ملاحظة:

* ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٩ هـ.

* جعلت العناوين المضافة بين قوسين (( )) هكذا.

الفقه

الجزء الثالث والثمانون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الإرث

الجزء الثاني

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م

دار العلوم ـ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الإرث

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل

في أحكام إرث الأزواج

وفيه مسائل:

((الزوجان يتوارثان في الزواج الدائم))

الأولى: الزوجة الدائمة ترث ما دامت في حبالة الزوج، وكانت خالية من موانع الإرث، كالكفر والقتل والرق، سواء دخل بها الزوج أو لا، وذلك لصدق اسم الزوجة ولو بدون الذهاب إلى بيت الزوج، إذ المعتبر العقد.

ولو شك في أنه هل كان العقد دواماً أو متعةً، حكم عليه بالدوام، لأن التوقيت قيد لا يعلم به، فالأصل عدمه، ومعه لا مجال لأصالة عدم الإرث.

وهل يصح في الفضولي الإجازة بعد الموت، لا يبعد ذلك، كما دل على صحة قبول الطفلة بعد موت الزوج والمناط عام، ولأن الأثر ليس خاصاً بالملامسة حتى يقال بانتفائها بالموت، فتأمل.

وكذا يرثها الزوج وإن لم يدخل بها، وقد ادعى في الجواهر في الإرث وإن لم يكن دخول ـ في كلا الطرفين ـ الجماع بقسميه، وكذا ادعاه المستند وغيره، والنصوص المستفيضة:

ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم تموت قبل أن يدخل بها، فقال (عليه السلام): «لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، وإن كان سمى لها مهراً فلا مهر لها».[1]

وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه، فقال (عليه السلام): «ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها».[2]

إلى غيرهما من الروايات، كصحيحتي عبيد والحلبي، وموثقتي ابن أبي يعفور وعبيد، وروايتي الحلبي والدعائم.

نعم، يستثنى من إرث الزوجة له ما لو تزوج المريض ومات في مرضه قبل الدخول بها، حيث إنها لا ترثه، كما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

((الزوجان يتوارثان في العدة الرجعية))

قال في الشرائع: (ولو طلقت رجعية توارثا إذا مات أحدهما في العدة، لأنها بحكم الزوجة، ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة، وليس في سنها تحيض، والمختلعة والمبارأة والمتعدة عن وطي الشبهة أو الفسخ.

أقول: أما إرث الرجعية وإرث الزوج منها فإجماعي إجماعاً مستفيضاً نقله، ولا إشكال فيه ولا خلاف، ويدل عليه متواتر الروايات.

فعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٢٩ الباب ١٢ ح١، الفقيه: ج٤ ص٢٢٩.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٢٩ الباب ١٢ ح٤، الفروع: ج٧ ص١٣٣ ح٤.

زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه، فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين، فإن طلقها الثانية فإنها لا ترث من زوجها شيئاً، ولا يرث منها».[1]

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها»، و قال: «وهو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة».[2]

وعن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «المطلقة ترث وتورث ما لم تر الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع».[3]

وعنه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطلق المرأة، فقال: «يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة».[4]

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها، قال: «ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته».[5]

إلى غيرها.

((البائنة لا ترث))

وأما عدم التوارث مع عدم الرجعة فبلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً.

أما في وطي الشبهة، فإنهما ليسا بزوجين أصلاً.

وأما في سائر البائنات

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٣٠ الباب ١٣ ح١، الفروع: ج٧ ص١٣٣ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٣٠ الباب ١٣ ح٢، الفروع: ج٧ ص١٣٤ ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٣٠ الباب ١٣ ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٣٠ الباب ١٣ ح٤، الفروع: ج٧ ص١٣٤ ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٥٣١ الباب ١٣ ح٥، التهذيب: ج٨ ص٨١ ح١٩٥.

سواء كانت بائنة مع عدة أو بدونها كالمطلقة بدون دخول ونحوها، فالدليل عليه جملة من الروايات التي منها أيضاً صحيحة يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها، هؤلاء لا يرثن شيئاً في عدتهن، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن، فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم».[1]

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها طلّقني فطلقها بأمرها ورضاها فإنها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء».[2]

وقال أبو عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، قال: «قد بانت منه بتطليقة، ولا ميراث بينهما في العدة».[3]

إلى غيرها من الروايات.

وقد تقدم أن الإرث من الدية أيضاً، نصاً وإجماعاً.

وبذلك يظهر لزوم تقييد صحيحة الحلبي بالبائن: عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته، هل يجوز طلاقه، قال: «نعم وإن مات ورثه، وإن ماتت لم يرثها»[4]، فإن جزءها الثاني مطلق يلزم تقييده بالبائن.

كما يظهر لزوم علاج لموثقة يحيى الأرزق، قال (عليه السلام): «المطلقة ثلاثاً ترث وتورث ما دامت في عدتها».

فقد حملها التهذيبان ـ كما في المستند ـ على

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٣١ الباب ١٣ ح٦، التهذيب: ج٩ ص٤٨٤ ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٣١ الباب ١٣ ح٧، التهذيب: ج٩ ص٤٨٤ ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٣١ الباب ١٣ ذيل ح٧، التهذيب: ج٨ ص٨١ ح١٩٥.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٣٤ الباب ١٤ ح٦، الفقيه: ج٣ ص٣٥٤ ح٨.

ما إذا وقعت الثلاث في مجلس واحد فتحسب بواحدة يملك معها الرجعة، قال: وهو حسن، حيث اشتهر التطليق بهذا النحو بين العامة[1].

ثم إنه يستثنى من عدم إرث الطليق بهذا الطلاق البائن ما لو طلقها مريضاً ومات في ذلك المرض ولم تتزوج، فإنها ترثه دونه، ما بين الطلاق وبين فوته في ذلك المرض إلى سنة.

وعن النهاية والوسيلة، التوارث في العدة إذا كان الطلاق في المرض.

فقد روى أبو العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلاّ أن يصح منه»، قلت: فإن طال به المرض، قال (عليه السلام): «ما بينه وبين سنة».[2]

وعن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلقها وهو مريض، قال (عليه السلام): «ترثه ما دام في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته، وإن تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها»[3].

إلى غيرها.

وحيث إن تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطلاق، نكتفي منه بهذا المقدار هنا.

---

(١) المستند: ج٢ ص٧٤٨ كتاب الإرث باب ميراث الأزواج المسألة الثانية.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٣٣ الباب ١٤ ح٤، الفروع: ج٧ ص١٣٤ ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٣٣ الباب ١٤ ح٤، الفروع: ج٧ ص١٣٤ ح٤.

ثم إن القواعد قال: ولو رجعت المختلعة أو المبارأة في البذل في العدة توارثا على إشكال.

وقال في مفتاح الكرامة: (التوارث يبتني على أحد أمرين، صيرورته رجيعاً، أو مساواته له في جميع الأحكام، والأول مبني على أنه لا معنى للرجعي إلاّ ما ملكت الرجل الرجعة فيه، والثاني على أن المساواة في أقوى الأحكام تقتضي المساواة في الباقي، والأمران وما بنيا عليه في محل تأمل)، إلى آخر كلامه.

أقول: لعل الأقرب رجوع حكم الرجعة، لإطلاق أدلته وانصراف دليل عدم إرث المختلعة إلى عدم انقلابها رجعية، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) في صحيحة يزيد: «فلا رجعة لأزواجهن».[1]

أما قول العلامة: (إذا كان يمكنه الرجوع)، فقد قال في الجواهر: (أي بأن لم يكن قد تزوج بأختها، أو بخامسة، ينشأ من ثبوت أحكام البينونة أو لا، فتستصحب إلى ظهور المعارض، ومن انقلابه رجعياً فتثبت له أحكامه التي منها ذلك، بل لعله كذلك وإن لم يكن له الرجوع للتزويج بالأخت أو الخامسة) انتهى.

وأولى من ذلك ما إذا حرم عليه الرجوع شرعاً لنذر ونحوه، وإن صح له، إذ لا منافاة بين الحكم الوضعي والتكليفي.

ولو تغيير اجتهاده أو تقليده إلى حرمة زوجته المطلقة لارتضاعه معها عشر رضعات مثلاً، مما كان يصح نكاحه بها سابقاً، لأن تقليده أو اجتهاده كان حرمة المرتضع خمس عشر رضعة، فهل يرث باعتبار أن السابق كان محكوماً بالزوجة أو لا، لأن الواقعة لا تتحمل اجتهادين كما عن الفصول، فحرمة

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٣١ الباب ١٣ ح٦.

الآن توجب عدم ترتب أي من الآثار إلاّ آثار وطي الشبهة، احتمالان، وإن كان لا يبعد الإرث، لأن تغيير الاجتهاد أو التقليد لا يوجب عدم ترتيب آثار السابق.

وقد ذكرنا مثله فيما لو فرى مثلاً ودجاً حين كان يصح له الذبيحة بذلك، ثم تغير رأيه وهي باقية، فإن مقتضى القاعدة الحلية، إلى غير ذلك.

وكذا إذا طلق زوجته عند من كان اجتهاده السابق أو تقليده يراه عادلاً، وتزويج بالأخت أو الخامسة ثم تغير نظره إلى عدم عدالة من أجرى عنده الصيغة، فإن ذلك لا يوجب بطلان الطلاق، وبقاء الزوجية مما يسبب بطلان عقد الخامسة أو الأخت، أو البنت فيما لم تكن الأم مدخولاً بها، ولذا قلنا في بعض مباحث الفقه والأصول أن ما ذكره الفصول هو مقتضى القاعدة.

قال في الجواهر بعد كلامه السابق: (ومنه ينقدح الكلام في الرجعي إذ صار بائناً بالعارض بإسقاط حق الرجوع أو غير ذلك، وكان دوران الإرث وعدمه على استحقاق الرجوع فعلاً، وعدمه لا يخلو من قوة).

أقول: وذلك لما تقدم من قوله (عليه السلام): «فلا رجعة لأزواجهن»[1]، وغيره.

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الخلع.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٣١ الباب١٣ ح٦.

((**حصة الزوجة من الإرث**))

(مسألة١): قال في الشرايع: (للزوجة مع عدم الولد الربع، ولو كن أكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية، ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية، وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئاً).

أقول: عن ابن إدريس، وفي المستند الإجماع على ذلك.

ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل ما رواه ابو عمرو العبدي، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، في حديث أنه قال: «ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء».[(١)]

قال فضل بن شاذان، وهو راوي الحديث بسنده إلى العبدي: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب.

وكصحيحة علي بن مهزيار الآتية، عن محمد بن حمزة العلوي، ورواية أبي بصير، في من تزويج أربع نسوة [(٢)]، الآتية أيضاً.

ورواية الدعائم، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «إن الله عزوجل أدخل الزوج والزوجة في الفريضة فلا ينقصان من فريضتهما شيئاً ولا يزادان عليها، يأخذ الزوج أبداً النصف أو الربع، والمرأة الربع أو الثمن، لا ينقص الرجل عن الربع ولا المراة عن الثمن كان معهما من كان، ولايزدان شيئاً بعد النصف والربع إن لم يكن معهما أحد».[(٣)]

أقول: بالنسبة إلى الزوج يراد به لا يزاد فرضاً، لا رداً، للروايات المتواترة بأن له كل المال إذا لم يكن معه أحد.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥١١ الباب٢ ح١، التهذيب: ج٩ ص٢٤٩ ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٣٥ الباب٩ ح١، الفروع: ج٧ ص١٣١ ح١.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٦٤ الباب١ ح١.

ثم لا فرق في إرث أحدهما عن الآخر بين الدخول وعدمه نصاً وإجماعاً، ادعاه غير واحد، كما تقدم من رواية محمد بن مسلم وعبد الرحمان بن أبي عبد الله.

وفي رواية الدعائم، عن علي (عليه السلام)، إنه سئل عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها هل عليها عدة، قال: «نعم عليها العدة ولها الميراث كاملاً»[1].

ومثلها في الحكم روايته عن أبي جعفر (عليه السلام)، وروايته عن جعفر بن محمد (عليه السلام).

وحيث قد تقدم إرث الزوجة المطلقة في حال مرض الزوج إلى سنة أمكن إرث أكثر من أربع، كما لو طلق المريض أربعاً وخرجن من العدة ثم تزوج أربعاً، وهكذا، كما ورد في بعض التواريخ: إن المغيرة بن شعبة كان يطلق أربعاً، ويتزوج أربعاً، فإنه إذا مات قبل بلوغ السنة في ذلك المرض من غير برء ولم تتزوج المطلقة ورث الباقيات والمطلقات الربع أو الثمن بينهن بالسوية.

ومن الواضح اشتراط عدم الكفر، حيث بنينا على صحة نكاح الكتابية دواماً.

وقد صرح بمسألة إرث الزيادة من الأربع الجواهر وغيره.

ثم إنه لا فرق في إرث الزوجة الثمن أن يكون الولد منها، أو من غيرها، كما لا فرق في إرث الزوج الربع أن يكون ولدها منه أو من غيره.

نعم يلزم شرعية الولد ولو بالإقرار والبينة ووطي الشبهة، لا ولد الزنا، لأنه ليس بولد شرعاً.

ثم إنه إذا لم يعلم هل أنها خرجت من العدة حتى لا ترث، أو لا حتى ترث، فإذا لم يمكن استفسارها بأن ماتت مثلاً، فلا يبعد استصحاب بقاء العدة،

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٦٥ الباب٧ ح٣.

وإن أمكن الاستفسار وقالت إنها خرجت من العدة فلا إشكال، لإقرار العقلاء، وإن قالت إنها لم تخرج وصدقها الورثة فلا إشكال أيضاً.

أما إذا كذبوها فإن أقاموا بينة فهو، وإلاّ حلفت وأخذت الإرث.

ويؤيده ما رواه المناقب، عن محمد بن يحيى، قال: كان لرجل امرأتان، امرأة من الأنصار، وأمراة من بني هاشم، فطلق الأنصارية، ثم مات بعد مدة، فذكرت الأنصارية التي طلقها أنها في عدتها، وأقامت عند عثمان البينة بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به، وردهم إلى علي (عليه السلام)، فقال (عليه السلام): «تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض وترثه»، فقال عثمان للهاشمية: هذا قضاء ابن عمك، قالت: «قد رضيته فلتحلف وترث، فتحرجت الأنصارية من اليمين وتركت الميراث.[1]

ثم إنها لو لم تعلم هي هل خرجت عن العدة كان لها الاستصحاب، وكذلك إذا شك الزوج بعد موتها.

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٦٦ الباب١١ ح١.

((لو اشتبهت المطلقة))

(مسألة٢): إذا طلق واحدة من أربع وتزوج بأخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأول، كان للأخير ربع الربع بدون الولد وربع الثمن مع الولد، لمعلومية استحقاقها ذلك، إذ الفرض أن الاشتباه في غيرها، والباقي من الثمن أو الربع يقسم بين الأربع بالسوية.

وظاهرهم الإجماع عليه إلاّ من الحلّي، وذلك لقاعدة العدل، ولقول الجواهر وغيره بتعارض الاحتمالين في كل منهن فهو كما لو تداعياه اثنان خارجان مع تعارض بينتهما.

ولصحيح أبي بصير، سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد، أو قال: في مجلس واحد ومهورهن مختلفة، قال (عليه السلام): «جائز له ولهن»، قال: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه، قال: «إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلق من الأربع نفسها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة، وإن لم يعرف التي طلق من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة، ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة جمعاً».[1]

أما ابن إدريس، فلم يعمل بالخبر على أصله من عدم العمل بالخبر الواحد، وحكم باستخراج المطلقة بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل، وهو غير ظاهر الوجه بعد النص الصحيح، والقاعدة المقدمة على القرعة، لأن المورد من

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٢٥ الباب ٩ ح١، الفروع: ج٧ ص١٣١ ح١.

الأمور المالية، وقد ذكرنا أن الأمور المالية مورد القاعدة لا القرعة.

وعليه فاللازم عدم الاقتصار على مورد النص، بل يشمل كل ما أشبهه، كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين أو ثلاث، أو في جملة الخمس، أو كان للمطلق دون الأربع فطلق واحدة وتزوج بأخرى، وحصل الاشتباه بواحدة أو أكثر، أو لم يتزوج فاشتبهت المطلقات بالباقيات أو بعضهن، أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك، كما لو طلق أربع وتزوج بأربع واشتبهن، أو فسخ نكاح واحدة لعيب أو غيره أو أزيد وتزوج غيرها، أو لم يتزوج، أو تزوج ببعضهن متعة وبالبعض دواماً واشتبهن، أو طلق بعضهن صورة وبعضهن حقيقة، أو فسخ البعض دون البعض.

بل أو طلق زيد أو عمرو زوجته فاشتبهتا، كما لو ماتا مثلاً ولم يعلم المطلق الذي أخبرهما أن أيهما طلقت، وكذلك إذا لم تعلما أن الأب الذي وكلتاه زوج أيتهما، أو طلق بإجازة زوجهما أيتهما، إلى غير ذلك من موارد الاشتباه الكثيرة.

وبذلك يظهر أن قول القواعد بالإشكال في الانسحاب من مورد النص محل نظر، وأولى بالنظر قول الروضة إن القول بالقرعة في غير مورد النص هو الأقوى، بل فيه إن لم يحصل الإجماع، والصلح في الكل خير، انتهى.

ولذا علق عليه الجواهر: إن ما في النص والفتوى هو من الصلح الذي هو خير.

أقول: وكذلك قوى القرعة في المسالك، وعن الإيضاح إنه قال: الأقوى عندي الصلح أو القرعة.

وفي المستند: توقف فيه جمع منهم الفاضل والشهيد.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم كيفية التقسيم، فإذا كانت واحدة اشبهت بواحدة قسم النصيب بالنصف، وإذا كانت أكثر اشتبهت بواحدة قسم النصيبان

ثلاثة، وإذا واحدة اشتبهت بأكثر قسم النصيب ثلاثة، وإذا كانت أكثر اشتبهت بأكثر قسم النصيبان أربعة.

ومنها يعلم حال الأكثر من الاثنين في المشتبهة، والاثنين في المشتبه بها، كما أن الحكم حيث كان طبق القاعدة يتعدى إلى اشتباه سائر الورثة، كالزوج بغيره والآباء والأولاد والإخوة وغيرهم بغيرهم، والله العالم.

((**الزوج والزوجة الصغيران**))

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (إذا زوج الصبية أبوها أو جدها لأبيها ورثها الزوج وورثته، وكذا لو زوج الصغيرين أبوهما أو جدهما لأبيهما توارثا).

أقول: لا إشكال ولا خلاف في صحة عقد الصغير بواسطة الأب والجد الأبي، نصاً وإجماعاً.

وذلك بالإضافة إلى النص والإجماع، بل وإطلاق الكتاب، يدل عليه العقل في الجملة، إذ الشهوة الجنسية لا تخص البالغ، بل غير البالغ أيضاً له تلك، فإذا زوج حصن عن الفساد، ولم يكن الزواج الإسلامي بل الإنساني محفوفاً بهذه التشريفات الحالية، بل عبارة عن العقد في دار الآباء، فهما زوجان وإن كانا كسائر الأطفال تحت رعاية الآباء إلى حين الرشد وإمكان الاستقلال، وبذلك تملأ رغبة ذاتية كما تملأ الرغبة في الطعام والشراب وغيرهما.

بل ويظهر من بعض الروايات التي ذكرناها في كتاب الحجر الدخول أيضاً من الصبي بالصبية.

وحيث منعت الملامسة المشروعة في عالم اليوم تنفست الفطرة بالملامسة المحظورة، كما دلت على ذلك جرائم الأحداث في العالمين الإسلامي وغير الإسلامي، فإنه كما يضطر الجائع إلى السرقة إذا لم يجد الرغيف الحلال.

واللازم في زواجهما ملاحظة المصلحة، أو عدم المفسدة، كما ذكر تفصيله في كتاب النكاح.

ثم هل له خيار إذا بلغ في القبول والرد، ذهب الشيخ وجماعة إلى ذلك، لبعض الأخبار الدالة على ذلك.

كصحيحة بريد الكناسي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها، قال (عليه السلام): «إذا جازت تسع سنين، فإن زوجها

قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين»[1] الحديث.

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يزوج الصبية، قال: «إن كان أبواهما اللذان زوجهما فنعم، ولكن لهما الخيار إذا أدركا بعد ذلك».[2]

وصحيح الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين، قال: فقال: «أما تزويجه فهو صحيح، وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه كان قد طلق، فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب، وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته»، قلت: فإن ماتت أو مات، قال: «يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي، ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلاّ الرضا بالنكاح، ويدفع إليه الميراث».[3]

وقد ذكرنا في كتاب النكاح أن الجمع الدلالي بين مثل هذه الروايات وروايات القول بعدم الخيار يقتضي حمل تلك على أفضلية أن لا ينقض الصغير عقد الأب إذا أدرك تأدباً.

مثل ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيغ، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها، قال: «يجوز عليها تزويج أبيها».[4]

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٠٩ الباب٦ ح٩، التهذيب: ج٢ ص٢٢٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٠٨ الباب٦ ح٨، التهذيب: ج٢ ص٢٢٢.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٢٨ الباب١١ ح٤، الفقيه: ج٤ ص٢٢٧ ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٢٠٧ الباب٦ ح٣، الفروع: ج٢ ص٢٥.

ورواية عبد الله بن الصلت، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها لها أمر إذا بلغت، قال (عليه السلام): «لا، ليس لها مع أبيها أمر».[1]

فإن الجمع الدلالي بين هذه الروايات ما ذكرناه، فلو أخذ بالثانية لزم طرح الأولى.

ويؤيد الجمع الذي ذكرناه ورود مثل الروايات الثانية في ما أفتوا بأن الاختيار لها مطلقاً، أو في الجملة.

مثل ما في تتمة رواية ابن الصلت المتقدمة، قال: (وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر ما لم تثيب).[2]

وهذا الحمل هو الظاهر أيضاً من روايات أخر، مثل ما رواه وليد بياع الأسفاط قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، عن جارية كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة وزوجها الأصغر بأرض أخرى، قال (عليه السلام): «الأول بها أولى إلاّ أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز».[3]

ويؤيد ذلك أيضاً الروايات الدالة على إعطاء أمرها بيد غير الولي مما يلزم أن يحمل على التأدب.

مثل ما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن الذي بيده عقدة النكاح، قال: «هو الأب والأخ»[4]، الحديث.

وما رواه إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كانت الجارية

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٠٧ الباب٦ ح١، الفروع: ج٢ ص٢٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٠٧ الباب٦ ذيل ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٢١١ الباب٧ ح٤، الفروع: ج٢ ص٢٦.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٢١٣ الباب٨ ح٤، التهذيب: ج٢ ص٢٢٥.

بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر»[1].

إلى غير ذلك.

وتفصيل الكلام في ذلك وفي فروعه، أي حال المهر إذا بلغت، أو بلغ ولم يرضيا، وحال الدخول مما يوجب التحريم، بل وحال ما يحرمه مجرد العقد، وغير ذلك موكول إلى كتاب النكاح.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: (إن روايات الشيخ والجماعة معارضة بما هو أقوى منها سنداً، أو أكثر عدداً، مضافاً إلى عموم الولاية).

إذ يرد عليه: إنه لا أقوائية سنداً ولا اعتبار بأكثرية العدد، خصوصاً بعد الجمع الدلالي كما عرفت، وعموم الولاية بالإضافة إلى عدم مقاومته تسلط الناس على أنفسهم، خصوصاً في النكاح، حيث هو تعيين الشريك في خاصة النفس وبالأخص في مثل المرأة حيث لا اختيار لها في الطلاق، مقيد بما دل على اختيارهما إذا كبرا.

وكيف كان، فلا ينافي ما رجحناه الإرث، لوضوح عدم منافاة الخيار لتحقق الزوجية المسببة للإرث، فهو كالعيب الموجب للتسلط على الفسخ من حين الفسخ لا من الأول، فلا دليل على عدم تحقق الإرث بالزوجية المتزلزلة بهذا المعنى من التزلزل.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢١٤ الباب٩ ح٣، التهذيب: ج٢ ص٢٢١.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما حكي من تعليل الشيخ في النهاية، من دوران الإرث وعدمه مدار الخيار وعدمه، وكأنه لأنه يرى الفسخ من حين العقد كالفضولي لا من حين الفسخ، إذ الظاهر من الأدلة كون الفسخ من حينه.

ويؤيده أن الشارع لم يحكم بلزوم عدم المعاشرة بين الصبيين قبل البلوغ لاحتمال الفسخ، مع تعارف المعاشرة بينهما، بل وحتى الملامسة.

كما يدل عليه صحيح الكناسي، عن الباقر (عليه السلام) في حديث، قلت: فإن أدخل عليه امرأته قبل أن يدرك... (إلى أن قال): إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها، (إلى أن قال): قلت: فإن زوجه أبوه ودخل بها وهوغير مدرك، الحديث.[1]

ولذا قال الجواهر في رد النهاية: إنه مما لا ينبغي الالتفات إليه.

وعلى ما ذكرناه من توقف العقد من الولي على رضى الصغير إذا كبر، يكون الفرق بين الفضولي وهذا أن في الفضولي يكون المحقق الإجازة، وفي هذا المحقق العقد، وإنما للصغير الفسخ إذا كبر.

نعم، إذا زوج الولي الصغير بما لم يخول من قبل الشارع، كما إذا زوجه أو زوجها بدون الكفؤ، أو مع المفسدة كان فضولياً، كما إذا زوجه غير الولي، فإن تزويج الصغير من غير الولي فضولي، له الحق في الرد والإمضاء إذا كبر.

فقد روى محمد بن الحسين الأشعري، قال:كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، ما تقول في صبية زوجها عمها، فلما كبرت أبت التزويج،

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٠٩ الباب٦ ح٩، التهذيب: ج٢ ص٢٢٢.

فكتب إلي: «لا تكره ذلك، والأمر أمرها»[1].

إلى غير ذلك.

ولا يخفى أن حال الحاكم فيمن لا ولي له حال الولي، كما أنا ذكرنا تفصيل الكلام في كتاب النكاح وغيره.

((لو زوجها غير الأب والجد))

ومما تقدم ظهر وجه قول الشرائع، حيث قال: (ولو زوجها غير الأب أو الجد كان العقد موقوفاً على رضاهما عند البلوغ والرشد).

وذلك لأدلة الفضولي العامة، وخصوص بعض الروايات في المقام، مثل ما تقدم.

وحيث إن الفضولي سواء بالنسبة إلى عقد الصغيرين أو الكبيرين لا يحقق العقد، يتوقف الصحة على رضاهما، فإذا ماتا كلاهما قبل الرضا، أو أحدهما، إذ لا يتحقق العقد برضى طرف واحد، بطل وإن كان الطرف الثاني حياً، فكيف إذا مات، وكذا في سائر العقود.

وهكذا لو زوج الصغيرين الفضولي، ثم رضي ولي أحدهما دون الآخر، وماتا قبل الرضا، أو مات أحدهما.

قال في الشرائع: (ولو مات أحد الصغيرين) حين عقدهما الفضولي (قبل البلوغ والرشد بطل العقد، ولا ميراث، وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات الآخر قبل البلوغ)، ثم قال: (ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربص بالحي، فإن بلغ وأنكر فقد بطل العقد ولا ميراث. وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات الآخر قبل البلوغ، ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربص بالحي، فإن بلغ وأنكر

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٠٧ الباب٦ ح٢، الفروع: ج٢ ص٢٥.

فقد بطل العقد ولا ميراث، وإن أجاز صح وأحلف أنه لم يدعه إلى الرضا الرغبة في الميراث) انتهى.

قال في الجواهر بعد نقله كلام المحقق: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك.

وفي المستند: الظاهر أنه لا خلاف فيه.

ويدل عليه صحيح أبي عبيدة الحذاء، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين. فقال (عليه السلام): «النكاح جائز، وأيهما أدرك كان له الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلاّ أن يكونا قد أدركا ورضيا». قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر، قال: «يجوز ذلك عليه إن هو رضي»، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه، قال: «نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى الميراث إلاّ رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر»، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك، قال (عليه السلام): «لا، لأن لها الخيار إذا أدركت»، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك، قال: «يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية».[1]

أقول: ظاهر الرواية أن الفضوليين زوجا الصغيرين، لأن الراوي سأل في آخر الرواية: (إن كان أبوها هو الذي زوجها)، مما يظهر منه أن المراد

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٢٧ الباب١١ ح١، الفروع: ج٧ ص١٣١ ح١.

بالولي في صدر الرواية الولي العرفي، وقد تقدم صحيح الحلبي دالاً على ذلك أيضاً.

((صور تزويج الفضولي للصغيرين))

وعلى هذا، فصور المسألة أنه إما أن يزوجهما الفضوليان، أو يكون أحد الطرفين فضولياً.

ففي الأول أقسام ستة:

أ: أن يدركا ويرضيا، ولا إشكال في الإرث.

ب: أن يدركا ولم يرض أي منهما، ولا إشكال في عدم الإرث.

ج: أن يدركا ويرضى أحدهما دون الآخر، ولا إشكال في عدم الإرث، إذ برضى جانب واحد لا يصح العقد.

د: إن لم يدركا وماتا، ولا إشكال في البطلان وعدم الإرث.

هـ: أدرك أحدهما ولم يرض، ولا إشكال في بطلان العقد فلا إرث.

و: أن يدرك أحدهما ويرضى، فإن كان الرجل هو الذي أدرك قبل الجارية ورضي ومات ولم تدرك بعد الجارية ثم أدركت ورضيت حلفت، فلا إشكال في إرثها منه، بل وسائر الأحكام، وإن كانت المرأة هي التي أدركت ورضيت وماتت ثم أدرك الرجل ورضي، فإن فهمنا المناط ـ كما ليس ببعيد كما يأتي ـ ثبت النكاح بآثاره التى منها المهر، وإن لم نقل بالمناط لم ينفع، لأن الأمر على خلاف القاعدة، إذ وقت العقد لا أهلية، ووقت الرضا لا طرف للعقد، ودليل الفضولي لا يشمله.

نعم، لا يبعد لزوم الحلف عليه أيضاً، لأن الإرث هنا كالإرث هناك، وحيث كان حكمة لا يهم عدم وجود الإرث في مورد.

قال في المستند: (ثم إن الرواية وإن كانت مخصوصة بما إذا مات الرجل بعد البلوغ والرضا إلاّ أن الأصحاب حملوها عليه أيضاً للاشتراك في العلة،

والأصل يقتضي انتفاء الحلف والتوريث، إلاّ أن الظاهر عدم الخلاف فيه، فتأمل).

أقول: الظاهر أن تأمله لنفي الحلف والتوريث، إذ لا مجال للأصل بعد المناط.

نعم، لو لم يقم دليل على الحلف كان الأصل عدمه، إذ الإنسان مصدق في قوله بنيته إذا لم يكن منازع، ولذا يقبل كلام ذي اليد على نفسه بأنها حائض، أو حامل، أو خرجت من العدة، أو ما أشبه، وأنه لا أربع له فيما إذا أراد تزويج الجديدة، ولا تزوج بأمها وبنتها، ولا فعل بأخيها، أو غير ذلك، وإن كان مظنة كل ذلك.

أما أصالة عدم الإرث، فمراده بها أن الإنسان لا يرث غيره إلاّ بسبب أو نسب، فإذ لا نسب ولم يعلم السبب، لولا المناط، كان الأصل عدم الإرث.

((فروع في تزويج الصغيرة وإرثها))

ثم هنا فروع:

أ: لو تزوج بالغ بغير بالغة، فالظاهر أن الحكم كذلك، للمناط القطعي في نظر العرف، فأية خصوصية لكون الولد صغيراً ثم يكبر ويجيز ويموت.

وفي صحيحة الحذاء: عقده بما صدر فضولة عن قبل الولد الصغير، فالولد الكبير العاقد بنفسه أولى بانسحاب الحكم.

ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك، رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في الرجل زوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة، قال: «نكاحه جائز على ابنه، وإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك، فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلاّ رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر»، قال: «وإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج

لم يرثها الزوج، لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها».[١]

ورواية عباد بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره، قال: «ترثه إن مات ولا يرثها، لأن لها الخيار ولا خيار عليها».[٢]

ب: لو كان العكس بأن تزوجت بالغة بغير بالغ، كان الأمر كذلك.

ج: قال في الجواهر: (إنما الكلام في انسحاب الحكم إلى غير محل النص والفتوى، كتزويج الفضولي الكاملين، أو أحدهما، أو الولي أحد الصغيرين، والفضولي الآخر، أو نحو ذلك، ومبنى ذلك على موافقة هذه الأحكام لقاعدة الفضولي، وليس فيها سوى طلب اليمين من المجيز، مع أن القاعدة تقتضي عدمها منه، لأنه مصدق فيما لا يعلم إلاّ من قبله) إلى أن قال بعد نقل كلام المسالك: (فيتجه حينئذ الصحة في غير محل النص بلا يمين لا البطلان) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة المستفادة من النص الصحة مع اليمين في كل تلك الموارد.

د: إذا لم تحلف في مورد الرواية، أو في غير موردها مما قلنا بالمناط، لم ينفذ العقد بآثاره، ولا إرث، لأن الدليل علق ذلك على الحلف، سواء نكلت أو نكل عن الحلف، أو لم تتمكن لموت أو ما أشبه، وإن أرادت الحلف أو أراد، اللهم إلاّ إذا فهم من النص الطريقية، فإن لازم ذلك عدم الاحتياج إلى الحلف حتى مع عدم المحذور إذا علم صدقها.

---

(١) الفقيه: ج٤ ص٣٠٩ باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت أحدهما ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٢٨ الباب ١١ ح٢، الفروع: ج٧ ص١٣٢ ح٢.

قال في المستند: (ولو جن يعزل نصيبه إلى أن يفيق فيحلف أو يموت أو حصل اليأس من إفاقته، فيرد إلى سائر الورثة).

وفي الجواهر: (وظاهر النص والفتوى توقف الزوجية على اليمين، فلو نكل سقطت، ولو منع منها مانع كجنون ونحوه انتظر ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث أو المال، فيتجه حينئذ دفعه إلى الوارث إلى أن يتحقق اليمين، لأصالة عدم تحقق ما يقتضي انتقاله عنه) انتهى.

وفي أصله نظر، إذ الانتقال ليس من الوارث.

ولو نكل ثم حلف أو حلفت، ثم أظهر أنه لم يكن راضياً، وإنما حلف للمال، فالظاهر الكفاية في الأول، لإطلاق دليل الحلف، أما في الثاني فإن قلنا: إن اليمين طريقي، كما ليس بالبعيد لم يرث، وإن قلنا: إنه موضوعي ورث.

قال في الجواهر: وهل اليمين واجبة للتهمة بمعنى أنها لا تجب مع ارتفاعها، أو تعبداً والتهمة حكمة، وجهان، قد اختار ثانيهما في المسالك، ولا يبعد الأول، لظهور النص فيه.

هـ: الظاهر لزوم مراعاة احتمال حلفها، فلا يحق ترتيب آثار غير الزوجية كأن تزوج بإنسان آخر.

نعم، إذا كان الفضول زوجها حق للولي أن يزوجها بآخر، إذ الفضول لا شأن له مع الولي، ولذا إذا عقد الفضول فقبله الولي كفى لحقه في عقدها.

نعم، على ما رجحناه من كون الخيرة بيدها وبيده (أي الصبي) يبقى الاختيار حتى بعد إمضاء الولي عقد الفضول.

و: قال في المستند: (وهل يكون حكم المجنونين حكم الصغيرين، قيل: الظاهر نعم، وهو غير متجه، لأنه لا يثبت إلاّ بالقياس، وهو باطل).

أقول: وجه الأول المناط، فإن علم به فهو، وإلا كان الأصل عدم انسحاب الحكم.

ز: لو زوجها اثنان، فلما كبرت قبلت أحدهما صح وبطل الآخر، ولو كان أحدهما ولياً فعلى المشهور يبطلها لغير الولي.

أما إذا قلنا بخيارها في القبول والرد حق لها قبول زواج غير الولي.

ولو كان كلاهما ولياً، فقد ذكرنا تفصيله في النكاح.

((**الزوجة لا ترث من العقار**))

(مسألة ٤): لا إشكال ولا خلاف في أن الزوج يرث من الزوجة من جميع ما تركته من أرض وبناء وغيرهما، بل الظاهر أنه إجماعي عند جميع المسلمين.

وأما الزوجة فلا إشكال ولا خلاف، بل بالإجماع والضرورة في أنها ترث بعض متروكات الزوج.

أما من بعض المتروكات، فالمشهور أنها لا ترث من العقار ونحوها، بل عن الانتصار أن مما انفردت به الإمامية حرمان الزوجة من أرباع الأرض.

وعن الخلاف والسرائر الإجماع على حرمانها من العقار.

وكذلك حكي الإجماع عن نكت الإرشاد وشرح الشرائع للصيمري والغنية والمسالك وغاية المراد وغيرهم، مع اختلاف عبائرهم.

خلافاً للمحكي عن الإسكافي، فإنه قال: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوين، كان للزوج الربع وللزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً أو أثاثاً وصامتاً ورقيقاً وغير ذلك.

لكن في المحكي عن كشف الرموز إنه قول متروك، وعن غاية المراد والمهذب وغاية المرام إنه قد سبق الإجماع الإسكافي ولحقه.

وإن أشكل على الإجماع السابق واللاحق الجواهر لخلو جملة من كتب الأصحاب على ما قيل عن الاستثناء كالمقنع والمراسم والإيقان والتبيان ومجمع البيان وجوامع الجامع والفرائض النصيرية، بل لعل خلو الفقه الرضوي عن الاستثناء وعدم تعرض علي بن بابويه وابن أبي عقيل يؤيد ذلك.

ثم قال الجواهر: بل عن دعائم الإسلام، أن إجماع الأمة والأئمة على قول ابن الجنيد.

أقول: السكوت لا دلالة فيه على الخلاف، خصوصاً بعض الساكتين في كتاب صرح بالاستثناء في كتاب آخر، أما الدعائم فلا تحضرني نسخته حتى

أراها، وإنما الجواهر قال ما هذا لفظه: (ثم ذكر) الدعائم (ما روي عنهما (عليهما السلام) أيضاً من أن النساء لا يرثن من الأرض شيئاً إنما تعطى قيمة النقض، قال: وهذا أيضاً لو حمل على ظاهره وعلى العموم يخالف كتاب الله والسنة وإجماع الأئمة والأمة، ثم أوله بالأرض المفتوحة عنوة، لكونها رداً للجهاد وتقوية لرجال المسلمين على الكفار والمشركين، أو بالأوقاف التي ليس للنساء فيها حظ، ولا يشاركن الرجال فيها إلاّ في قيمة النقض، فأما ما كان من الأرض مملوكاً للموروث فللنساء منه نصيب، كما قال الله تعالى، هذا الذي لا يجوز غيره، انتهى كلام الدعائم)[1].

ثم قال الجواهر: (وهو كما ترى من غرائب الكلام، بل هو كلام غريب عن الفقه والفقهاء، والرواة والروايات، وإنما نقلناه ليقضي العجب منه).

أقول: الظاهر أن مراد الدعائم روايات منع النساء لا منع الزوجة، بقرينة أنه نقل ـ كما في المستدرك ـ الرواية عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «لا ترث النساء من الأرض شيئاً إنما يعطى المرأة قيمة النقض»[2]، فأراد أن يبين أن ليس المراد تحريم المرأة مطلقاً في مقابل الذكر، لأنه خلاف الكتاب والسنة والإجماع، بل المراد ـ بعد إطلاق المرأة ـ الأرض المفتوحة عنوة.

لا يقال: إنها لا تورث حتى بالنسبة إلى الرجال.

لأنه يقال: الرجال ينتفعون بإيجارها في الجهاد ونحوه.

ويدل على إرادته ما ذكرناه قوله الأخير: (ليس للنساء فيها حظ، ولا يشاركن الرجال)، وقوله:

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٦٥ الباب ٤ ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٦٥ الباب ٤ ح١.

(فأما ما كان من الأرض مملوكاً للموروث فللنساء منه نصيب)، فإنهما كالصريحين في أن كلامه ليس في الزوجة، وإنما في النساء مقابل الرجال.

نعم، ربما يشكل عليه أن المراد بالنساء في الروايات المرأة مقابل الزوج، بقرينة الروايات الآخر، ولذا فسر الصدوق أو الرواي النساء بها، في ما رواه عن الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل»، يعني من البناء الدور، وإنما عنى من النساء الزوجة[1].

وكيف كان، فروايات عدم إرث الزوجة من الأرض وغير البناء ونحوه متواتر، وبها تخصص عموم الكتاب والمطلقات، ولا حق للعامة في الإشكال على الشيعة بذلك بعد أن عملوا هم بمثل ذلك في الإرث وغيره، فقد خصصوا عموم الكتاب برواية رووها عنه (صلى الله عليه وآله): (إنا معاشر الأنبياء ما تركناه صدقة)[2]، وغيره، فإشكال بعضهم على الشيخ المفيد وغيره كما في المستدرك وغيره بذلك غير وارد، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى كتب الأصول.

فعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، وتقوّم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه»[3].

أقول: الظاهر أن المراد من السلاح والدواب الحبوة، والنقض بكسر

---

(١) وسائل: ج١٧ ص٥٢٢ الباب ٦ ح١٦، الفقيه: ج٤ ص٢٥٢ ح٥.

(٢) انظر السنن الكبرى: ج٧ ص٥٩.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٢٠ الباب ٥ ح١٢، التهذيب: ج٩ ص٢٩٩ ح٣٢.

النون البناء يسمى نقضاً، لأنه في معرض أن ينقض.

وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الرباع شيئاً»، قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً، فقال: «ليس لها منه نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها»[1].

وعن ميسر بياع الزطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث، قال: «لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه»، قال: قلت: فالبنات، قال: «البنات لهن نصيبهن منه»، قال: قلت: كيف صار ذا، ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى، قال (عليه السلام): «لأن المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، إنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم».[2]

أقول: لا يقال: البنت والأخت أيضاً تأتي بزوجها.

لأنه يقال: الرجل لا يسكن غالباً بيت الزوجة، وإنما العكس، ولذا قال (عليه السلام): «أو ولدها». ثم البنت والأخت من أهل الدار، أما الزوجة وزوجها الجديد فكلاهما أجنبيان[3].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥١٨ الباب ٦ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥١٨ الباب ٦ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٢٨ ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥١٨ الباب ٦ ذيل ح٣، الفروع: ج٧ ص١٢٨ ح٥.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً».[1]

وعن جملة من الفضلاء، عن الباقر، أو الصادق، أو عن أحدهما (عليهما السلام): «إن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلاّ أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً»[3].

وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن يقوّم البناء والطوب تعطى ثمنها أو ربعها»، قال (عليه السلام): «وإنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم»[4].

وعن يزيد الصائغ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن النساء هل يرثن من الأرض، فقال (عليه السلام): «لا، ولكن يرثن قيمة البناء»، قال: قلت: إن الناس لا يرضون بذا، قال: «إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف»[5].

ونحوه روايته الأخرى، عن الباقر (عليه السلام).

والظاهر أن الكلام احتاج إلى عنف ما من جهة الرواي أو الجو الخاص، ولذا شدد الإمام (عليه السلام) في المقام.

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنما جعل للمرأة قيمة

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥١٨ الباب ٦ ح٤، الفروع: ج٧ ص١٢٨ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥١٨ الباب ٦ ح٥، الفروع: ج٧ ص١٢٨ ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥١٨ الباب ٦ ح٦، الفروع: ج٧ ص١٢٨ ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥١٩ الباب ٦ ح٧، الفروع: ج٧ ص١٢٩ ح٦.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٥١٩ الباب ٦ ح٨، الفروع: ج٧ ص١٢٩ ح٨.

الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم، يعني أهل المواريث، من يفسد مواريثهم»[1].

وعن عبد الملك بن أعين، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «ليس للنساءِ من الدور والعقار شيء»[2].

وعن طربان بن رجاء، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوّم النقض والجذوع والقصب لتعطى حقها منه»[3].

وعن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً، إلاّ أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء»[4].

وعن محمد بن سنان: إن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلاّ قيمة الطوب والنقض، لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبُه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنه لا يمكن النقض منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله إذ أشبهه، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٢٠ الباب ٦ ح٩، الفروع: ج٧ ص١٢٩ ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٢٠ الباب ٦ ح١٠، الفروع: ج٧ ص١٢٩ ح٩.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٢٠ الباب ٦ ح١٢، التهذيب: ج٩ ص٢٩٩ ح١٠.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٢١ الباب ٦ ح١٣، التهذيب: ج٦ ص٣٠٠ ح٣٢.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٥٢١ الباب ٦ ح١٤، التهذيب: ج٩ ص٣٠٠ ح٣٤.

وعن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لزرارة: إن بكيراً حدثني، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في النساء لا ترث المرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض، إلاّ أن يقوّم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض، والتربة دار»، قال زرارة: هذا لا شك فيه[1].

وعن عبد الملك، قال: دعا أبو جعفر (عليه السلام) بكتاب علي (عليه السلام) فجاء به جعفر (عليه السلام) مثل فخذ الرجل مطوياً، فإذا فيه: «إن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفي عنهن شيء»، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «هذا والله خط علي (عليه السلام) بيده، وإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[2].

وقد تقدم رواية الأحول، ورواية الدعائم.

وعن الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية في منع النساء من تلك الأرباع على وجه الميراث من أزواجهن: «كان آل محمد (صلى الله عليهم) يروون ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويعملون به»[3]، وهذه الروايات.

وفي المسالك قال: (وفي بعض الروايات عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يرث النساء من العقار شيئاً، ويعطى قيمة البناء والشجر والنخل، فهذه عشرون حديثاً لا يعارضها إلاّ ما عن ابن أذينة: «في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع» ولم يثبت كونها رواية، بل الظاهر أنه كلام ابن أذينة)[4].

وما رواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً، أو يكون في ذلك بمنزلة

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٢١ الباب ٦ ح١٦، التهذيب: ج٩ ص٣٠١ ح٣٧.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٢٢ الباب ٦ ح١٧.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٦٥ الباب ٤ ح٢.

(٤) المسالك: ج٢ ص٣٣٣ سطر٢٤.

المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً، فقال (عليه السلام): «يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت»[1].

وهي حيث لا تقاوم الروايات السابقة، ولابد من حملها على التقية أو غيرها كما فعله الشيخ وغيره.

((معنى العقار))

ثم إن الألفاظ الواردة في الروايات في موضوع ما ترث وما لا ترث، فسرت في اللغة وكتب الفقهاء:

فالعَقار بالفتح: الأرض والضياع والنخل.

وفي مجمع البحرين: في الحديث ذكر العقار كسلام، وهو كل ملك ثابت له أصل، كالدار والأرض والنخلة والضياع.

وفي المسالك: والشجر من جملة العقار.

وفي الصحاح: الضيعة العقار.

وفي القاموس: الضيعة العقار والأرض المغلة.

ولعله سمي (عقاراً) لأن الأرض تعقر لبناء أو لشجر أو نحوهما، كما تعقر الدابة بالجل والسرج ونحوهما، و(ضيعة) لأنها ضائعة لا والي عليها في كثير من الأحيان، مثل ما للدار والدكان ونحوهما وال وحافظ.

وعليه فلا يبعد أن يكون بينهما عموم مطلق، إذ كل ضيعة عقار، وليس كل عقار ضيعة، إذ العقار يشمل الدار ولا تشملها الضيعة.

والطوب بالضم الآجر، والرباع جمع أربع وهو المنزل ودار الإقامة، ولعله من التربيع، حيث يجلس الإنسان في داره مربعاً بكل راحة، بخلاف دار الغير، والربيع من هذا الباب حيث استراحة الإنسان فيه.

وعلى أي حال، فقد اختلفوا في المقام في أمرين:

((ما لا ترث الزوجة منه))

الأول: فيما يحرم منه الزوجة.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٢٢ الباب ٧ ح١، التهذيب: ج٩ ص٣٠٠ ح٣٥.

والثاني: في الزوجة التي تحرم.

أما الأول: فقد ذهب إليه المشهور من حرمانها من الأرض مطلقاً، سواء كانت بياضاً أو مشغولةً بزرع أو شجر أو بناء، سواء كان بناء دار أو رحى أو حمام أو دكان أو غيرها.

أما ما على الأرض من المذكورات كالبناء والشجر وما أشبه، فهي تحرم عن عينها لا قيمتها، وهم وإن ذكر بعضهم الشجر ولم يذكر بعضهم، إلاّ أن الظاهر أن المشهور كلهم قائلون بذلك، وقد ادعى على هذا القول جماعة الشهرة كالتحرير والقواعد والإيضاح ونكت الإرشاد وشرح الشرائع للصيمري، وشرح الإرشاد للأردبيلي، والمسالك والمفاتيح والكفاية، وعن الخلاف الإجماع عليه.

ومما ذكرنا يعلم أن جعل المستند القول بحرمانها من عين الأشجار قولاً في قبال قول المشهور غير ظاهر، فإن بعض هؤلاء ذكر في كتاب الشجر ولم يذكره في كتاب آخر، بالإضافة إلى الروايات التي هي مستندهم بما ذكر فيها الشجر والنخل، نعم بعضهم خالف في الشجر كما يظهر.

وفي قبال هذا القول قولان آخران:

الأول: حرمانها من أراضي الرباع، وهي الدور والمساكن خاصة، دون أراضي المزارع والقرى والبساتين، وتعطى قيمة الآلات والأبنية، وهذا منقول عن المفيد والحلي والنافع وكاشف الرموز، ومال إليه المختلف، وقال في الكفاية: إنه بعد قول السيد لا يخلو من قوة.

الثاني: حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمتها، وهو قول السيد المرتضى، وجعله في الكفاية أقوى.

والأقوى هو قول المشهور لما عرفت

من الروايات الكثيرة مما لا يضر عدم صحه سند بعضها، أو عدم دلالة بعضها، بعد صحة سند كثير منها، وظهور دلالة كثير منها، وما لم يذكر فيها بعض المذكورات لا يضر بعد ذكر الآخر نصاً أو إطلاقاً وعموماً.

ومنه يعلم أن عدم ذكر الشجر في بعضها غير ضائر بعد ذكره في بعض آخر.

ومنه يعلم وجه النظر في الأقوال الأخر كالإسكافي الذي تقدم نقل قوله من عدم حرمانها مطلقاً، مستدلاً بالإطلاقات، وخصوص ما تقدم من رواية ابن أبي يعفور، فإن الإطلاق لا يقاوم الروايات المقيدة، ورواية ابن أبي يعفور قد تقدم حملها على التقية ونحوها.

وكمن قال بعدم حرمانها من أراضي المزارع والقرى والبساتين مستدلاً بعدم ذكرها في بعض الروايات، فإطلاقات أدلة الإرث تشملها.

وفيه: إن الإطلاق مقيد بالروايات التي ذكرتها، أو أطلقت حرمانها من الأرض ونحوها، مما يشمل كل ذلك.

أما السيد فكأنه جمع بين دليلي المشهور بالحرمان وبين الإطلاقات، بحمل الأول على العين والثاني على القيمة، وفيه: إنه جمع بغير شاهد، فأدلة المشهور محكمة.

((من هي الزوجة التي لا ترث من العقار))

أما الأمر الثاني: وهو الاختلاف في من تحرم من الزوجات.

فالمشهور على حرمان الزوجة مطلقاً، فهو مذهب الكليني والمفيد والسيد والشيخ في بعض كتبه والحلبي والحلي والمحقق في النافع وابن زهرة، وجعله المسالك قوياً متيناً، واختاره مشهور المتأخرين.

وذهب آخرون إلى حرمان غير ذات الوالد، أما ذات الولد فلا تحرم، ذهب إليه الشرائع والعلامة في جملة من كتبه، ونفى عنه في المسالك البأس، بل ربما نسب إلى المشهور بين المتأخرين،

وإن كان في النسبة نظر، واستدل لذلك بمقطوعة ابن أذينة المتقدمة التي قد عرفت عدم ظهور كونها رواية، وبأن في هذا القول تقليلاً للتخصيص في الآية والرواية.

وفيه: إنه بعد النص الصحيح لا يهم قلة التخصيص أو كثرته.

ولذا قال في الجواهر: لكن لم نقف لهم على دليل معتد به في التفصيل المزبور، بل ظاهر النصوص على استفاضتها، خصوصاً المشتمل منها على إعطاء الربع أو الثمن، ومعاقد الإجماعات، عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها، بل من الأخيرة ما هو صريح في ذلك.

وقال في المستند: الظاهر أن المسأله لا خفاء فيها.

ثم إن شراح الفاضلين والمستند قد أطالوا الكلام في هذه المسألة بما جملة منه مستغنى عنه حسب الظاهر، ومن أراد التفصيل فليرجع اليها.

((فروع في إرث الزوجة))

وفي المقام فروع:

((شرط الزوجة حين العقد))

الأول: للزوجة الحق في اشتراط إعطائها بقدر الإرث من الدار والبناء عند العقد، وذلك يخرج عن أصل المال لا عن الثلث، لأنه مثل سائر ديون الميت، حال ذلك حال ما إذا اشترطت لنفسها الوكالة عنه في طلاق نفسها متى شاءت، أو عند عدم إنفاق الزوج أو ما أشبه، فإن «المؤمنون عند شروطهم»[1]، وقد ذكر المتأخرون غالباً شرط الطلاق، فراجع المكاسب للشيخ الأنصاري (رحمه الله) وغيره.

((حرمان الزوجة من مطلق الدور))

الثاني: لا إشكال في حرمان الزوجة من مطلق الدور، سواء كان الزوج

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٠ الباب ٢ ح٤، التهذيب: ج٢ ص٢١٩.

يسكنها أو لا، يؤجرها أو لا، لإطلاق الأدلة، فإنها لا ترث من الأرض ولا من عين البناء، وإنما من القيمة.

أما إذا كان أجرها، سواء أخذ من الأجرة أم لا، فلها حق في الإيجار، لأنها خارجة عن الأدلة، وإن كانت بدلاً عن منفعته الأرض وغيرها.

وبعدم الفرق بين مسكن الزوج وغيره صرح المستند، مستدلاً بالعموم والإطلاق، وعدم القول بالفصل.

وإذا اشرطت على الزوج عند العقد، أو في ضمن عقد، السكنى في داره إلى حين موتها لم يكن للورثة إخراجها، فتنقل الأرض والبناء إليهم مسلوبة المنفعة إلى حين موتها، ولا حق لها في مطالبة قيمة البناء بقدر الربع أو الثمن إلاّ إذا كان شرطها عليه السكنى مجاناً، فيكون كشرطها إعطائها مائة، حيث إن المائة خارجة عن قيمة البناء، فاللازم أن يعطوها إرثها من قيمة البناء، وليس ذلك جمعاً بين العوض والمعوض.

((البيوت الخشبية وذات الطوابق))

الثالث: البيوت ذات الطوابق داخلة في الأرض والبناء، وإن كانت ذات طوابق كثيرة داخل الأرض أو خارجها، لإطلاق الأدلة، كما لا فرق بين أرض الدار والدكان، والزرع والبستان، والحمام والخان، والفندق والكراج، والقرية والرحى، والمساكن البائرة ومغارس الأشجار، ومحل الخيم والأكواخ وما أشبه، لإطلاق الدليل.

وهل يشمل البيت البيوت الخشبية ونحوها مما صنعت على عجلات وتنقل من مكان إلى مكان، أو صنعت كالسفن في البحر، الظاهر لا، لعدم تسميتها أرضاً، واحتمال الشمول للعلة في الروايات بعدم إدخال الغير وإن كان قريباً إلاّ أن الأقرب كونها حكمة لا علة، وعليه فهي ترث من أعيانها أرضيةً وبناءً.

((بيوت في الفضاء))

الرابع: إذا صنعت البيوت في الفضاء في وحدات سكنية، لا يبعد شمول الدار ونحوها لها في جريان الأحكام المذكورة، والفارق بينها وبين المسألة السابقة الصدق العرفي.

((الآجر وسائر ما في البناء))

الخامس: يدخل في الطوب والخشب وغيرهما مما ذكر في الروايات الآجر، سواء كان في الحائط أو الأرض، أو الأعمدة أو السقف أو غيرها، والأخشاب والأبواب والشبابيك والحيطان والسقف والحديد والإسمنت والجذوع والميزاب والأنابيب والحمامات بآلاتها، والأسلاك والكهربائية والعروش المنصوبة لأجل الكروم والمحاجر لأجل السطوح، والحدائق، والنقوش من الذهب والفضة وغيرهما على السقوف والأبواب، والسلم المثبت، والتنور للخبز إذا كان منصوباً، والكراج للسيارة، والاصطبل للدابة، وغير ذلك مما صرح به في الروايات، أو يفهم العرف بالمناط.

((المراوح والمصابيح وما أشبه))

السادس: هل يدخل المراوح المنصوبة والشموع والمصابيح الكهربائية والمدفئة والمبردة وما أشبه، مما كانت منصوبة مما يعد من البناء، الظاهر نعم، أما غير المنصوبة فلا.

أما مثل الغسالة والثلاجة والأدوات الكهربائية، فضلاً عن مثل السيارة والدراجة وما أشبه فلا إشكال في عدم دخولها، كما لا ينبغي الإشكال في عدم دخول الراديو والتلفون والتلفزيون واللاسلكي وصندوق البريد وما أشبه.

نعم، إذا كانت هذه الأمور مثبتة، ففي دخولها وعدمه احتمالان.

ولو شك في دخول أي شيء فالأصل أنها ترث منها، لأن الأصل الإرث إلاّ ما خرج.

ومنه يظهر الكلام في أدوات المطبخ المثبتة، والأقفاص للكتب ونحوها

والروفوف ولو من الأخشاب والسوفاز والأقمشة المنصوبة كالموكتات الملصقة بالجدران وغيرها.

أما الدولابات الموضوعة، وأقفاص الدجاج والطيور كذلك وما أشبه، فالظاهر أنها ليست من المستثنى فترث منها، وإن كان النصب بالتجميع في داخل الغرف مما لا يمكن نقلها إلاّ بفكها.

((الأشجار ونحوها))

السابع: يدخل في ما لا ترث الأشجار مطلقاً، كبيرة وصغيرة، والكروم، والظاهر دخول الزرع أيضاً قبل حصاده، وكذا الأوراد وما أشبه كالأعشاب ونحوها، لظهور الأدلة عرفاً في كل ذلك، فإنها تابعة عرفاً، ولذا لا يحتمل أن يقلع الزهر ونحوه.

نعم في المستند: إن الزرع لا يدخل فيها، والفسيل إذا لم يزرع لم يدخل، أما إذا زرع دخل في ما لا ترث.

كما أنها ترث من المزهريات الموضوعة في أطراف الحدائق ونحوها، ولا ترث من أشجار الزينة التي تفرش نفسها على الحيطان، كما لا ترث من أوراق التوت والعنب وإن كانت مستعدة للقطف، لصدق أنها جزء الشجر.

أما الثمار فالظاهر إرثها منه، لأنها لا تعد عرفاً من الأشجار المستثناة، وكذا ثمر النخل، وقد ذكر إرثها منها غير واحد.

وعلى هذا فلو فصلت مدة بين موت المورث وبين التقسيم ولم تكن ثمار لم ترث، لأنها ظهرت في ملك سائر الورثة.

أما إذا كانت الثمار عند الموت ولو صغاراً، فلها حصتها منها، وللورثة مطالبتها بالأجرة، لأن لها من قيمة الشجر حال الموت، أما الأعيان فللورثة، وبذلك قال المستند.

((أراضي الأنهار والقنوات والآبار))

الثامن: تحرم الزوجة من أراضي الأنهار والقنوات والآبار والمعادن والبحريات وغيرها، لصدق اسم الأرض المستثناة في النص والفتوى.

أما المياه، ففي المستند: (فما خرجت بعد الموت فلا ترث منها لتبعيتها للأرض، وعدم كونها من متروكات الميت، وما خرجت قبله وبقيت فيها فترث من عينها، لعدم دخولها في شيء مما تحرم من عينها وقيمتها أو من عينها).

وفي الجواهر: (لا ريب في إرثها من عين الماء الموجود حال الموت الذي ملكه الميت قبل موته، بخلاف المتجدد فإنه ملك للوارث على الأصح).

أقول: الاحتمالات في المسألة:

الإرث مطلقاً حتى عن المتجدد، لأن الماء غير الأرض ونحوها وهو أمر مستمر، ولذا يصح وقفه.

وعدم الإرث مطلقاً، لأنه تابع للأرض، كما ذكروا في الأرض المفتوحة عنوة، ويؤيده عدم استثنائه من الأرض مع غلبة وجود الآبار في البيوت والأنهار في الضياع ونحوها.

والتفصيل المذكور.

والأقرب الأوسط، وإن كان الأحوط التصالح بالنسبة إلى الماء الموجود، بل والمتجدد.

أما الآلات المنصوبة على الآبار ونحوها، فالظاهر أنها تعد من البناء، إلاّ إذا لم تكن منصوبة فترث من عينها، والظاهر أن الجواهر حيث نفى الريب عن إرثها من قيمة الآلات أراد المنصوبة.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول المستند المتقدم، ما خرج من الماء قبل الموت وبقي في البئر ونحوها ترث من عينه، لعدم دخوله في شيء مما تحرم من عينه وقيمته أو من عينه.

أما المعادن، فلا يبعد أن تكون تابعة للأرض، كما ذكرنا مثله في الأراضي المفتوحة عنوة.

ومنه يعلم حال الأسماك في البحر، والحيوانات في الغابة، فإنها تقسم لها أيضاً، لعدم شمول الأدلة لها.

وأما الحيوانات داخل الأرض كالحشرات مثل الديدان ونحوها، حيث لها قيمة دوائية أو اختبارية أو ما أشبه، فهل هي تابعة أم لا، احتمالان، ولا يبعد التبيعة، وإن كان لو شك كان مقتضى القاعده إرثها منها.

أما الطيور والقصب وما أشبه، فالأول موروث لها، والثاني كالشجر في إرثها منه من القيمة.

وحال الجبل حال الأرض، وكذا حال البحيرة.

ولو صنع للنهر جسر أو ما أشبه ورثت من قيمته، لأنه كالبناء.

أما القنات داخل الأرض، فلا يبعد إرثها من قيمتها، فإنها كالسرداب بناء، وهي ترث من قيمة البناء.

ومنه يعلم حال بناء النهر حافةً وقاعاً، حيث إنهما كالسرداب ونحوه.

((الشقق السكنية))

التاسع: إذا كان للزوج بيت فوقاني تحتة للغير، وكانت أرض البيت التي هي سقف للتحتاني للزوج، ورثت الزوجة من قيمة جميع البيت سقفه وحيطانه وأرضه، لكونه بناءً محضاً، كما في المستند.

ولو كانت غرف البيت ونحوها متحركة، كما يعتاد الآن في بعض البلاد، فهل ترث من العين حيث إن البناء في الروايات منصرف عنها، أو لا، لأنها كسائر الغرف، منتهى الأمر جعلها على عجلات، الظاهر الأول.

ولو خربت الدار الفوقانية مما بقي هواؤها للزوج، فهل ترث من عين الهواء لأنها ليست داراً، أو من قيمتها، لأنها بمنزلة الدار، الظاهر الثاني،

ويؤيده التعليل في الروايات، فقول المستند: (الظاهر توريثها من عين الهواء لعدم صدق الأرض والبناء، وعدم توريثها من الهواء إذا كان هواء دار لكونه تابعاً للأرض ولا أرض هنا) محل نظر.

((الأرض المهاياتية))

العاشر: لو قيل بصحة المهاياة في الأملاك، لأنها عقلائية ولم يردع عنها الشارع، كما قال صاحب العروة وغيره بصحة المعاملات الجديدة، لإطلاق أدلة ﴿تجارة عن تراض﴾، و﴿أوفوا بالعقود﴾ وما أشبه، فإنها ليست خاصة بالمعاملات في زمان الشارع، فهايا صاحب أرض وصاحب دابة مثلاً بأن يكون هذا لهذا مرة ولصديقه أخرى، وهذه له مرة ولصديقه أخرى.

مثلاً في الصيف الدار لزيد، حيث يريد الاصطياف فيها، والدابة لعمرو حيث يريد نقل ثماره إلى المدينة، وفي الشتاء بالعكس، فهل ترث الزوجة من عين الدابة،، أو من قيمة الدار، لا يبعد إرثها من نصفهما، لقاعدة العدل، فتأخذ نصف الربع أو الثمن من عين الدار، ونصفها الآخر من قيمة الدار، ولا وجه لجعل إرثها من أحدهما، ولو كان موت الزوج في وقت انتقال الدابة أو الدار إليه، لأنه ملك بعض لا ملك مطلق، ويؤيد صحة الملك المهاياتي صحته في العبد في الجملة.

ومنه يعلم الكلام في الحبوة إذا كانت كالأرض مهاياتية.

((الدار المستأجرة))

الحادي عشر: لو استأجر الزوج داراً أو أرضاً، ومات قبل تمام المدة، فالزوجة شريكة مع سائر الورثة في الانتفاع، لأن المخلف من الزوج ليس نفس الأرض والبناء، بل الانتفاع بها، فلا دليل على حرمانها، كما في المستند.

ومنه يعلم عدم الفرق بين إجارة طويلة المدة أو قصيرتها، وكذا إذا

استأجر الارض وكان البناء للزوج، فإن الزوجة ترث من منفعة الأرض ومن قيمة البناء.

ولو انعكس بأن استأجر البناء وكانت الأرض له، فالزوجة ترث من منفعة البناء لا من قيمته، لأنه ليس للزوج.

ومنه يعلم حال ما إذا كان البناء أو الأرض موقوفاً.

أما حق الاختصاص من الأرض، كما إذا كان الزوج يوقف دابته أو ما أشبه في مكان خاص كل يوم لأجل بيع بضائعه، حيث ذكرنا في كتاب إحياء الموات اختصاص تلك الأرض به، وأن ذلك يورّث، لدليل «من سبق» و«ما تركه الميت»، فهل ترث الزوجة لأنه انتفاع، أو لا ترث لأنه أرض، الظاهر الأول، والأدلة المانعة لا تشمله، فيشمله عموم الإرث.

((الآجر واللبن والرمل والحصى))

الثاني عشر: لا ينبغي الإشكال في إرث الزوجة من الآجر واللبن غير المطبوخ إذا كان الزوج مالكاً لهما، إذ ليس ذلك بناءً حال النقض، أو حال عدم البناء بهما.

أما الحصى الواقعة على الأرض والرمل كذلك، فإن عدت جزء الأرض لم ترث، وإلا ورثت من عينها، كما أنها إذا كانت في البناء ورثت من قيمتها.

ولو شك في أنها جزء الأرض أو لا، كان الإرث مقتضى القاعدة، لإطلاق أدلته بعد الشك في شمول أدلة الحرمان له.

أما إذا كان للزوج أرض رملية أو حصوية أو ترابية، يؤخذ من تلك لأجل الاستعمال، فالظاهر أنها لا ترث منها إلاّ القدر الذي أخذ منها وخرجت عن الأرضية، كما أنه كذلك في الماء المأخوذ من النهر أو البئر مثلاً ووضع في إناء، حيث ترث منه، وكالنفط أو الذهب المأخوذ من المعدن وصار منفصلاً

عنه، حيث إنهما حينئذ لا يعدان جزءاً من الأرض.

((كيفية تقويم البناء))

الثالث عشر: لا ينبغي الإشكال في لزوم تقييم البناء مجتمعاً على حاله، لأنه ظاهر الأدلة، فلا يقدر انفاك أجزائه ثم التقييم، سواء زادت القيمة بالإنفاك أم لا.

مثلاً الأخشاب الموضوعة في البناء إذا فصلت عن الآجر ونحوه كانت قيمتها مائة، بينما قيمتها في البناء خمسون، أو مائتان، فالبناء يقوم على حاله كما أفتى به المستند، من غير فرق بين أن يفك بعد الموت أو لا، إذ الاعتبار بحال الموت.

كما أنه إذا نقض بعد الموت لم ترث من العين، ولا حق لهم في إعطائها من أعيان النقض إذا لم ترد، إذ هي ترث من القيمة، ولا فرق بين أن يزيد بالنقض أو ينقص.

ولو تراضيا في إعطائها من عين البناء صح، لأنها انتقلت بالرضا، وكذلك إذا تراضيا في إعطائها من الأرض والبناء، مثلاً ثمنها مائة وقيمة الدار ألف، فيصالحان بإعطائها عشراً منها.

((كيفية تقويم الشجر))

الرابع عشر: قال في المستند: الظاهر أن الشجر كالبناء في التقويم، كما صرح به المسالك والكفاية، فيقوم حال كونه قائماً في الأرض، لأن الشجرية إنما هي حينئذ.

وعلى هذا، لو فرض أن الأرض لم يكن لها بدون الشجر قيمة، لم ينقص عن قيمة الشجر شيء.

((أقسام الشجر والبناء))

أقول: فالشجر والبناء على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون لهما قيمة، وللأرض قيمة.

الثاني: أن لا يكون لهما قيمة، لاعتبار الأمر أرضاً عند العرف، كما في البنايات القديمة المحتاجة إلى الهدم مما لا قيمة للبناء، بل أحياناً البناء يقلل من

قيمة الأرض، حيث إن هدمه ونقل ترابه يكلف مالاً، بما لو لم يكن بناء كانت قيمة الأرض أكثر.

الثالث: أن لا يكون للأرض قيمة، وإنما كل القيمة لهما، لتوفر الأراضي مما يسقط قيمتها.

فإذا كانت كل القيمة للأرض، فهل لها أن تطلب عين البناء والشجر، لا يبعد، حيث إنهما مما تركه الميت، وإذا لم يشملهما دليل القيمة بقيا في إطلاق أدلة الإرث.

نعم، لا حق لها في مزاحمة الورثة، فإما أن تقلع بناءها وشجرها، أو تعطي الأجرة لأرضهم أو برضاهم حتى إذا لم تكن للأرض أجرة فرضاً، كما أن البستان في صحراء لا يرغب أحد في شرائه، حيث لا قيمة لشجرها ولا أرضها، فلا حق لها في حيازه الأرض، إذ هي حقهم، وإن لم تكن ذات قيمة، لإطلاق دليل «ما تركه الميت فلوارثه».

((لو كانت القيم مختلفة))

الخامس عشر: لو كان للبناء أو الأشجار قيم مختلفة باعتبار اختلاف الانتفاع، مثلاً الدار صالحة لأن تؤجر للزائرين بقيمة أكثر، ولأهل البلد بقيمة أقل، وحسب ذلك تختلف قيمة بيعها، وإنما يرغب كل فريق من الورثة في أحد الأمرين، حيث إن أحدهما أنسب للشرف مثلاً، فالظاهر أن لها مطالة القيمة الأكثر، حيث لا حق لهم في إعطائها الأقل باعتبار أنه أنسب بشرفهم.

((هكذا يقوم البناء والشجر))

السادس عشر: الظاهر أن البناء والشجر يقوّمان مستحق البقاء في الأرض مجاناً إلى أن يفنى، كما صرح به جمع، وهو ظاهر المسالك، واستحسنه الكفاية، واستظهره المستند.

وعلله الجواهر بأنها كانت فيها كذلك بحق وتعطي حصتها من ذلك.

وفي المستند بإطلاق الأخبار، وبأنه الظاهر المتبادر من قيمة البناء والشجر، ولأن التقويم بأجرة يوجب نقصاً في القيمة، فلا يكون

ما يعطى ربع قيمة البناء والشجر.

أما القول الآخر، أو الاحتمال الآخر، فهو أن يقوم كل واحد منهما باقياً فيها بأجرة، جمعاً بين الحقين، ولقوله (عليه السلام): «قيمة الخشب والجذوع والقصب والطوب»[1]، مما ظاهره القيمة بدون كونها في الأرض مثبتة.

وفيه: إن الظاهر كما عرفت هو الأول، ولا معنى بعد ذلك للجمع بين الحقين، كما لايستفاد المعنى الثاني من الرواية المذكورة.

ثم إنه لا فرق في إعطاء القيمة مغروسة ومبنية بين أن تزاد قيمتها بسبب الأرض أو تنقص أو لا، وبين أن تزاد قيمة الأرض بسببها أو تنقص أو لا، مثلاً شجرة النخل في المحل القريب من البلد بعشرة، وفي البعيد بثمانية، أو قيمة الأرض المزروع فيها العنب بعشرة، والمزروع فيها القصب بثمانية، وهكذا.

ولو اختلف المقومون أخذ بالوسط، كما ذكروه في المكاسب وغيره.

وطريق التقويم أن يقوم المجموع، ويلاحظ كم من القيمة لهذه وكم لهذه، لا كما ذكره المستند، قال: أن يقوم الأرض فارغة ثم يفرض اشتغالها بما يريد تقويمه من الشجر والبناء فيقوم ثانياً وتعطى المرأة الربع أو الثمن من قيمة ما عدا الأرض من ذلك، أو يقوم الأرض التي فيها الشجر والبناء على تقدير فراغها، ثم يقوم المجموع ويطرح القيمة الأولى عن الثانية، ويعطى الربع أو الثمن من الباقي.

إذ يرد عليه إمكان أن يكون للجمع مدخلية في ارتفاع قيمتي البناء والأرض أو في انخفاضهما.

واليه أشار الجواهر بقوله: إذ يمكن زيادة قيمة الأرض بملاحظة ما فيها

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥١٨ الباب ٦ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٢٨ ح٥.

من الغرس والشجر والنخل، واستحقاقها لهذه الزيادة مناف لما دل على حرمانها من الأرض عيناً وقيمةً.

ثم إنه إذا سقطت قيمة البناء بسبب الأرض أو بالعكس، حق لها في الأول أن يطلب نفس البناء، لما تقدم من شمول أدلة الإرث بعد عدم شمول أدلة القيمة، ولا حق لهم في الثاني بجبرها بإزالة قدر حقها من البناء حتى ترجع إلى أرضهم قيمتها، وذلك كما إذا كان البناء مشرفاً على الانهدام، وهدمه وإزالة أنقاضه يكلف بقدر قيمة الأرض مما لا يرغب فيه أحد لا سكنىً خوفاً من الانهدام، ولا تعميراً لكثرة تكاليفه، ولا ترميماً لعدم قابليته لذلك.

((لا حق في جبر أحد من الطرفين))

السابع عشر: قد تقدم الإلماع إلى أنه لا حق لهم في جبرها بأخذ العين من البناء كلاً، أو من البناء والأرض، وذلك لأنه الظاهر من نصوص أن لها القيمة من البناء، وإن كانت الحكمة وضعت لأجلهم، كما أن حكمة عدم صيام المريض لأجله، ومع ذلك لا يحق له الصيام، وكذلك في حكمة عدم الإتمام والصيام للمسافر، إلى غير ذلك.

وعليه فإذا امتنعت الزوجة من أخذ العين لم يحق لهم جبرها.

نعم، لا يحق لها جبرهم على إعطائها القيمة إذا لم يكن هناك مشتر ولم يرغبوا هم في الاشتراء، إذ مقتضى «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم» عدم جبرهم في الاشتراء من كيسهم، بله ما إذا لم يتمكنوا من إعطائها الثمن لفقرهم مثلاً.

وقد اختلفوا في المسألة، فذهب المسالك والروضة والصيمري والمحقق اللثاني والمستند وغيرهم إلى وجوب إعطائهم لها القيمة، فليس الأمر من باب الرخصة إذا امتنعت من أخذ العين.

وعن الكفاية أن الأمر من باب الرخصة، واختاره جمع من المتأخرين، كما عن بعضهم، وقد عرفت وجه المختار.

أما وجه القول الآخر، فهو ما استدلوا له بأن العلة المذكورة في الأخبار لعدم إرثها من الأرض وعين البناء ونحوه عدم تضرر الورثة، فإذا رضوا بالضرر، أو كان ضررهم في القيمة، فلا يستفاد الحكم من الأخبار، ويكون المرجع حينئذ عموم أدلة الإرث، هذا مضافاً إلى أن أخبار الحرمان في مقام توهم تعين العين، فلا يفيد سوى إباحة القيمة، وقد عرفت الجواب عن ذلك حيث إنه حكمة، وإن كان علل بما ذكر كسائر الحكم الموجودة في بعض الأحكام.

((لو لم يكن للميت سوى الأرض))

الثامن عشر: لو لم يكن للميت شيء سوى الأرض لم ترث المرأة، ولو لم يكن له سوى الأبنية ونحوها أعطوها من العين إن شاؤوا وقبلت، ومن القيمة إن لم يشاؤوا، كما صرح بالحكم الثاني المستند.

وربما يقال: إذا لم يكن للميت سوى الأرض ورثت، لأن الأدلة فيما إذا كان له غير الأرض أيضاً.

وفيه: إن ذلك من باب المورد فلا يفهم منه اختصاص بهذه الصورة.

((تقويم الآلات))

التاسع عشر: يدخل فيما يقوم الآلات، كالدولاب والمحالة ومعصرة السمسم والزيت والعنب وصفرية الحمام والمسبك، كما صرح به الجواهر.

كما أن الظاهر أنه يدخل فيها القدور المثبتة في الدكاكين لطبخ الرؤوس والهريس، وإن قال الجواهر: يمكن عدم عدها في الآلات فترث من عينها.

وكذلك يدخل فيها الحب المثبت، والكانون المثبت لأجل شوي اللحم، والقنارة المنصوبة في دكان القصاب وغير ذلك، كل ذلك لصدق الأدلة المتقدمة.

((آلات البناء المهدومة))

العشرون: ترث من آلات البناء المهدومة من آجر ونحوه، لإطلاق أدلة الإرث، كما أفتى الجواهر، بل عن الصيمري الإجماع عليه.

وهل ترث من عين الأشجار والنخيل الباقية في الأرض إن يبست وإن وقت قطعها، احتمل في الجواهر ذلك اقتصاراً في الخروج عن عموم الأدلة على المتيقن.

وكذا السعف اليابس وأغصان الشجرة اليابسة، ونحو ذلك مما صار حطباً إلاّ أنه متصل بأصله.

وفيه نظر، إذ لا وجه لعدم شمول المخصص لها، فحالها حال النخل الصغار المعدة للقلع، بل لا ينفع به من دون قلع، وذلك لصدق النخل والشجر عليه، ولذا أفتى به في الجواهر، فللقائل أن يسأل الفارق مع غلبة وجود مثل السعف ونحوه في البساتين، ولا يلاحظ الاستعداد للقطع، بل يقوّم كل البستان، فجعل حكم الكل واحداً هو الأقرب.

((**الخيام والصرائف**))

الواحد والعشرون: هل ترث المرأة من عين الخيام والصرائف وما أشبه.

الظاهر أنها إن كانت ثابتة ورثت من قيمتها، وإن كانت غير ثابتة ورثت من عينها.

قال في الجواهر: (ربما كان منه بيوت القصب ونحوه مما يستعمله أهل القرى، فيمكن حرمانها من العين فيها أيضاً، ضرورة كونه كالدور المتخذة من الأخشاب، ويحتمل العدم، وربما كان منه أيضاً بعض ما يوضع في حجر الدار من المرآة ونحوها للزينة)[1] انتهى.

أقول: احتمال الإرث من العين ضعيف.

ومما ترث من قيمتها جرس الدار في الوقت الحاضر، والسحابة للهواء وما أشبه، حيث إن مثلهما يبنى فليس شيئاً موضوعاً، نعم لو كان شيئاً موضوعاً ورثت من عينه.

((**لو تلف البناء والشجر بعد الموت**))

الاثنان والعشرون: الظاهر أنه لو تلف البناء والشجر ونحوهما بعد الموت، أو غصبه غاصب بعد الموت قبل إعطاء الزوجة القيمة، لم تستحق الزوجة القيمة، لأن ظاهر الأدلة بل والفتاوى تعلق حقها بالعين، وإن لم تعط من العين فلا وجه لخسارة الوارث.

ومنه يظهر وجه النظر في قول المستند من أن (الظاهر عدم سقوط حق الزوجة

---

(١) جواهر الكلام: ج٣٩ ص٢١٩.

لأن بمجرد الموت انتقل العين إلى الوارث، واستحقت الزوجة القيمة، وتلف ملك أحد لا يوجب سقوط حق الآخر مع أن الأصل بقاؤه، وهكذا لو غصبه غاصب) انتهى.

ومما ذكر ظهر أنه ما دام لم تعط الزوجة حقها يبقى الحق في العين، فإن تضخم أو تنزل ورد كلا الأمرين على الجميع، كما أنه إذا تلف البعض أو تضخم أو تنزل كان على الجميع، لا أن المحسوب القيمة حالة الموت.

وهل يمكن أن يقال: إنه إذا كانت القيمة حالة الموت بما حقها مائة، ثم تنزلت القيمة قبل التقسيم لا بتقصير من الورثة، إلى أن صارت قيمة الكل مائة أو خمسين، كان اللازم على الورثة إعطاء قيمة الجميع أو مع مثلها للزوجة، وكذا إذا غصب الكل غاصب، إلى غير ذلك من الأمثلة.

((إعطاء القيمة للزوجة))

الثالث والعشرون: الظاهر أن للورثة إعطاء القيمة من أين شاؤوا، سواء من الأموال المتروكة أو غيرها، لأنه المستفاد عرفاً من نصوص القيمة، بل هو الظاهر من كلماتهم.

أما ما في المستند من استظهار تعلق القيمة بذمة الورثة، مستدلاً له بأن (مدلول الأخبار وجوب إعطاء القيمة، ولا وجوب إلاّ يتعلق بمكلف، وليس هناك يتعلق به إلاّ الورثة إجماعاً)[1].

ففيه: إنه لا دليل على التعليق بذمة الورثة، بل ظاهر الدليل أن اللازم على الورثة إعطاؤها ثمن أو ربع قيمة التركة.

وعليه فإذا كان الوارث طفلاً أو مجنوناً أو ما أشبه لم يتعلق بذمته شيء، وكذا إذا كان يطلب الوارث من الزوجة بقدر الإرث مثلاً، لا حق له في أن يجعل إرثها في قبال طلبه، أو يقال: بأنهما يتهاتران قهراً، ولعل المستند لم يرد بذلك إلاّ ما ذكره بعد ذلك بقوله: (بمعنى أنه يجب عليهم إعطاء القيمة

---

(١) مستند الشيعة: ج١٩ ص٣٨٧.

من أين ما أرادوا وشاؤوا)[1].

وكيف كان، فقد ظهر بذلك ما في قول الجواهر: ثبوت ذلك في ذمة الوارث.

وعليه فإذا مات الوارث لم ينتقل إرثها إلى تركة الوارث، بل متعلق حقها تركة الميت زوجها، بمعنى أن اللازم على الوارث إعطاؤها قيمة التركة من نفسها أو من خارجها، فإذا لم يدفع الوارث راجعت الحاكم، أو أمينه، أو العدول، فإذا عجزت عن إنقاذ حقها حق لها التقاص، أو الرجوع إلى الجائر.

لكن الظاهر تقدم التقاص من عين التركة عليه من أموال الوارث، لظهور الدليل في تعلق الحق بالعين.

((هل للزوجة أخذ الأجرة))

الرابع والعشرون: إذا لم يدفع الوارث القيمة، فهل لها حق أخذ الأجرة، لم يستبعده بعض الفقهاء المعاصرين، وكأنه لما ذكرناه من رؤية العرف أن حقها في العين، وإنما الوارث جعل شرعاً لإعطائها قيمتها منها أو من الخارج.

ثم إن الأجرة لا تخرج من كيس من لم يقصر في إعطائها حقها كالصغير، بل من كيس المقصر، سواء أجر التركة أم لا، لأنه بتقصيره أتلف ربح الزوجة، وعليه فاللازم أعطاؤها بقدر أجرة المتروك لا ربح النقد، مثلاً إذا كان قدر ربح ربع الزوجة من البناء مائة، وأما ربح نقدها ـ إذا كان في يدها ـ مضاربياً مائة وخمسون، فاللازم إعطاء المائة، وإن كان المحتمل الثاني هنا وفي باب الغصب ونحوه، مثلاً زيد غصب دار عمرو، حيث أراد بيعها والمضاربة بنقدها، وكانت الأجرة مائة.

---

(١) مستند الشيعة: ج١٩ ص٣٨٧.

أما ربح المضاربة مائتان، إلاّ أن الفقهاء لا يقولون به، وإن كان الاقتصاديون يظهر ذلك من كلماتهم.

وكيف كان، فقد قال الجواهر: (إن الوارث مع الامتناع يبقى في ذمته إلى أن يتمكن الحاكم من إجباره على أدائها، أو البيع عليه قهراً، كغيره من الممتنعين عن أداء الحق، ولو تعذر ذلك كله يبقى في ذمته إلى أن تتمكن الزوجة من تخليصه ولو مقاصة، سواء في ذلك الحصة وغيرها) انتهى.

أقول: إذا أراد الحاكم التخليص فعل الأقل منافاةً لسلطة الورثة، كالإجارة بدل البيع، لأن دليل السلطه كما يمنع عن أصل التصرف يمنع عن الزيادة عن قدر الاضطرار.

((إذا جمد الحاكم التركة))

الخامس والعشرون: لو جمد الحاكم التركة، جمدت القيمة تبعاً لذلك، فلاحق لها في مطالبه الورثة أو التقاص، سواء كان التجميد بحق من حاكم العدل، أو بالباطل من حاكم الجور.

ولو جمد بعض التركة كالنقود مثلاً، جمدت نقود الزوجة أيضاً.

ولو جمد الأراضي، فلا يؤثر ذلك في حق الزوجة، إذ هي لا ترث من الأرض.

ولو جمد البناء والشجر ونحوهما جمدت حصتها أيضاً، فلا حق لها في مطالبة حصتها بدعوى أنها لا شأن لها في التجميد، كما لا حق للورثة في جعل المجمد إذا كان بعض الأبنية ونحوها من حصتها كلا.

((لو كانت الأراضي موقوفة دون ما عليها))

السادس والعشرين: لو كانت أراضي الأبنية والأشجار موقوفة أو ملكاً للغير، وتلفت تلك الأشجار والأبنية بعد موته بساعة مثلاً مع تقصير الوارث، كان حقها باقياً، وإلا سقط حقها، وكذلك إذا غصبت بدون اختيار الوارث لم

يكن لها حق لما عرفت.

ومنه يظهر وجه النظر في قول المستند: (إنها لو غصبت بعد ساعة من موت الزوج، كان للزوجة مطالبة حقها من الورثة لو كانوا موسرين، وبعد الإيسار لو كانوا معسرين).

((تقسيم المصاريف على كل التركة))

السابع والعشرون: مقتضى القاعدة أن يقسم الدين والكفن ونحوهما على مجموع التركة، فلا يدفع جميعه من غير الأرض كي يلزم الضرر على الزوجة، ولا من الأرض خاصة كي يلزم الضرر على الورثة خاصة.

وقد أفتى بذلك الجواهر، ثم قال: (وإن كان العمل من جميع من عاصرناه على خلاف ذلك).

أقول: لم يعلم وجه عمل أولئك، إلاّ أن يدعوا انصراف إعطاء الدين والكفن من النقود وما أشبه، إذ لا يتعارف جعل الكفن من الأرض، وكذلك الديون القليلة.

وعليه فالأدلة في الكفن والدين منصرفة عن الأرض، لعدم القول بالفصل بين ذين وبين الديون الكثيرة، ولا يخفى ما في عملهم.

ثم إنه لو جعل نفس الميت دينه في مكان خاص من أمواله نقداً أو غير نقد، فإن قبلت الورثة الوصية نفذت، وإلا لم يدل دليل على حقه في ذلك، فإذا جعله في الأرض حق للورثة جعله في الكل، وإذا جعل في النقد مثلاً حق للزوجة جعله في الكل، إذ الأدلة دلت على أن لا حق له في أكثر من الثلث.

نعم، إذا كان ذلك من ضمن الثلث كان كما قرر، وإن ورد الضرر على أحدهما فقط.

((إرث الزوجة مع جعل الأرض عُمرى أو رقبى))

الثامن والعشرون: لو جعل الميت داره أو بستانه مثلاً عُمرى أو رُقبى أو سُكنى، كان للزوجة الحق في قيمة البناء والشجر بعد انتهاء الثلاثة، إذ لا وجه لحرمانها، فيشملها إطلاق الأدلة.

ولو رجع الوقف ملكاً بأسباب بطلان الوقف، كان لها الحق أيضاً فيما لا ارتكاز طولياً، وإلا لم يبطل الوقف، سواء كان ارتكاز واحد أو ارتكازات عرضية.

مثلاً إذا وقف بستانه لجماعة من العلماء العدول السادة الفقراء الساكنين في كربلاء مثلاً، فقد يكون ارتكازه لأنهم علماء، أو لأنهم عدول وهكذا، فإذا انقرضوا صرف في المرتكز، ففي الأول يصرف لسائر العلماء، وفي الثاني لسائر العدول، وفي الثالث لسائر السادة، وفي الرابع لسائر الفقراء، وفي الخامس لسائر الساكنين في العتبة المقدسة وهكذا.

والغرض من هذا الكلام الإلماع إلى حكم الزوجة، وإلاّ فتفصيل المسألة موكول إلى بابه.

((لو باع أو اشترى بخيار))

التاسع والعشرون: لو باع بخيار أو اشتراها كذلك، فإذا كان الخيار للطرف وفسخ بعد موته، فالأرض لسائر الورثة، وفي النقد ونحوه تشترك الزوجة.

وإذا كان الخيار للميت فانتقل إلى وارثه، فالظاهر أنه للجميع حتى وإن لم يرث بعضهم كما في الحبوة، حيث إرثها خاص بالأكبر، وفي المقام حيث إرث الأرض خاص بغير الزوجة، إذ لا مانع من إرثها الخيار إرثهم إياه، وإن لم ترث من الأرض ولا يرثون من الحبوة، لإطلاق دليل «ما ترك».

((لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى))

الثلاثون: قال في الجواهر: الظاهر عدم الفرق في الولد، بناءً على التفصيل به بين الذكر والأنثى والخنثى، بل يمكن إلحاق الحامل بها، فإنها وإن لم تكن ذات ولد فعلاً، لكن قد عرفت سابقاً إلحاقه به في الحكم، فيراعى

حرمانها وعدمه حينئذ بولادته حياً كما في إرثه وإرثها.

أقول: وهو كما ذكره.

ولو لم يعلم هل هي ذات ولد أم لا، كان الأصل العدم.

وولد الشبهة في حكم ولد الحلال بلا شبهة، كما ذكره أيضاً.

نعم ذكر أن ولد الزنا ليس ولداً شرعاً، وفيه نظر، إذ كل أحكام الأولاد مرتبة عليه، كما ذكرناه في كتاب النكاح، نعم لا يرث ولا يورث، وهذا غير إرث غيرها، وإن كانت المسألة بحاجة إلى تأمل أكثر وتتبع أوسع.

((لو غصبت التركة ثم أعطي منها شيء))

الواحد والثلاثون: لو غصب غاصب التركة كلاً ثم أعطى شيئاً، فهل ذلك ثمن اللأراضي والبناءات، أو بدل النقد، الظاهر أنه يكون في قبال المأخوذ بالنسبة، إذ لا وجه للاختصاص، ومنه يعلم حال إرث الزوجة.

نعم لو قال: إنه بدل الأرض لم ترث، ولو قال: بدل النقد ورثت، ولو قال: بدل الدار ورثت بالنسبة وهكذا.

ومنه يعلم حال ما إذا لم يعلم هل كان المتروك أرضاً أو نقداً، وهذا بدله الآن، فإنه يعمل فيه بقاعدة العدل.

((لو وقف ملكا أو وصى به))

الثاني والثلاثون: لو وقف ملكاً أو وصى ثلثاً أو أكثر بإجازة الورثة بأن يسكنها الورثة كحالة الإرث، فلا شك في أنه لا حق للزوجة في سكنى الأرض، لكن هل لها حق في سكنى البناء، لأن لها من قيمة البناء، أو لا، لأن ليس لها من عين البناء، احتمالان.

وهذا فيما إذا لم يعلم ارتكاز الواقف أو الموصي، وإلاّ عمل عليه.

ولو شك في الأمر، كان الأصل عدم حقها في السكنى، لكن حيث لا سكنى ولا قيمة يشكل بأن الورثة شاملة لها، فكيف تحرم.

ثم إن إجازة الوارث في أكثر من الثلث، لا إشكال في دخول المرأة فيها في مثل النقد والأثاث، لأنها أيضاً ذات استحقاق، كما لا إشكال في عدم دخولها بالنسبة إلى الأرض لأنها ليست ذات اسحقاق فيها.

أما في البناء ونحوه فإن أجازت لم تكن لها القيمة، وإن لم تجز كان لها بقدر حقها منها لولا الوصية.

((إذا قلنا بالفرق بين ذات الولد وغيرها))

الثالث والثلاثون: إذا قلنا إن ذات الولد ترث من كل شيء كسائر الورثة، فإن كانت زوجة واحدة مثلاً ذات ولد، أخذت كمال الإرث من النقد والبناء والأرض وغيرها، وإن كانت غير ذات ولد لم تأخذ إلاّ مما تقدم، وإن كانت كلتاهما فلا إشكال في عدم إرث غير ذات الولد من الأرض عيناً وقيمةً، ومن البناء ونحوه قيمةً كما تقدم.

أما ذات الولد، فإنها ترث كل الثُمن من الأرض لا نصف الثمن، كما ترث نصف الثُمن من النقد، ونصف الثمن عيناً من البناء، ذلك لأن للزوجة الثُمن، فحيث لا شريك لها في الأرض أخذت كل ثُمن الأرض.

فلا يقال: إن لها نصف ثُمن الإرث، لأن النصف الآخر لما لم يمكن إعطائها للزوجة الخالية كان من نصيب سائر الورثة، فالمقام كما إذا كانت زوجتان كلتاهما بلا ولد، لكن كانت إحداهما كافرة أو قاتلة مثلاً، حيث إن كل الثُمن للمسلمة بلا مانع، وكذلك إذا كان له ولدان أحدهما فيه محذور، فإن الولد الآخر يرث كل ما ترك، فلا يقال: إنه كان يرث نصف المال إذا لم يكن محذور، فلا يزاد على النصف عند وجود المحذور في الآخر.

وعليه فهي ترث من البناء ونحوه أيضاً كمال الثُمن، وأنها تدفع إلى

الأخرى قيمة نصف الثُمن، لا أنها ترث نصف ثُمن البناء، والنصف الآخر لسائر الورثة وهم يدفعون قيمة نصف الثُمن للثانية.

قال في الجواهر: (ولو اجتمعت ذات الولد وغيرها، وقلنا باختصاص الحرمان بالثانية، ورثت ذات الولد كمال الثُمن في رقبة الأرض من غير مشاركة أحد من الورثة معها، ومن دون دفع شيء إلى الثانية، وورثت أيضاً كماله من أعيان الآلات والشجر، لكن عليها للأخرى مثلاً نصف ثُمن قيمتها) انتهى.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول المستند: (الظاهر أن ثُمن غير الأراضي والأبنية والأشجار لهما معاً وكمال الثُمن من الأراضي والأبنية والأشجار لذات الولد، وكمال الثُمن من قيمة الأبنية والأشجار لغير ذات الولد، والقيمة على الورثة الذي فيهم ذات الولد)، إلى آخر كلامه.

فإن ذلك يقتضي أن الورثة يدفعون أكثر من الثُمن، مع أن النص والإجماع على أنه ليس للزوجة إلاّ الثُمن.

((إرث الزوجة وقانون الإلزام))

الرابع والثلاثون: إذا كانت الزوجة في حبالة من يرى إرثها من الأرض وأعيان الأبنية ونحوها، لاختلاف المذهب، جاز لها أخذ ما يعطى لها لقاعدة الإلزام، وللمناط في روايات التعصيب على ما تقدم.

أما إذا كان كل الورثة لا يعتقدون بإعطائها، كما لو كانوا موافقين وأبوهم مخالفاً، فالظاهر أنه لا حق لها في الأخذ، إذ الأدلة منصرفة عن مثل ذلك، وقد تقدم في مسائل التعصيب أن لمن لا يرث في عقيدته أن يرافع إلى الحاكم لأخذ إرثه الثابت في عقيدة سائر الورثة، وهنا الحكم كذلك.

أما إذا اختلفا في التقليد، فهل لها أخذ الثُمن من الأعيان في الأرض، لأنه تقليد الزوج، أو الورثة، أو لا، لأنها تقلد من يقول بالعدم، احتمالان،

وإن كان لا يبعد جواز أخذها، لأن التقليد لم يسبب لها القطع بالبطلان، نعم إن قطعت اجتهاداً مثلاً لم يحق لها.

أما المخالف إذا راجعنا حق لنا إقتاؤهم بما يرون، لقاعدة الإلزام وغيرها.

كما أن الكافر يعمل حسب معتقده، كما تقدم الكلام حول ذلك في أوائل بحث الإرث، وفي كتاب القضاء وغيرهما.

((إذا مات المريض ولم يدخل بزوجته))

(مسألة ٥): قال في الشرائع: (نكاح المريض مشروط) في إرث زوجته إذا مات (بالدخول، فإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد، ولا مهر لها ولا ميراث، وهي رواية زرارة، عن أحدهما عليهما السلام).

وقال في المستند: الحق المعروف من مذهب الأصحاب كما في الكفاية، أنها لا ترثه، وفي المسالك جزم الأكثر بالحكم من غير أن يذكروا فيه خلافاً وإشكالاً، وظاهر السرائر كصريح التذكرة دعوى الإجماع عليه، وقيل بل لا يكاد يتحقق فيه خلاف، ونسبه في الشرائع إلى الرواية، وفي الدروس إلى المشهور، وهما مشعران بالتردد، ولكنهما صرحا بالنفي في النافع واللمعة المتأخرتين عن الأولين.

نعم ظاهر الفرائض النصيرية التردد، وعن شرح الإيجاز استظهار أن يراد بالدخول أن تدخل لتخدمه وتضاجعه وتمرضه وإن لم يطأها.

أقول: يدل على الحكم جملة الروايات:

كصحيحة أبي ولاد الحناط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج في مرضه، فقال (عليه السلام): «إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل»[1].

وصحيح زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٣٧ الباب ١٨ ح١، الفقيه: ج٤ ص٢٢٨ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٣٧ الباب ١٨ ح٣، الفروع: ج٦ ص١٢٣ ح٢١.

وصحيحة عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض أله أن يطلق، قال (عليه السلام): «لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل ورثته، وإن لم يدخل بها نكاحه باطل»[1].

وعن المقنع، وهو متون الروايات قال: «وإذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل»[2].

والظاهر أن المراد بالباطل طريان ذلك عليه، كما في المستند والجواهر، بل هو المشهور.

خلافاً لما حكي عن شرح الإيجاز، تمسكاً بظاهر لفظ الباطل.

وفيه: إن الظاهر من قوله (عليه السلام): «لا مهر ولا ميراث» أن ذلك ثمرة البطلان، لا البطلان الذي لا يؤثر إطلاقاً حتى يصح لها أن تنكح بولد الميت، إلى غير ذلك من آثار وجوده، ويكون لمسه لها وما أشبه حراماً واقعاً وإن كان معذوراً بظن الحلية، وعليه فعليها العدة أيضاً.

ولو قيل بالبطلان كما احتمل صح لها أن تزوج ويدخل بها وهي في حبالة الرجل، فإنه لم يكن إلاّ تجرياً، وهذا مما قد تكون الضرورة على خلافه.

أما ما علله بعضهم لبيان إرادة الآثار لا البطلان حقيقة، لأنه لو كان باطلاً لزم عدم جواز وطيه لها في المرض بذلك العقد، مع أن صدرها كغيرها من الأخبار الدالة على جواز نكاح المريض بقول مطلق يدل على خلافه، بل عن بعضهم أنه لو كان كذلك لزم الحدود، ضرورة توقف جواز الوطي على الصحة، وهي متوقفة عليه.

ففيه: إنه يمكن أن يكون الوطي كاشفاً، فلا يرد المحذوران.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٣٧ الباب ١٨ ح٢، والكافي: ج٦ ص١٢١ ح١.

(٢) المقنع: ص٢٨ سطر ١١.

وعليه فلا فرق بين الكبير والصغير، والكبيرة والصغيرة للإطلاق، بل وكون الزوج عنيناً لا يقدر على الإدخال أو نحوه، وكونها عفلاء أو نحوها، وكون عدم الدخول لمحذور شرعي كالحيض والإحرام وعدة وطي الشبهة، أو لمحذور عقلي كالسفر والسجن ونحوهما، ففي كل ذلك النكاح صحيح وله كل آثاره، إلاّ الميراث والمهر للنص الصحيح الخاص المؤيد بالإجماعين، كما في المستند وغيره.

وفي موثقة محمد، عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم، أيجوز نكاحه، قال (عليه السلام): «نعم»[1].

((فروع))

ثم الظاهر أنه لا فرق بين دخوله بها أو دخولها به، في حال نوم أحدهما، أو في حال يقظتهما، دخولاً حراماً أو حلالاً، إلى غير ذلك من أحوال الدخول.

قال في الجواهر: لا فرق على الظاهر بين القبل والدبر.

ولا يبعد أن يكون دخول الطفل والمجنون وبالطفلة أيضاً كذلك، وإن كان يحرم دخول الكبير بها قبل البلوغ، وقد ذكرنا في ما تقدم بعض الروايات الظاهرة في دخول الصغيرين المزوجين.

ثم إنه لو برئ من هذا المرض ومات بمرض آخر فالظاهر الإرث.

وفي المستند: إنه لم يعثر بمخالف.

وذلك لأن الظاهر من الروايات السابقة الموت في ذلك المرض، فإطلاقات إرث الزروجة وغير الإطلاقات محكمة، وبذلك أفتى الجواهر وغيره.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٣٧ الباب ١٨ ح٢، الفروع: ج٦ ص١٢١ ح١.

ولو مات في نفس المرض، لكن بسبب مرض آخر، كما إذا كان مبتلى بالسرطان لكنه مات بالوباء أو قتل، فالظاهر الإرث، لتبادر إرادة السببية.

وقد قال في المستند: إن المسألة محل إشكال.

ورجح في الجواهر أولاً الإرث، ثم قال: (لكن الإنصاف عدم خلوه من الإشكال الناشئ من احتمال السببية في لفظ (في) والزمانية)[1].

لكن عرفت أن الأقوى الإرث، فإن المريض إذا غرق أو قتل أو هدم عليه أو رجم حتى مات لا يقال إنه مات في مرضه، والمعيار الدخول في حال الزواج فلا يفيد الدخول قبل النكاح شبهة أو زنا أو متعة مثلاً، كما أن لا عبرة بالحمل منه كما إذا حملت بإفراغ مائه على فرجها مثلاً.

أما إذا أدخل بالحاجز، فإن صدق الدخول ورثت، وإلا فلا، كما إذا أدخل بزجاج ونحوه.

ولو شك في صدق الدخول كان الأصل عدم التوريث، وهل ترث إذا طال المرض سنوات، احتمالان، من إطلاق الأدلة، وانصراف المقام عن مثله، ومن احتمال شمول الأدلة في المقام له.

وإذا كان مشرفاً على الموت لا للمرض، بل لأجل تسمم الجو ورثت، لعدم صدق المرض، كما أنه كذلك لا يصدق المرض إذا تسمم بسقي السم بلا مرض مثلاً، أما إذا حكم عليه بالقتل فالإرث أظهر.

ولو اختلفا فالورثة قالوا بالمرض وهي أنكرت، أو ادعت عدم العلم، فعليهم الإثبات وعليها الحلف بالعدم، أو عدم العلم.

ولو شك في أنه هل كان مريضاً أو لا، فالأصل عدمه، إلاّ إذا كان استصحاب.

ولو علم بالمرض وشك في أنه مات بسببه أو بسبب آخر، فإطلاق أدلة الإرث

---

(١) جواهر الكلام: ج٣٩ ص٢٢٢.

يقتضي إرثها.

وإذا كان مرضه أدوارياً، فالظاهر أن لكل دور حكمه، وهذا هو مراد الجواهر، حيث قال: لو كان مرضه شبه الأدوار ونحو ذلك من أقسام المرض الذي قد يتوقف في شمول إطلاق نصوص المقام لها على وجه يخصص بها عمومات الكتاب والسنة.

ثم الظاهر أن الجنون والسفة والعته لا تعد مرضاً.

أما مثل الصرع فهل يعد مرضاً، لا يبعد ذلك، إذا كان مات بسببه من غير طول.

وهل مثل ضغط الدم وقلته والسكر ونحوه ذلك مرض، الظاهر اختلاف أقسامها بحيث قد يعد مرضاً وقد لا يعد، والميزان العرف، ولو شك فالأصل الإرث كما عرفت.

قال في المستند: هل يشترط أن يكون المرض مهلكاً عادة أم لا، وجهان.

أقول: ولا يبعد انصراف المهلك من النص.

ولو كان مريضاً فتزوج ثم اشترك مرض آخر وهلك بهما، فالظاهر الإرث لما عرفت.

ولو انجر المرض إلى مرض آخر ومات بالثاني، فقد لا يصدق أنه مات في مرضه، كما إذا ابتلي بالزكام أو بالتخمة، ثم انجر إلى تخلل أجهزة المخ أو القولنج في البطن، أو ابتلي بتصلب الشرايين فزاد فمات، ولو شك فالأصل الإرث.

ولو مات فلم يعلم أنه لمرض قبله الذي تزوج فيه، أو لوقوعه من السطح مثلاً، ورثت لما تقدم.

قال في الجواهر: والظاهر جريان حكم التداعي فيما لو حصلت الخلوة بها فادعت هي الدخول وأنكر هو أو الوارث، لكن لا يبعد أن يحكم عليه

بالدخول، لمادل من الحكم شرعاً به بسبب الخلوة، كما ذكروه في كتاب الطلاق.

ولو اختلفا في أنه هل دخل بها أم لا، فإن ادعى هو وأنكرت لم ترث، لأنها تنفي أن تكون مدخولة، و«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

نعم لو علم الورثة به كان كما إذا علم زيد أن عمرواً يطلبه وينكره عمرو.

وإن ادعت هي وأنكر الرجل، فالأصل عدم الدخول إلاّ إذا ثبت بموازينه، ولو اتفقا على الدخول، لكن قال أحدهما: إنه كان حراماً، والآخر قال: كان بعد العقد، احتاج من يثبت حال كونه بعد العقد إلى الدليل.

قال في المستند: (ولا يلحق بالعقد الرجعة في مرض الموت، وإن وقع الطلاق في المرض إذا كان قد برئ منه للأصل وبطلان القياس)، وهو كما ذكره.

ولو اختلفا في أنه هل كان مريضاً حين الزواج، فالرجل أو وارثه يثبته، والمرأة تنكر، فالظاهر فيما إذا كان الطرف الرجل القول قوله، لأنه ذو يد على نفسه، فلا يقال: هو مدع عليه الإثبات، فهو كما إذا ادعى إنسان أن الدار التي فيها زيد للمدعي، حيث إنه هو المدعي لا من في الدار، وقد ذكرنا في كتاب القضاء وغيره أن العبره بمصب الدعوى لا بالمآل، فلا يقال: إن الأصل الإرث والرجل يريد إنكاره، فهو مدع.

أما إذا كان الطرف الوارث، فالحق للمرأة إلاّ إذا أثبت الوارث المرض، كما إذا ادعى الوارث قتل بعض الورثة لمورثهم، حيث إن عليه الإثبات.

ثم إن الجواهر قوى القول بعدم الإرث لو ماتت هي في مرضه، ثم هو مات بعدها في ذلك المرض، لانكشاف فساد العقد بعدم الدخول والموت في

المرض، وإن أشكل على ذلك جماعة مما ذكرناه، ومن أن الحكم على خلاف الأصول فيقتصر فيه على مورده وهو موته، فيبطل من أحد الطرفين دون الآخر، ويتجه إرثه لها في الفرض.

أقول: قد ذكرنا عدم البطلان للعقد، وإنما لا إرث، وعليه فمقتضى القاعدة إرثه لها كترتب سائر آثار الزوجية، وذلك لأن المخصص دل على عدم إرثها منه إذا مات وهي حية، لا ما إذا ماتت وهو حي، فاللازم العمل في هذه الصورة على الأصل الأولي وهو الإرث.

وبذلك يظهر وجه النظر في إشكال المسالك والكفاية في إرثه منها، وعن ظاهر القواعد والإيضاح التردد، ولذا قال في المستند: والحق أنه يرثها للأصل والاستصحاب والعمومات.

أما لو تزوجت هي مريضة وماتت قبل الدخول فهو يرثها، كما في الجواهر للعمومات، فلا يمكن أن يقاس بتزوجه بها وهو مريض.

وإذا سقي ما سوف يمرض لم يعد مريضاً، وإن كان أنه سوف يمرض قطعياً.

ولو تزوجها وهو مريض، ولم يدخل بها وماتا في غرق أو نحوه مما لم يعلم تقدم موت أيهما، فمقتضى القاعدة أنه يرثها، وهي لا ترثه، لا كسائر الغرقى ونحوهم، لأن فرض موته قبلها يوجب عدم إرثها منه، بخلاف فرض موتها قبله.

ولو أوصى المريض غير الداخل إعطاءها بقدر الإرث صح من الثلث.

ثم إنه حيث ذكر في كتاب النكاح تفصيل الإرث بين الزوج المتمتع بها على أربعة أقوال، التوارث مطلقاً حتى لو شرط سقوطه بطل الشرط، وعدم التوارث مطلقاً حتى مع الشرط، والتوارث ما لم يشترطا العدم، وإن

أصل العقد لا يقتضي التوارث مطلقاً، بل إذا اشترط ثبت تبعاً للشرط، ففي المقام إذا قلنا بالتوارث مطلقاً يلزم القول بعدم التوارث إذا تزوجها ومات قبل الدخول، لأن القول بذلك هناك يجعل التمتع كالدوام في الأحكام، فأدلة المقام واردة هناك.

نعم إذا كان التوارث بالشرط كان اللازم اتباع قدر الشرط، اللهم إلاّ أن يقال: إن الشرط ليس بمشرع، فإن إثباته للإرث إنما هو فيما إذا كان ثابتاً بالدوام، لا ما إذا لم يكن ترث في الدوام.

ثم إذا لم يعلم هل هي زوجة أو لا، فالأصل عدم الزوجية المقتضية لعدم الإرث.

وإذا علم بالزوجية، ولم يعلم بالطلاق أو الخروج عن العدة في الرجعية، فالأصل الإرث، فإذا علم بالطلاق ولم يعلم أنه بائن أو رجعي فالأصل الإرث.

وإذا علم بالزوجية ولم يعلم بالدوام أو المتعة، فهل ينصف الإرث، لقاعدة العدل، أو لا يعطى لأحدهما من أحدهما، لأصالة عدم تحقق سبب الإرث الذي هو الدوام، لكن هذا الأصل فرع لأصالة عدم تحقق أي من العقدين وآثارهما، ولعل الأقرب الأول، والله العالم.

فصل

فى الميراث بالولاء

وله ثلاث مراتب:

((ولاء العتق))

الأول: ولاء العتق، وحيث إنه الآن خارج عن محل الابتلاء تركناه، وإن ذكرنا هنا وفي بعض كتب الفقه أنه لابد له في النظام الصحيح على نسق ما ذكره الأدلة وعمل به الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)، لا على نسق ما عمله خلفاء الباطل.

((ولاء ضمان الجريرة))

وبعد ما يفقد الميت كل الأقرباء وولاء العتق، تصل النوبة إلى ولاء ضمان الجريرة.

قال في المسالك: (هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون الأقارب، فأقرهم الله تعالى في صدر الإسلام عليه وأنزل فيه قوله تعالى: ﴿والذي عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾[1]، ثم نسخ بالإسلام والهجرة، فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده.

قال سبحانه: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء﴾[2]، ثم نسخ بالرحم والقرابة، وأنزل الله آيات الفرائض، وعندنا أن ضمان

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧٢.

الجريرة باق، وإن قال الشافعي بنسخه) انتهى.

وفي الجواهر: (لا خلاف نصاً وفتوىً في مشروعيته، بل الإجماع بقسميه عليه، وقد كان الميراث في الجاهلية وصدر الإسلام بذلك، ثم نسخ بآية المهاجرة ثم نسخت بآية الأرحام وبقي هذا الفرد منه على شرعه الأصلي) انتهى.

أقول: أما الإجماع فلا إشكال، كما لا إشكال في النصوص، وأما أنه كان في صدر الإسلام ثم نسخ فهو أمر تاريخي لا يهمنا، وإن نظرنا في النسخ بالمعنى المتعارف له في الأصول.

ومراده بالآيتين قوله سبحانه في سورة الأنفال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

إلى أن قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

وأما الروايات في ذلك فمتواترة:

ففي صحيح عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبه فرضها عليه في كل

(١) سورة التوبة: الآية ٧٢.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧٥.

سنة، (إلى أن قال): قلت: فإذا أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة، لمن يكون ولاء العتق، قال: «يذهب فيوالي من أحب، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه»، قلت له: أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الولاء لمن أعتق»، قال: «هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله»، قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه، قال: «لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً»[1].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته»[2].

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن مملوك أعتق سائبة، قال: «يتولى من شاء، وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه»، قلت: فإن سكت (مكث) حتى يموت، قال: «يجعل ماله في بيت مال المسلمين»[3].

وعن أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين، قال: «إن ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه»[4].

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن نكل مملوكه أنه حر لا سبيل عليه سائبه يذهب فيتولى من أحب، فإذا ضمن جريريته فهو يرثه»[5].

إلى غيرها من الروايات التي تأتي جملة أخرى منها أيضاً.

ولا فرق في ذلك بين رجلين وامرأتين وبالاختلاف، وكذلك الخنثى إذا

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٥ الباب ١ ح١، الفروع: ج٧ ص١٧٠ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٥ الباب ١ ح٢، الفروع: ج٧ ص١٧١ ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٦ الباب ١ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٧٢ ح٨.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٦ الباب ١ ح٥، التهذيب: ج٩ ص٣٩٦ ح٢١.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٦ الباب ١ ح٦، التهذيب: ج٩ ص٣٩٥ ح١٨.

قلنا بوجوده، لإطلاق بعض الأدلة والإجماع، وإن ذكر في جملة من الروايات لفظ الرجل.

أما الطفل فعمده خطأ، على تأمّل في المميز، ذكر مثله في الحجر والوصية والإقرار وغيرها.

((هل ضمان الجريرة عقد))

قال في مفتاح الكرامة: الموجود في كثير من عبارات الأصحاب أنه عقد كسائر العقود واقع عمله بين شخصين، بل لعله وفاقي، فإن كان أحدهما لا وارث له كان الإيجاب من طرفه، والقبول من الطرف الآخر، وإن كانا لا وارث لهما لم يتعين ذلك، فيصح الإيقاع من أحدهما والقبول من الآخر.

أقول: مقتضى القاعدة أنه إن ضمن إنسان جريرة إنسان ورضي كفى ضمانه وإرثه له إذا مات المضمون له ولا وارث له، بدون حاجة إلى عقد من الجانبين، مثلاً يقول زيد لعمرو: أنا أضمن جنايتك أو ما أشبه من الألفاظ، فيقول: لا بأس، لإطلاق الأدلة، ولا دليل على أن مثله يحتاج إلى العقد، ولم يظهر منهم إجماع، وإن قال به غير واحد، وإنما يحتاج إلى الرضا، لأنه بدونه لا وجه لإرث الضامن من المضمون عنه، فإذا رضي كان مشمولاً لأدلة المقام.

والفرق بين الرضا والعقد أن الأول مثل أن يرضى بدخول داره، فيقول مريد الدخول: هل أدخل دارك، فيقول صاحب الدار: لا بأس أو ما أشبه، بل يدل على اعتبار الرضا أنه بدونه لا يتمكن أن يتحمل جريرته، لأنه نوع تصرف في المضمون عنه، فدليل «الناس مسلطون» يمنعه، كما إذا أراد أن يعطي دينه فلم يرض، وقد ألمعنا إلى ذلك في كتاب الضمان، فتأمّل.

وعليه فإذا كان الضمان شرطاً في ضمن عقد لزم من باب «المؤمنون عند شروطهم»[1]، وإلا فلا، بشرط أن يكون العقد لازماً.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٠ ح٤.

أما إذا كان جائزاً، فقد ذكرنا في شرح العروة أنه لا دليل على أن الشرط في ضمن العقد الجائز لازم، وعليه فإذا رفع الضامن يده بطل تحمله للجناية ولم يرث.

((فروع))

والظاهر أنه لا يصح أحدهما دون الآخر بأن يقول: أضمن جنايتك بدون أن أرثك، أو أرثك بدون أن أضمن جنايتك، لأن الأدلة دلت على كون كليهما معاً، وأنه فيما إذا ضمن الجريرة سواء بلفظه أو بلفظ الولاية ونحوهما مما يفهم منه عرفاً ذلك مع قصده، لأن «الأعمال بالنيات» والعقود تتبع القصود، والإنسان لا يلتزم في مثل هذه الموارد إلاّ بما نواه.

ويصح جعل الضامن نفسه ضامناً عن اثنين يضمن جريمة كل ويرثه.

أما هل يصح أن يضمن الإنسان بعض جريمة إنسان آخر ويرث بعض إرثه، الظاهر لا، إذ ظاهر الأدلة كمال كليهما، وعليه فلا يصح أن يضمن إنسانان بالاشتراك جريمة إنسان ويرثانه بالاشتراك، سواء على نحو التساوي، أو على نحو الاختلاف، وإن كان المحتمل الصحة للمناط.

وإذا ضمن إنسان جريمة إنسان فله أن يبقى على ضمانه وله أن يرفض، لأصالة عدم اللزوم.

ثم إنه لا إشكال في صحة ضمان الجريرة بالعقد، ولا لفظ خاص له، ولا يشترط العربية، ولا أن يكون الإيجاب من هذا والقبول من ذلك، بل يصح أن يكون الإيجاب من أيهما كما يصح التعاقد.

أما ما نقله جمع عن المحقق الثاني أن صورة عقد الضمان على ما ذكره بعض الأصحاب أن يقول أحد المتعاقدين: دمك دمي، وثارك ثاري، وحربك حربي، وسلمك سلمي، وترثني وأرثك، فيقول الآخر: قبلت.

فالظاهر أنه لا يشترط مثل هذه الصيغة، كما لا يشترط ما قاله آخر بأن كان أحدهما لا وارث له كان الإيجاب من طرفه، فيقول: عاقدتك على أن

تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني، فيقول الآخر: قبلت.

ولذا قال الجواهر: (إنه لا يشترط مثل ذلك ضرورة عدم اعتبار التوارث والعقل فيه من الطرفين، كضرورة عدم اعتبار ما زاد على العقل والإرث فيه، بل قد يقال بكفاية أحدهما عن الآخر، خصوصاً العقل، فإن النصوص كالصريحة في الاكتفاء به في العقد في استحقاق الميراث، بل ظاهرها كون الميراث من الأحكام المترتبة على ذلك) انتهى.

لكن فيه: إن الاكتفاء بالتوارث لا دليل عليه، ولذا قال بعد ذلك: (إنه لم نجد تصريحاً في شيء من النصوص بالاكتفاء في العقد بصورة العكس، بأن يتعاهدا على الإرث من غير تعرض للجريرة، ويترتب عليه حينئذ ضمانها، وإن كان هو غير بعيد)، وإن كان في عدم بعده بعد.

وهل يصح الترتيب بمعنى أن يتولى شخصاً ثم يتولى آخر.

قال في الجواهر: لا يبعد جواز ذلك، وإن كان لا يخلو من إشكال، إلاّ أن الأظهر عدمه، إذ لا يفهم مثله من النص.

وحيث قد عرفت عدم كونه عقداً يصح ضمان جريرة الصبي أو المجنون إذا رضي بذلك الولي الذي هو الحاكم الشرعي أو الوصي ونحوه.

نعم يمكن أن يتصور في الأب والجد بما إذا كانا قاتلين له قتلاً بالسم يظهر أثره بعد حين، حيث إنهم لا يرثانهما حينئذ وإن كانا وليين، لأنه لا دليل على سقوط ولايتهما بذلك، وإن قام الدليل على سقوط إرث القاتل.

ثم إنه بناءً على ما ذكرناه من أنه عقدي وغير عقدي، لإطلاق الأدلة

الشامل لكليهما، فإذا كان غير عقدي يجوز لكل نقضه، إذ يكون حينئذ كالرضا بدخول الدار ولو في مقابل شيء، فإذا قال أحدهما للآخر: هل أدخل دارك، وقال: بمقابل درهم، فإنه لكل منهما سحب رضاه بما رضيا، فلا يدخل داره، أو يمنعه عن إرادة دخول الدار.

نعم إذا دخل داره ـ ولم يكن بعنوان الإجارة ـ حق له مطالبة الأجرة، فإذا لم يعط الضامن في المقام شيئاً في جناية المضمون عنه فلا بأس لأحدهما إذا سحب الضمانة أو الرضا.

أما إذا أعطى فهل للراضي له الحق في سحب الرضا ببدل عما أعطى الضامن، أو بدون البدل، أو لا حق له في سحب الضمان، الظاهر الأول، إذ لا دليل على انقلاب الجواز لزوماً، كما لا وجه لتلف حق الضامن الذي بذله، فهو كما إذا قال: أعط ديناراً لزيد وأعطيك بدله، فإن الإرث بدل، فكما أنه إذا أعطى الدينار لا يحق للآمر عدم إعطاء بدله، كذلك في المقام، وحيث لا يلزم البقاء على الرضا لزم دفع البدل.

ومنه يعلم عدم الوجه للاحتمالين الآخرين، أي عدم البدل، أو اللزوم.

أما إذا كان عقدياً، فهل يلزم لإطلاق ﴿أوفوا بالعقود﴾، أو لا، لأصالة الجواز، احتمالان.

قال في مفتاح الكرامة: وبعد إيقاعه هل يلزم أو يكون جائزاً إلاّ أن يعقل عنه، قولان.

المختار الأول، للأصل، وآية ﴿أوفوا بالعقود﴾[1]، وخبر «المؤمنون عند شروطهم»[2]، والإجماع كما هو ظاهر السرائر حيث قال: مذهبنا ذلك، لأنه

---

(١) سورة المائدة: الآية ١١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٣٠ الباب ٢٠ ح٤، التهذيب: ج٢ ص٢١٩.

الذي تقتضيه أصولنا.

والثاني: مختار الخلاف على ما نقل، والوسيلة، ومال إليه في المختلف للأصل، ولقد تتبعت مختصر الخلاف في المقام فلم أجد فيه إلاّ ما نصه: (ولاء الموالاة عندنا جائز، ومعناه أن يسلم رجل على يد رجل ويواليه، وله أن ينقل ولاءه إلى غيره ما لم يعقل عنه، أو عن أحد أولاده الذين كانوا صغاراً، فليتأمل).

أقول: مقتضى القاعدة اللزوم للآية، أما الأصل، والمؤمنون، والإجماع فغير ظاهر، إذ الأصل الجواز الحاكم على أصل بقاء العقد، وليس بشرط حتى يشمله المؤمنون، والإجماع منفي، بل الظاهر أنه لا صراحة في كلام ابن إدريس عليه.

وعليه لا فرق بين أن يعقل أو لم يعقل، ولا بين إبطال الضامن أو المضمون عنه، كما أن مقتضى القاعدة دخول الإقالة والخيار فيه.

لكن في الجواهر: (لم نجد من أحد تصريحاً بجريان الإقالة فيه كغيره من العقود، ولا باشتراط الخيار، ولا بغير ذلك مما يجري في العقود اللازمة، فلا يبعد إرادة من أطلق العقد عليه كونه كالعقد في الإنشائية المشتركة من شخصين، وإلا فهو أشبه شيء في الأسباب والمسببات، وإن كانت كيفية السبب فيه مركبة من رضى الطرفين، ولا يكون حكمه حكم المعاطاة في العقود) انتهى.

أقول: قد عرفت أن مقتضى القاعدة جريانه بالعقد وبغير العقد، كما أنه يجري بالمعاطاة.

أما ما ذكره مختصر الخلاف، فكأنه مأخوذ مما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كما في الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «لما بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن

قال: يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، والله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس، ولك ولاؤه يا علي»[1].

حيث دل على أن ولاء المسلم على يد إنسان لذلك الهادي له، أما قوله بنقل ولائه، فلأن ذلك مقتضى تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم.

أما إذا عقل عنه، أو عن ولده، . ولعل العقل عن الولد لأنه كان معنى الولاء، فقوله (صلى الله عليه وآله): «لك ولاؤه» يشمل ذلك . فقد أعطي في قبال ما يأخذ من الميراث، فلا حق للمضمون عنه نقل ولائه.

لكنك قد عرفت أنه لا دليل على عدم صحة النقل فيما إذا لم يكن عقد، بل على المضمون عنه إعطاء بدل ما دفعه الضامن.

وكيف كان، فكون العقد لازماً هو مقتضى القاعدة، وإن كان تأمّل في المقام في ذلك، لما عرفت من كلام الجواهر وغيره.

ثم الظاهر أن ضمان الجريرة يشمل العمد والخطأ وشبه العمد، لإطلاق الدليل.

نعم إذا تعمد الجاني القتل ونحوه فاقتص منه، لم يكن شيء على الضامن، كما لا شيء عليه إذا عفى عنه.

أما ما في الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إذا أعتق الرجل عبده سائبة، فللعبد أن يوالي من شاء، فإن رضي من مولاه بولائه إياه كان له تراثه، وعليه عقل خطئه»[2].

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٦٧ الباب ٦ ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٦٧ الباب ١ ح١.

فلا يدل على الانحصار.

ولا يشترط في صحة هذا، عقداً أو غيره وقوع جريرة أم لا، ولا وجود إرث أم لا، لإطلاق الأدلة.

نعم إذا لم تكن جريرة ولا إرث وعلما بذلك، كان العقد لغواً، كما أنه يتبين لغويته إذا ظهر ذلك بعد الموت ونحوه.

ولو حصل العقد أو الرضا، ثم لم يكن أحد الطرفين من جريرة أو إرث لم يضر ذلك بالطرف الآخر، لإطلاق الأدلة.

وفي الجواهر: الظاهر جريان الوكالة فيه، بل الظاهر جواز اتحاد الموجب والقابل فيه مع الوكالة، أو الولاية بوصاية أو حكومة، فضلاً عن جواز إيقاعه من الوصي والحاكم ممن لهم الولاية عليه، ضامنية أو مضمونية، مع مراعاة المصلحة، بل الظاهر جريان الفضولية فيه وإن لم نقل بكونه عقداً، بناءً على جريانها في الأعم منه.

أقول: الأمر كما ذكره، وينبغي إضافة ولاية الأب والجد كما تقدم وجهه، كل ذلك لإطلاق الدليل، بل لا يبعد ضمان الجناة من أولاد المضمون عنه، كما تقدم في كلام الشيخ، بل ولقيطه، لأنه معاملة عقلائية لم يردع عنها الشارع، ولعل الإطلاق يشمله.

ويؤيده ما رواه الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها وولدها»[1].

وعليه فلا يبعد جواز ضمان الجناة من الذين يقوم بشؤونهم، مثل المجنون

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٦٦ الباب ٢ ح٢.

الكبير من ولده، وكذا الصغار من إخوانه وأبناء عمومته وما أشبه.

أما ضمان ضيوفه ونحوهم فلا، لعدم الدليل، والأصل العدم، وإن كان في تعدي الحكم إلى بعض من ذكرناه أيضاً تأمّل، والله سبحانه العالم.

((**شروط ضمان الجريرة**))

(**مسألة ١**): يشترط في ضمان الجريرة أن يكون الضامن المباشر للضمان (بالغاً)، لأن «عمد الصبي خطأ»، وغيره، وقد تقدم ضمان المراهق.

نعم الظاهر صحة ضمان الجريرة للصغير من وليه، لإطلاق الأدلة.

و(عاقلاً)، لأن المجنون مرفوع عنه القلم، وفي ضمان وليه الكلام في الضمان للصغير.

و(جائز التصرف في ماله)، لأنه تصرف مالي، فلا يصح ضمان السفيه والمحجور عليه للفلس.

نعم، لا يبعد صحة ضمانه إذا لم يكن متعلق المال في حال الحجر، كأن يعلم أنه لا يتفق الجرم في ذلك الحال.

و(منجزاً) إذ لا عقد بدون التنجيز، كما قرر في محله، إلاّ في مثل الرضا، فإنه يصح معلقاً.

أما الضمان من وقت لاحق أو في أوقات خاصة كأيام عدم الفوضى، فلا يبعد الصحة، لإطلاق الأدلة الذي لا يضره الانصراف، لأنه بدوي، بالإضافة إلى أنه عقلائي، فيشمله دليل العقود.

أما الرضا بدون عقد فأولى بالصحة، وإن كانت المسألة بحاجة إلى التأمل من جهة أن في قباله الإرث، ولم يثبت من الشارع نقل الإرث من الإمام إليه في غير الصورة المعلومة.

و(مختاراً) في قبال الإكراه، لا في قبال الاضطرار الذي دفعه إليه اضطراره بنفسه، لا أن يكون له مضطر (بالكسر).

وهل يشترط أن يكون (مسلماً) بالنسبة إلى المسلم المضمون عنه، احتمالان، من الإطلاق، خصوصاً إذا لم يكن له إرث، أو لا يرثه لأنه قاتل، أو لأن له الوارث، إذ لا يشترط في ضمان الجريرة عدم وارث للمضمون عنه، ولذا دل النص الفتوى على أن إرث الضامن للمضمون فيما لم يكن وارث نسبي قبله ولا معتق، ومما ذكره الجواهر قائلاً: (الظاهر عدم جواز ضمان الكافر

للمسلم لكونه سبيلاً، ولعموم ما دل على عدم إرثه المسلم، ونفى التوالي بينهما) انتهى.

ومقتضى القاعدة التفصيل، حيث لا محذور بأن لم يجعل الضمان في قبال الإرث، بل في قبال ضمان المسلم لجريرة الكافر أيضاً، فلا إرث، ولا يكون ذلك سبيلاً، ولأنه لا مانع من بر الكافر المسالم، قال سبحانه: ﴿لاينهاكم الله﴾[1] الآية.

ثم الظاهر اشتراط (قدرة الضامن) لدفع جريمة المضمون عنه، إذ بدون القدرة غير مشمول للدليل، ولا يشترط فعليه القدرة، بل الإنشائية كافة.

والظاهر أن الحاكم يدفع ضمانه من بيت المال إذا لم يقدر الطرفان، وقد دفع بعضهم (عليهم السلام) دية القتل إلى القاتل، هذا بالنسبة إلى الضامن.

أما المضمون عنه، فلا يشترط أن يكون بالغاً ولا عاقلاً، ولا جائز التصرف، للإطلاق وغيره، على ما تقدم.

نعم يشترط التنجيز في العقدي منه على ما سبق.

أما إذا كان المضمون عنه كافراً والضامن مسلماً، فقد قال الجواهر: (في جريان الضمان إشكال، من إطلاق الأدلة، ومن كونه موادة، ومن نفي الموالاة بينهما) انتهى، وقد عرفت ضعفه.

نعم، لا إشكال فيه بين الكافرين كما ذكره.

وكذا يشترط اختيار المضمون عنه، على ما تقدم في الضامن.

كما سبق أنه يكفي رضى ولي المضمون عنه ووكليه، لأنه يساوق رضاه.

وإذا كان مسلمان أحدهما يعتقد بالضمان و

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨.

الآخر لا يعتقد، إما أصلاً أو لبعض الخصوصيات لاختلاف المذهب أو التقليد، ووقع العقد، فكل يعمل حسب معتقده، مثلاً كان الضامن لا يعتقد صحته، فإنه ليس عليه الضمان، كما لا يمكنه أخذ الإرث.

أما إذا اعتقد الضامن دون المضمون عنه، فإنه يعطي جريرته ويأخذ إرثه وإن لم يعتقد طرفه.

ومنه يعلم أنه لا يمكن أن يقال: إنه إذا لم يعتقد أحدهما كان باطلاً، تنظيراً بما إذا بطل أحد طرفي العقد، إذ العقد لا يقوم بأحد الطرفين، أما ما في المقام فليس كذلك، إذ أحد الطرفين يعتقد صحته، وقد فرض أنه متى قصد الإنشاء لا يحتاج إلى الطرف الآخر.

ثم إنه بناءً على صحة الضمان حتى في العمد، لا حق للمجني عليه أن يقول: لا أريد الدية من الضامن، بل من الجاني نفسه.

وإنما يرث الضامن تركة المضمون عنه بعد الدين والوصية بالثلث والكفن.

نعم إذا قبل الضامن زيادة الوصية على الثلث، صح الوصية بالأكثر، كما هو كذلك في الوارث، لوحدة الملاك نصاً وفتوىً.

وإذا ضمن الجناية ثم ظهر له أن غبن في الضمان، لأنه كثير الجناية، قليل التركة، بما كان عرفاً مغبوناً، حق له الفسخ، كما أن العكس كذلك، فيما إذا لم يعلم المضمون عنه أن ماله كثير، ثم ظهر ذلك بما كان مغبوناً عرفاً، لأن المال أكثر مما يدفعه الضامن لجنايته.

ويثبت الضمان بإقرار الضامن بالنسبة إلى ضمانه، والمضمون عنه بالنسبة إلى إرثه، فإذا اعترفا كلاهما ثبت، لأن الأمر بينهما، فهو من إقرار ذي اليد، والدعوى بلا منازع.

أما إذا ادعى أحدهما الضمان وأنكر الآخر، احتاج المدعي إلى الإثبات

ويكفي المنكر الحلف.

ولو جنى ثم عقد عقد الضمان لم ينفع في جعل الضمان على الضامن، إذ ظاهر النص الفتوى أنه ينفع في الجناية بعد الضمان لا قبله.

ولو لم يعلم هل أن الجناية قبله أو بعده، لم ينفع العقد في ضمان الضامن.

ومقتضى القاعدة أن الكافر والقاتل والعبد لا يرث إذا ضمن ، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك.

أما الكافران والمخالفان فيعمل في ضمانهم حسب نظرهم، لقاعدة الإلزام وغيره.

وإذا ضمنت المرأة ورثت من الأرض والأبنية وغيرها، لأنها ليست كالزوجة كما هو واضح.

ثم إنه إذا لم يعلم هل زيد ضامن أو عمرو، فالظاهر تنصيف الجناية عليهما، لمقتضى قاعدة العدل.

ولو لم يعلم هل بكر أو خالد المضمون عنه، وصدر منهما الجناية، أعطى الضامن نصف الجنايتين.

ولو لم يعلم أيهما المضمون عنه وماتا، ورث نصفي إرثهما، للقاعدة المذكورة.

وضامن الجريرة يضمن الجنايات البدنية، أما المتلفات والسرقة والقذف وما أشبه، فلا يحتملها الضامن، لأن الدليل لا يشملها.

ولو لم يدفع الضامن الجناية أجبره الحاكم، وإذا لم يكن الحاكم حق للمضمون عنه الأخذ من ماله على سبيل التقاص كسائر الماليات، ولو لم يمكن كل ذلك لم يستبعد حق المضمون منه في إبطال الضمان العقدي الذي قلنا بلزومه، لأنه مشمول لما دل على الفسخ إذا لم يف أحدهما بطرف العقد من جانبه.

وكذا إذا دفع البعض دون البعض، لكن الظاهر أنه إذا فسخ حق للضامن أخذ ما دفعه لا كل ما استحق عليه فخففه صلحاً أو زاده محاباة، أو أن المجني عليه أخذ منه قليلاً ووهب له الزائد، أو أسقطه، على إشكال في الأول والثالث.

ولو لم يتمكن الضامن من الدفع كان الحكم كالسابق.

ولو ارتد المضمون عنه بما سبب انتزاع ماله، فهل يرثه الضامن، الظاهر ذلك، لإطلاق أدلة إرث الوارث للمرتد.

وإذا لم يكن ضامن ورثه الإمام، لإطلاق أدلته أيضاً.

نعم إذا كان المسلم لا يضمن الكافر بطل الضمان تلقائياً، كما أنه إذا كان الضامن لا يصح أن يكون كافراً لمسلم بطل الضمان إذا ارتد الضامن.

ولو أن المرأة ضمنت جريرة زوجها فمات الزوج، أخذت كل التركة، الربع إرثاً والباقي ضماناً.

ولو تنازعا، هل كان ضمان جريرة أم لا، فالأصل العدم.

وحيث يعقد ضمان الجريرة يرث إذا مات وإن لم يفعل جريرة، لإطلاق أدلته.

وهل يشترط أن يكون الضمان في محتمل الجناية حتى إذا قطع بالعدم لم يصح، الظاهر ذلك، إذ لا معنى لعقد نعلم بأنه لا طرف له أصلاً، والأدلة منصرفة عن مثله.

وعليه إذا كان على فراش الموت مثلاً، ويقطع أنه لا يجني، لم يصح العقد بالنسبة إليه.

والظاهر أن الاعتبار بتحقق الجناية لا بتحقق مقدماتها، فيصح العقد في البين ويوجب الضمان، كما إذا سم المضمون عنه إنساناً ولم يمت بعد، وعقد حينذاك مع إنسان هذا العقد، ضمن الطرف جناية القتل، إلاّ إذا كان قصده الجناية التي تحصل مقدماتها بعد العقد.

ولو غاب المضمون عنه، ولم يعلم هل أنه مات حتى يرثه أم لا، عمل بمقتضى القاعدة في الغائب.

ولو غاب الضامن أخذت الجناية من ماله ما لم يحكم شرعاً بموته.

((لا يتعدى الضمان إلى الورثة))

(مسألة ٢): لا يتعدى ضمان الضامن إلى أولاده وسائر ورثته.

وفي الجواهر: بلا خلاف يعتد به أجده فيه، بل عن الغنية الإجماع عليه، وذلك لعدم دليل على التعدي، بل مقتضى تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم أن الوارث حيث لم يضمن لا ضمان عليه.

لكن الكلام في أنه إذا دفع الضامن جملة من الجنايات ثم مات، هل يذهب ما دفعه هدراً، أو لورثته استرداده لا يبعد الثاني، كما تقدم مثله في المسألة السابقة، إذ لا وجه لبطلان حقه.

لا يقال: وقد لا يدفع الضامن شيئاً ويموت المضمون عنه ويرثه.

لأنه يقال: إن الضمان هو شيء يوجب سندية الضامن للمضمون عنه، فإطلاق الدليل يشمله، وفي المقام انصراف، فلا يقال: بأن مقتضى الإطلاق أنه إنما يكون الضامن شيء إذا مات المضمون عنه دون ما إذا لم يمت أو لم يكن له إرث، وإن كانت المسألة بحاجة إلى التأمل.

نعم لا يبعد التعدي إلى أولاده وغيرهم إذا عقد الضمان على هذا النحو وكان أولاده صغاراً له ولاية عليهم وكان ذلك في مصلحتهم، أو كانوا كباراً وقبلوا بذلك، فما دام حياً كان هو الضامن، وإذا مات ضمنه ولده ونحوه.

وكما لا يتعدى الضمان إلى وارثه، كذلك لا يتعدى الإرث بالإمامة والزوجية إلى ورثتهما، كما ذكره الجواهر وقال هو واضح، وذلك لأصالة عدم التعدي بعد عدم الدليل عليه.

وبذلك يظهر أن احتمال كون الضمان حقاً ينتقل إلى وارث الضامن لا وجه له، بعد ظهور النص والفتوى في كونه حقاً خاصاً، خصوصاً أنه مشروط بالعقل الذى لا يكلف به إلاّ من التزمه، وإلا كان خلاف تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم، وهكذا الضمان بالرضا.

وكما لا ينقل الضمان من الضامن إلى وارثه، كذلك لا ينقل من المضمون عنه إلى وارثه، بأن يكون الضامن ضامناً عن وارث المضمون عنه إذا مات المضمون عنه، وقد تقدم أن ضمان الجريرة يصح حتى مع وجود الورثة للمضمون عنه، لإطلاق أدلته، وإن قال الشرائع: (لا يضمن إلا سائبة لا ولاءً عليه كالمعتق في الكفارات والنذر، أو حر لا وارث له أصلا).

وقال في الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل النصوص دالة عليه، ضرورة ظهورها أو صراحتها في تأخر هذه المرتبة من الإرث عن الإرث بالنسب وولاء العتق، فإن ضمن حينئذ ذا الوارث وله مولى كان ضمانه باطلاً وإن فقده بعد ذلك)[1] انتهى.

إذ لا دلالة للنصوص على ما ذكر، بل لها إطلاق، ولا تلازم بين الضمان وبين إرثه، فإن الإرث مشروط بشروط والتي منها أن لا يكون الضامن قاتلاً، فهل يمنع عدم إرثه لقتله إياه قتلاً سبب له بالسم يموت بعد شهر مثلاً في ضمان جريرته قبل ما سمه، أو بعد ما سمه بأن عقد للضمان بعد أن سمّه.

ويؤيد ما ذكرناه أنه إذا ضمنه ولا وارث له ثم صار له وارث لزم بطلان العقد على قولهم، وهو خلاف الاستصحاب، بل خلاف الإطلاق.

لا يقال: في جملة من الروايات إرثه للمضمون عنه.

لأنه يقال: ذلك موكول إلى شروطه، فلا يدل على التقييد، كما أنه إذا لم يكن للمضمون عنه إرث صح العقد، مع أنه لا يصدق أن له إرثه، وكذلك إذا كان الضامن قاتلاً أو كافراً وقلنا بصحة ضمانه، أو تضامنا وكان أحدهما كافراً، حيث يعقل كل منهما الآخر، وإن لم يرث الكافر المسلم.

فعن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن السائبة، والذي كان من

---

(١) جواهر الكلام: ج٣٩ ص٢٥٩.

أهل الذمة إذ أراد أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون ميراثه له، أيجوز ذلك، قال (عليه السلام): «نعم»[1].

أما الإجماع الذي ادعاه، فأولاً لا صغرى قطعية له، حيث لم يتعرض للمسألة جملة منهم، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد إلى ما استدل عليه، بل يمكن أن يقال: إن ظاهر إردافهم ضمان الجريرة في طبقات الإرث أنه لا يرث ما دام وارث قبله، كما لا يرث الطبقة الثانية ما دامت الطبقة الأولى وهكذا مما يدل على وجود الوارث المانع عن الضامن، ومع ذلك فالمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر.

وإن كان قول الشرائع: (ولا يرث هذا إلاّ مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق)، وقول القواعد: (فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق)، ظاهر في ما ذكرناه، بالإضافة إلى أن ظاهر أن ذلك كان في الجاهلية فقرره الإسلام بالإضافة إلى أنه لم يكن خاصاً بالعبيد، وإلى غلبة وجود الأقرباء للقبائل، يعطي كونه كان في عرض وجود الأقرباء، لا في طولهم.

قال في مفتاح الكرامة: (إن هذا العقد كانوا في الجاهلية يتوارثون به دون الأقارب) إلى آخر كلامه، ونحوه قال غيره.

((ضامن الجريرة مقدم على الإمام في الإرث))

وكيف كان، فقد قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (فهو أي الضامن أولى من الإمام (عليه السلام) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه).

أقول: ويدل عليه بعض الروايات:

مثل صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٧ الباب ٢ ح١، التهذيب: ج٩ ص٣٩٦ ح٢٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٧ الباب ٣ ح١، الفروع: ج٧ ص١٦٩ ح٢.

وصحيح حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «الإمام وارث من لا وارث له»[1].

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف، ولا وارث له، قال: «يرثه من يلي جريرته»، قال: قلت: ومن الضامن لجريرته، قال (عليه السلام): «الضامن لجرائر المسلمين»[2].

وعن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله، ثم إن السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلل منه مما صنع به، فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه هل ترك وارثاً فقالوا: لا، وقد سألني عن ذلك أن أسألك عن ذلك حتى ينتهى إلى قولك، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن كان الرجل الميت يوالي إلى رجل من المسلمين وضمن جريرته وحدثه، أو شهد بذلك على نفسه، فإن ميراث الميت له، وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات، فإن ميراثه لإمام المسلمين»، فقلت له: فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى، فقال: «إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم، وأما الجراحة، فإن الجروح تقتص منه يوم القيامة»[3]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

((فروع))

وكيف كان، فالظاهر أنه لا يصح عقد الضمان بعد الموت بوصية من الميت، كما إذا كان قد اقترف جنايات وله أموال، فيقول لوصيه: اعقد

(١) الوسائل: ج١٧ ص٤٨ الباب ٣ ح٥، الفروع: ج٧ ص١٦٩ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٩ الباب ٣ ح٧، الفروع: ج٧ ص١٥٢ ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٠ الباب ٣ ح١١، التهذيب: ج١٠ ص١٣٠ ح١٣٩.

الضمان بعدي، فمن تحمل جناياتي فله أموالي.

إذ ظاهر الأدلة العقد حال حياته، فإذا مات خرج قدر الجنايات عن ماله والباقي للإمام الوارث لمن لا وارث له.

وهل يصح عقده من الولي ـ ولو الحاكم ـ للطفل في بطن أمه، احتمالان، وإن لم يبعد انصراف الأدلة عنه.

قال في الشرائع: (ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى).

أقول: هذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف، أنه إذا لم يكن ولد كان لهما نصيبهما الأعلى كتاباً وسنةً وإجماعاً، ولا يعطي لهما كل المال مع وجود الضامن بلا خلاف ولا إشكال، لأنه وارث، فلا وجه لإعطائهما حقه.

وقد روى الكليني (رحمه الله)، عن أبي المعزا، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حديث قال: «إن الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من الربع والثمن»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، إنه قال: «إن الله عزوجل أدخل الزوج والزوجة في الفريضة فلا ينقصان من فريضتهما شيئاً، ولا يزادان عليهما، يأخذ الزوج أبداً النصف أو الربع، والمرأة الربع أو الثمن، لا ينقص الرجل عن الربع، ولا المرأة من الثمن، كان معهما من كان، ولا يزادان شيئاً بعد النصف والربع إن لم يكن معهما أحد»[2].

ثم إنه إذا مات وادعى إنسان أنه كان ضامن جريرته لم يقبل قوله في إرثه منه، وإن قبل في ضمانه لو كان للميت جريرة، إلاّ ببينة.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٥ الباب ٦ ح١، الفروع: ج٧ ص٨٢ ح٤.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٦٧ الباب ٤ ح١.

((الإمام وارث من لا وارث له))

(مسألة ٣): إذا لم يكن للميت حتى ضامن الجريرة كان ميراثه للإمام، بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع عليه، فإنه (عليه السلام) وارث من لا وارث له، نصاً وإجماعاً بقسميه، كما في الجواهر[١].

وفي المستند: ميراثه للإمام (عليه السلام) حاضراً كان أو غائباً على الحق المشهور، بل المدعى عليه الإجماع في كتب الأصحاب مستفيضاً كالخلاف والغنية والسرائر والمنتهى والمسالك والمفاتيح وغيرها، بل بالإجماع المحقق لشذوذ من يخالف.

أقول: عدوا المخالف الشيخ في محكي الاستبصار والإسكافي، حيث جعلا الإرث لبيت مال المسلمين لا للإمام (عليه السلام)، والصدوق في الفقيه فجعله في حال الحضور للإمام، وفي حال الغيبة لأهل بلد الميت، والمفيد في المقنعة حيث جعله للفقراء والمساكين.

استدل الأولون: بمتواتر الروايات الدالة على أن الإمام وارث من لا وارث له، كقول الباقر (عليه السلام) في خبر ابن مسلم: «من مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال»[٢].

ورواية حسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٣]، قال (عليه السلام): «إنما عنى بذلك الأئمة (عليهم السلام) بهم عقد الله أيمانكم»[٤].

أقول: الظاهر إنه تأويل، أو من باب تطبيق الكلي على فرده.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٨ الباب ٣ ح٥، الفروع: ج٧ ص١٦٩ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٧ الباب ٣ ح١، الفروع: ج٧ ص١٦٩ ح٢.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٨ الباب ٣ ح٢، أصول الكافي: ج١ ص١٢٦ ح١.

وعن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾، قال: «من مات وليس له مولى، فماله من الأنفال»[1].

وعن الحلبي أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال»[2].

وعن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «الإمام وارث من لا وارث له»[3].

وعن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾،»[4].

وقد تقدم في رواية حمزة: «إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم».

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين، فليشهد أنه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين»[5].

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في رجل صار في يده مال

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٨ الباب ٣ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٦٩ ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٨ الباب ٣ ح٤، الفروع: ج٧ ص١٦٨ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٨ الباب ٣ ح٥، الفروع: ج٧ ص١٦٩ ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٩ الباب ٣ ح٨، التهذيب ج٩ ص٣٨٦ ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٠ الباب ٣ ح١٢، التهذيب ج٩ ص٣٩٤ ح١٥.

رجل ميت لا يعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال، قال: «لا أعرفك لمن هو يعني لنفسه»[1].

وروى الصدوق، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من مات ولا وارث له فماله لإمام المسلمين»[2].

وعن العياشي، عن ابن سنان والحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من مات وليس له مولى فماله من الأنفال»[3].

وعن الدعائم، عن الباقر (عليه السلام)، قال في آية الأنفال: «من مات وليس له قريب يرثه ولا موالي، فماله من الأنفال»[4]، إلى غير ذلك.

أما الشيخ والإسكافي فقد استدل لهما بجملة من الروايات:

مثل صحيحة أبي بصير، وفيها: قلنا فإن سكت (مكث) حتى يموت ولم يوال أحداً، قال (عليه السلام): «يجعل ماله في بيت مال المسلمين»[5].

وصحيحة سليمان بن خالد مثلها، إلاّ أن فيها: «ويجعل ميراثه لبيت مال المسلمين»[6].

وصحيحة أخرى لسليمان: في رجل مسلم قتل وله أب نصراني، لمن يكون

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٥١ الباب ٣ ح١٣، التهذيب: ج٩ ص٣٩٠ ح٢١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٧ الباب ٢ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٨ الباب ٣ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٦٩ ح٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٧ الباب ٢ ح١.

(٥) التهذيب: ج٩ ص٣٩٥ ح١٥.

(٦) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٦ الباب ١ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٧١ ح٣.

ديته، قال: «يؤخذ ويجعل في بيت مال المسلمين»[1].

ورواية الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينزل من منبره، إلاّ أن قال: من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ»[2].

وقال أبو جعفر (عليه السلام): «من مات ولم يدع وارثاً فماله من الأنفال وضع في بيت المال، لأن جنايته على بيت المال»[3].

وقد حمل المشهور هذه الروايات ـ كما في الوسائل والجواهر وغيرهما ـ على أن المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الإمام، لأنه متكفل بأحوالهم، أو على التقية لموافقته للعامة، أو على التفضل من الإمام (عليه السلام) والإذن في إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين.

أقول: وكل ذلك خلاف الظاهر، بعد أن الجمع العرفي خصوصاً بقرينة كون جنايته على بيت المال أن المراد بالطائفة الأولى بيت المال، لكن حيث إن الإمام (عليه السلام) هو المتولي لشأنه قالوا إنه للإمام، فهو كمثل قول المتدينين في الحال الحاضر: إنه راجع إلى الفقيه.

لا يقال: الأنفال للإمام، قال سبحانه: ﴿قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾[4]، وقد نص في هذه الروايات أنه من الأنفال، إذ لو كان الأنفال لبيت مال المسلمين لم يكن وجه لطلب المسلمين إياه عن الرسول (صلى الله عليه وآله) حتى نزلت الآية في ردعهم.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٢ الباب ٤ ح٥، التهذيب: ج٩ ص٣٩٠ ح٩.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٦٧ الباب ٣ ح١.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٦٧ الباب ٣ ح١.

(٤) سورة الأنفال: الآية ١.

لأنه يقال: كان المسلمون يطلبون الأنفال ليقسم بينهم كتقسيم الغنائم، والآية نزلت في عدم تقسيمها كذلك، وإنما بيت المال للأعم من التقسيم، فاللازم أن يكون تحت نظر ولي الأمر، وقد تقدم الكلام في الفرق بين بيت مال المسلمين وبيت مال الإمام وملك الإمام ملكاً شخصياً، اللهم إلاّ أن يدعى أن قوة الشهرة ترجح تقديم جمع المشهور على ما استظهرناه من الجمع.

أما تفصيل الصدوق بين حالي الحضور والغيبة، فقد استدل له بأنه مقتضى الجمع بين أخبار المشهور، وبين جملة من الروايات الأخر.

كرواية خلاد السندي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علي (عليه السلام) يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد: أعط المال همشاريجه»[1].

ورواية السري، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث، قال: فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أعط المال همشاريجه»[2].

ورواية داود، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى همشريجه (همشيريجه خل)»[3].

وعن الصدوق، قال: روي في خبر آخر: «إن من مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه، يعني أهل بلده»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٥١ الباب ٤ ح١، الفروع: ج٧ ص١٦٩ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٢ الباب ٤ ح٢، الفروع: ج٩ ص٣٨٧ ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٢ الباب ٤ ح٣، الفقيه: ج٧ ص١٦٩ ح١.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٢ الباب ٤ ح٤، الفقيه: ج٤ ص٢٤٢ ح٢.

أقول: (همشهريجه) معرب (همشري) وجمعه (همشاريجه)، و(همشريجه) معرب (همشيره).

وعن الدعائم قال: روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) «إنه دفع إليه تراث رجل هلك في خزاعة ليس له وارث، فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة»[1].

وعن الجعفريات، بسنده عن الأئمة (عليهم السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأً ليس له موالي، فقال: أقسموا الدية على نحوه من الناس ممن أسلم»[2].

وفيه: إن الجمع بين الطائفتين إما بالتخيير، أو بحمل الثانية على ما ذكره المشهور، من أنه مال الإمام (عليه السلام) يفعل به ما يشاء.

ويقرب الأول: ما ورد من أخذ ديته إذا لم يعلم قاتله من أهل بلده، كما ذكرناه في كتاب الديات.

والثاني: إنه أقرب إلى الفهم العرفي، وهذا هو الأقرب.

ويؤيده خبر الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأً وليس له وارث، فقال: «أقسموا الدية في عدة ممن أسلم»[3].

والخبر السابق على نسخة (همشيريجه) أي أخته من الرضاعة، بقرينة قوله في أول الرواية: وليس له وارث، إذ لو كانت له أخت نسبية كان الأمر واضحاً أن الإرث لها، أما من قال: أن المراد الأخ الرضاعي ففيه إن الأخ (همشيرج) لا بالتاء.

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٦٧ الباب ٣ ح٢.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٦٧ الباب ٣ ح٣.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٦٧ الباب ٣ ح١.

وكأنه ذكر الأخ بقرينة خبر سهل بن زياد، عن مروك بن عبيد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قلت له: ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلاّ أخاً له من الرضاعة يرثه، قال: «نعم أخبرني أبي، عن جدي، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من شرب من لبننا، أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه»[1]، إلاّ أن الظاهر أنه أيضاً من باب تفضل الإمام (عليه السلام).

أما المفيد الذي جعله للفقراء والمساكين، فقد نقل عنه المستند أنه قال: (فإن مات إنسان لا يعرف له قرابة من العصبة، ولا الموالي ولا ذوي الأرحام، كان ميراثه لإمام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسب ولا مولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلفائه تبرعاً عليهم بما يستحقه من ذلك، واستصلاحاً للرعية، حيث ما كان يراه في الحال من صواب الرأي لأنه من الأنفال) انتهى.

ولذا قال المستند: يظهر أنه ليس مخالفاً للمشهور، بل غرضه أن يجعل كذلك في زمان الغيبة، لأنه من مال الإمام، كما يقول بمثله كثير من القائلين بأنه مال الأمام (عليه السلام).

وعلى ما تقدم فالأقوى أنه سهم الإمام يعطى للفقيه العادل يعمل به حسب نظره في سهم الإمام (عليه السلام)، وقد قال الرضا (عليه السلام): «إن الخمس عوننا على ديننا»[2]، ومناطه آت في المقام، فيصرفه الفقيه في الأمور الدينية على نحو صرف الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) مما هو أعم من جعله في الدين أو حوائج المسلمين.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٤ الباب ٥ ح١، الفروع: ج٧ ص١٦٨ ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٧٥ الباب ٣ ح٢، التهذيب: ج١ ص٣٨٩.

وبذلك يعرف أنه لا يخص الفقراء والمساكين، كما قاله الشرائع، وعن اللمعة والدروس تقسيمه بين فقراء بلد الميت ومساكينه، كما لا يخص الهاشمي، كما مال إليه الرياض، وقد قال الجواهر: هو شيء لم نعرفه لغيره، كما أنا لم نعرف ما يؤمي إليه، بل الأدلة كلها على خلافه.

أقول: لكن يحتمل أنه من باب الأقربون أولى، حيث إن الهاشمي أقرب إلى الإمام (عليه السلام) صاحب الحق.

أما احتمال أنه من الأنفال التي ثبت تحليلهم إياها للشيعة في زمن الغيبة بالنصوص المعمول بها حتى أن في بعضها كما في الجواهر: «لو سألناكم عن مثل هذا ما كنا لكم بأئمة، وما كان لنا فقد أحللناه لشيعتنا»[1].

فيرد عليه: إنهم (عليهم السلام) في حال حضورهم كانوا يأخذون إرث من لا وارث له، كما في موت الزوج وتخلف الزوجة، حيث أمر (عليه السلام) بإرسال ثلاثة أرباع الإرث إليه، فإطلاق الإباحة محمول على ظرف خاص، بقرينة الروايات الأخر التي دلت على أخذهم (عليهم السلام) الخمس، أو يراد بها المناكح والمتاجر والمساكن.

والحاصل: إن مقتضى القاعدة أن الخمس والإرث والأنفال لهم (عليهم السلام)، لكنهم في ظرف خاص، أو في شيء خاص كالمناكح أباحوا الخمس، كما أنهم أباحوا الأنفال التي جرت السيرة بإباحتها حتى لغير الشيعة ولغير المسلم، كسيف البحار ونحوها، ويبقى الباقي ومنه إرث من لا وارث له تحت إطلاقات الأدلة وعموماتها.

---

(١) الجواهر: ج٣٩ ص٢٦٢.

وكيف كان، فإذا قلنا إن إرث من لا وارث له ملك للإمام، فلا شك أنه ليس ملكاً للفقيه، بل هو وكيل يعمل فيه حسب الأدلة، فإذا علم أنه لا وارث له أخذه بعنوان سهم الإمام.

وإذا لم يعلم بل غاب غيبة منقطعة كان أخذه له من باب مجهول المالك يصرفه في مصرفه.

وإذا لم يكن للميت وارث مطلقاً، فهل يحق له أن يوصي بكل ماله، أو أن الثلثين للإمام، لا يبعد الثاني، لإطلاق الأدلة بأن له الثلث.

أما خبر السكوني، عن رجل يموت ولا وارث له ولا عصبة، قال: «يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل»[1].

فقد قال المستند: (في دلالته نظر، لاحتمال أن يكن ما موصولة واللام في (له) مفتوحة، ويكون إشارة إلى الثلث، وأيضاً المأذون فيه الوصية في المسلمين والمساكين وابن السبيل فلا يعم غيرها من المصارف، وأيضاً يحتمل أن يكون ذلك إجازة له (عليه السلام) في حقه لمن يموت في عهده، لا حكماً شرعياً) انتهى.

ولا يخفى أن الاحتمال الأول والثالث خلاف الظاهر.

أما الاحتمال الثاني فهو غير بعيد، وعليه فلا دلالة في الخبر، وتفصيل الكلام في كتاب الوصية، والله سبحانه العالم.

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٣٧٠ الباب ١٢ ح١، التهذيب: ج٢ ص٣٨٦.

((إرث ولد الملاعنة))

(مسألة ٤): لا إشكال ولا خلاف في أن ولد الملاعنة يرث أمه وأولاده والزوج أو الزوجة، وذلك لإطلاق الأدلة.

وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه.

كما أن أمه وأولاده والزوج أو الزوجة يرثونه، وإن اعترف ما عدا الأم بنفي نسبه وصحة ادعاء الوالد نفيه، إذ ولد الزنا يرثه أولاده والزوج والزوجة، لعدم الربط بين الولادة من الزنا وبين عدم الإرث حتى يحتمل عدم الإرث.

نعم إذا صدقت الوالدة أنها زانية بعد الملاعنة لم ترث منه ولم يرث منها، إذ ولد الزنا ليس بولد شرعاً حتى يرث ويورث، كما سيأتي الكلام فيه.

ولا إشكال ولا خلاف في أن الأب الملاعن لا يرث منه، لانقطاع نسبه باللعان الفاسخ للعقد والنافي للفراش، وإن لم يكن الولد بذلك ابن زنا، بل من أطلق ذلك عليه كان عليه الحد، كما في الجواهر.

ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «وإن لاعن لم تحل له أبداً، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد، وإن مات ورثه أخواله»[1].

وعن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علي (عليه السلام) يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٦ الباب ١ ح١، الفروع: ج٧ ص١٦٠ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٦ الباب ١ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٦٠ ح١.

قال في الوسائل: حمله الصدوق وغيره على الإخوة للأبوين أو للأم، دون الإخوة من الأب وحده، فإنهم لا يرثونه.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في اللعان، قال: فسألته من يرث الولد، قال: «أمه»، فقلت: أرأيت إن ماتت الأم فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه، فقال: «أخواله»[1].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث كيفية اللعان، قال: قلت: أرأيت إن فرق بينهما ولها ولد فمات، قال: «ترثه أمه، فإن ماتت أمه ورثه أخواله»[2].

وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن ولد الملاعنة من يرثه، قال: «أمه»، قلت: فإن ماتت أمه من يرثه، قال (عليه السلام): «أخواله»[3].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها، (إلى أن قال): فسألته من يرث الولد، قال: «أخواله»، قلت: أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام، ثم مات الغلام من يرثه، قال: «عصبة أمه»[4].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ويكون أمره وشأنه كله إليها»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٧ الباب ١ ح٤، الفروع: ج٧ ص١٦٠ ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٧ الباب ١ ح٥، الفروع: ج٦ ص١٦٢ ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٧ الباب ١ ح٦، الفروع: ج٧ ص١٦٠ ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٧ الباب ١ ح٧، الفروع: ج٧ ص١٦١ ح٨.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٨ الباب ١ ح٨، الفقيه: ج٤ ص٢٣٧ ح٩.

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال في حديث في الملاعنة: «ومن قذف ولدها منه فعليه الحد ويرثه أخواله ويرث أمه»[1].

وعن الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في اللعان: «ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، ويكون ميراثه لأمه ولأخواله ولمن يتسبب بأسبابهم»[2].

وعن علي والصادق (عليهما السلام) قالا: «إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام»، إلى أن قال: «وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أمه، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال، وترثه أمه ومن تسبب (نسب خ ل) إليه بها»[3].

وعن الرضوي (عليه السلام): «وإن مات الابن لم يرثه الأب»[4].

وقال (عليه السلام) أيضاً: «إذا ترك الرجل ابن الملاعنة، فلا ميراث لوالده منه، وكان ميراثه لأقربائه، فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين»[5].

إلى غيرها من الروايات الآتية جملة أخرى منها أيضاً.

أقول: لكن لا إشكال في إرث الأولاد قبل اللعان، إذ لا يربط اللعان بهم، كما لا ينبغي الإشكال في إرث الأولاد بعد اللعان إذا صح ذلك، كما إذا لاعن الكافر زوجته ثم أسلم، حيث يجب الإسلام ما قبله، فيجوز له تزويجها وإنجابها الأولاد، وكذلك إذا واقعها بعد اللعان شبهة، إذ ولد الشبهة له كل أحكام الأولاد.

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٦٧ الباب ١ من ميراث ولد الملاعنة ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٦٧ الباب ١ ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٦٨ الباب ١ ح٣.

(٤) المستدرك: ج٣ص ١٦٨٨ الباب ١ ح٤.

(٥) المستدرك: ج٣ ص١٦٨ الباب ١ ح٤.

ولو كان هناك أفراد لهم طرفان من الأب والأم ورثوا من ناحية الأم لا من الأب، كما عرفت في الإخوة، وكما في جد له من طرفيهما، أو ما أشبه ذلك.

فإذا مات ابن الملاعنة لم يرثه أبوه، وإن علم أنه أبوه وأنه كذب في لعنه ونفيه، وكذلك علمت الأم وغيرها، وكذلك بالنسبة إلى أقرباء الأب، لأن الأدلة دلت على انقطاع النسب شرعاً، وإن كان نسب واقعاً فهو موضوعي لا طريقي، كما دلّ عليه ما سيأتي من روايات رجوعه وإقراره.

وإنما ترث الأم السدس فقط والباقي لأولاده، للذكر سهمان وللأنثى سهم، حسب موازين الإرث، ولا أثر للإخوة في حجب الأم في المقام، إذ الحجب إنما هو للتوفير على الأب كما تقدم، ولا أب شرعاً.

أما ما تقدم من أن الإرث للأخوال، فمحمول على ما إذا لم يكن أقرب منهم إليه من الإخوة والولد، بلا إشكال ولا خلاف، وقد تقدم حديث منصور وغيره مما جعل الميزان القرابة.

وعليه فإذا كان له ولد فقط، أو أم فقط، أو أخ فقط، كان كل المال له، فإن كان واحداً أخذه، وإلاّ قسموه في الإخوة بالسوية، وفي الأولاد بالتفاضل.

أما الأم إذا كانت وحدها، ففيها قولان:

الأول: إن الثلث لها بالتسمية، والباقي بالرد.

الثاني: إن الثلث لها، والباقي للإمام (عليه السلام).

قال في مفتاح الكرامة: (الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد على المشهور بين الأصحاب، ونقل عليه الإجماع في المبسوط والخلاف، وخالف في ذلك الصدوق، فجعل الباقي للإمام، وجعل أبو علي الباقي لبيت مال المسلمين،

ومال إليه المقدس الأردبيلي) انتهى ملخصاً.

أقول: أما دليل المشهور فهو الروايات المتعددة المتقدمة التي أطلقت كون المال لأمه، بالإضافة إلى الإجماع المدعى، وعمومات أدلة أن الإرث للقريب.

وأما مذهب الصدوق فهو مستند إلى صحيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين، لأن جنايته على الإمام»[1].

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ابن الملاعنة ترث أمه الثلث، والباقي للإمام (عليه السلام) لأن جنايته على الإمام»[2].

وهاتان الروايتان على صحتهما لم يعمل بهما المشهور، وحتى أن الصدوق أفتى في المقنع وهو متون الروايات كالمشهور، فقال: «إذا ترك ابن الملاعنة أمه وأخواله فميراثه كله لأمه، فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله»[3].

ولذا فاللازم حملهما على التقية كما عن الشيخ في محكي التهذيب، أو ردّ علمهما إلى أهلهما (عليهم السلام)، ولعل الإمام قضى بذلك من باب قاعدة الإلزام، كقوله (عليه السلام): «صار ثمنها تسعاً»[4].

لا يقال: هما أخص مطلقاً من روايات المشهور.

لأنه يقال: الظاهر عرفاً التكافؤ، لتعدد تلك الروايات وظهورها ظهوراً قوياً

(1) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٠ الباب ٣ ح٣، التهذيب: ج٩ ص٣٤٢ ح١٢.

(2) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٠ الباب ٣ ح٤، التهذيب: ج٩ ص٣٤٣ ح١٥.

(3) المستدرك: ج٣ ص١٦٨ الباب ١ ح٥.

(4) المستدرك: ج٣ ص١٦٦ الباب ١١ ح٢.

بأن الكل للأم، ولو قيل بأن الثلث للأم والباقي حيث لا مصرف له يكون للإمام، قلنا يلزم ذلك في الأم في غير المقام، بل والأخت ونحوها في المقام، فلا يمكن إبداء الفرق من هذه الجهة.

وعلى أي حال، فإن قالت الأم: إنها عن زنا، لم ترث هي أيضاً، لقاعدة إقرار العقلاء.

وكذا إذا قالت من ظاهرها أنها أم: إنها ليست بأم، ولم يكن ما يثبت أمومتها من شياع وبينة، لأنهما مقدمان على الإقرار كما ذكرناه في كتاب الشهادات وكتاب الإقرار.

وهكذا كل قريب نفى قربه إما بقوله: إنه من الزنا، أو أن قريبه من الزنا، أو أن الواسطة من الزنا، فمثلاً قد يقول زيد وقد مات عمرو عمه ـ ظاهراً ـ: إنه نفسه من الزنا، وقد يقول: إن عمرواً من الزنا، وقد يقول: إن عمه من الزنا، فليس عماً له، كل ذلك إذا لم يعلم بينه وبين الله كذب نفسه، وإلا ورث واقعاً، وإن حرم ظاهراً، كما أنه في العكس يحرم واقعاً، وإن ورث ظاهراً.

وكيف كان، ففي الملاعنة إن كانت الطبقة الأولى، أي الأم والأولاد وإن نزلوا ورثوا، وإلا وصلت النوبة إلى الطبقة الثانية وهم الإخوة للأم وأولادهم والأجداد وإن علوا، وذلك لانقطاع نسب الأب كما تقدم، ويترتبون الأقرب فالأقرب على ما سبق في مراتب الإرث.

ومع عدمهم يرثه الأخوال والخالات وأولادهم على حسب ترتيب الإرث.

وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والأنثى سواء، لأنهم ممن يتقربون بالأم، وقد سبق أن من يتقرب بالأم يرثون على نحو سواء، وقد تقدم الاختلاف في جدات الأم الأربعة في مسألة الأجداد الثمانية وفي غيرهم، فالكلام هنا هو الكلام هناك، لأن الدليل في الجميع واحد.

فإن عدم قرابة الأم مطلقاً حتى لا يبقى لها وارث وإن بعد،

فميراثه للمولى المعتق، ثم لضامن الجريرة، على ما تقدم من ترتيبهما على الوارث النسبي والترتيب بينهما، ثم الإمام (عليه السلام)، وفي غيبته لنوابه على ما تقدم، ولا خلاف في كل ذلك ولا إشكال، كما اعترف به الجواهر وغيره، لإطلاق الأدلة.

كما أنه لا إشكال ولا خلاف في أن الزوج والزوجة لولد اللعان: أنثى وذكراً يرثان كغيره النصيب الأعلى مع عدم الولد الشرعي له الثابت بالبينة أو الإقرار أو الشياع بدون لعان له إياه، والنصيب الأدنى مع الولد، فللزوج النصف أو الربع، وللزوجة الربع أو الثمن، بدون أن ترث من الأرض، ومن عين البناء والشجر، إلى آخر ما ذكر هناك، هذا كله فيمن يرث منه.

أما أن ولد اللعان ممن يرث فلا إشكال ولا خلاف في أنه يرث أمه وولده وزوجها أو زوجته، وذلك لإطلاق الأدلة بدون مخرج له منها.

ولكن هل هو يرث قرابة أمه من الإخوة والأخوات، والأخوال والخالات، والأجداد والجدات، وأعمام الأم وعماتها، وأولاد هؤلاء، إلى غيرهم ممن يمت إليه بسبب الأم، المشهور الإرث، لإطلاق الأدلة، بل وبعض الروايات الخاصة المتقدمة في أول هذه المسألة.

وفي الجواهر: (إن القائل بالإرث هم المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن المسبوط والغنية والسرائر وغيرها إنه مذهب الأصحاب من غير خلاف، وعن التهذيب إنه الذي يقتضيه شرع الإسلام)[1] انتهى.

وقال الشيخ في محكي الاستبصار: لا يرث إلاّ أن يعترف به الأب.

وذلك لبعض الروايات:

مثل موثق أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته،

---

(١) انظر جواهر الكلام: ج٣٩ ص٢٦٨.

قال: «يلحق الولد بأمه، يرثه أخواله ولا يرثهم الولد»[1].

وروايته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي، وأكذب نفسه، قال: «أما المرأة فلا ترجع إليه، ولكن أرد إليه الولد، ولا أدع ولده وليس له ميراث، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحدهم بابن الزانية جلد الحد»[2].

وعن الفضيل، قال: سألته عن رجل افترى على امرأته، قال: «يلاعنها، وإن أبى أن يلاعنها جلد الحد وردت إليه امرأته، وإن لاعنها فرق بينهما، ولم تحل له إلى يوم القيامة، فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أنه يرث أمه، فإن سماه أحد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد»[3].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما، ولا تحل له أبداً، فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته»، قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه، فقال (عليه السلام): «أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد فإني أرده إليه إذا ادعاه، ولا أدع ولده وليس له ميراث، ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، وإن دعاه أحد

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٢ الباب ٤ ح٤، التهذيب: ج٩ ص٣٤١ ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٢ الباب ٤ ح٥، التهذيب: ج٩ ص٣٤١ ح١١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٢ الباب ٤ ح٦، التهذيب: ج٩ ص٣٤١ ح١٠.

ابن الزانية جلد الحد»[1].

قال في الوسائل بعد روايته عن التهذيبين والفروع: ورواه الصدوق (أي الفقيه) إلاّ أنه أسقط منه قوله: «إن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم»[2].

وهذه الأخبار وفيها الصحاح لم يعمل بها إلاّ الشيخ في محكي الاستبصار، وجعلها مقيدة لمطلقات إرثه من أخواله مطلقاً، ولذا قال في الشرائع: إنه قول متروك.

وفي الجواهر: لم نعرف أحداً وافقه عليه ممن تقدمه أو تأخره، بل لم يعلم كونه قولاً له، لما سمعت من أنه في الاستبصار المعد للجمع بين الأخبار.

وفي الوسائل بعد رواية أبي بصير: «يرثه أخواله ولا يرثهم الولد» قال: (ذكر الشيخ وغيره أن العمل على الأخبار السابقة) أي ما دل على إرثه للأخوال (دون هذا وما في معناه، ولعلها محمولة على وجود الأم أو وارث أقرب، وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الأخبار)، إلى آخر كلامه.

فالشيخ اختلف كلامه في الاستبصار وفي التهذيب حيث قال فيه: (لأن إرثه لأخواله هو الذي يقتضيه شرع الإسلام).

وفي مفتاح الكرامة: (إن طرح روايات عدم إرثه منهم متعين لمكان مخالفتها وعدم صحتها، إلاّ أن تحمل على الاستحباب كما صنع بعض الأصحاب، ولم أجد له معنى مناسباً، أو على التقية عند القائل بعدم اشتراط وجود القائل من العامة)[3].

وفي المسالك وكشف اللثام وغيرهما أيضاً إطلاق إرثه أخواله، ولعل

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٣ الباب ٤ ح٧، التهذيب: ج٩ ص٣٤٢ ح١٣.

(٢) الفقيه: ج٤ ص٢٣٥.

(٣) انظر مفتاح الكرامة: ج٨ ص٢٠٩ ط القديمة.

المتتبع يجد وجهاً صحيحاً لصدورها عنهم (عليهم السلام)، ولعل مراد من قال بالاستحباب أراد استحباب عدم أخذه إرث خاله ـ دون استرجاعه الأب ـ لأنه محل اتهام أن يقال له: كيف تأخذ الإرث وأنت لست ولداً شرعاً، ولعل الشيخ في الاستبصار أراد هذا، حيث قال: إنما يرثهم إذا أقر به الأب بعد اللعان، لأنه تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحة النسب.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف ـ كما صرحوا به ـ في أن ولد الملاعنة لا يرثه أبوه، ولا من يتقرب به، لانقطاع نسب الأب، وبه ينقطع نسب المرتبطين به بسبب اللعان نصاً وفتوىً كما تقدم.

((إذا اعترف الأب بالولد بعد اللعان))

ثم إن اعترف الأب بعد اللعان به ورث الولد الأب المتعرف، ولا يرثه الأب.

قال في الجواهر: إجماعاً بقسميه ونصوصاً، مضافاً إلى قاعدة الإقرار.

ففي صحيح الحلبي: «فإن ادعاه لحق به، وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب»[1].

وفي صحيحه الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لاعن امرأته وهى حبلى، فلما وضعت ادعى ولدها فأقر به وزعم أنه منه، قال: «يرد إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأن اللعان قد مضى»[2].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث كيفية اللعان، قال: قلت: يرد إليه الولد إذا أقر به، قال: «لا، ولا كرامة، ولا يرث الابن، ويرثه الابن»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٨ الباب ٢ ح١، الفروع: ج٧ ص١٦٠ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٩ الباب ٢ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٦١ ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٩ الباب ٢ ح٤، الفروع: ج٧ ص١٦٢ ح٣.

وعن محمد بن مسلم في حديث، فقلت: إذا أقر به الأب هل يرث الأب، قال: «نعم، ولا يرث الأب الابن»[1].

إلى غيرها.

ثم إنه لا يخفى أن مقتضى القاعدة أن الولد الذي نفي لا يكون حاجباً للأم عن الثلث إلى السدس، إذ ليس بولد الأب بعد اللعان، والحاجب إنما هو الأولاد المنتسبون إلى الأب أو الأبوين، فالمنفي حاله حال إخوة الأم، حيث إنهم لا يحجبون نصاً وإجماعاً كما تقدم في دليل الحجب.

((إذا رجع اللاعن فهل يرث الولد أقارب الأب))

وكيف كان، فإذا رجع الأب اللاعن، وأقر بالولد فهل يرث الولد بالإضافة إلى أبيه أقارب أبيه.

قال في الشرائع: (قيل نعم، والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان، واختصاص حكم الإقرار بالمقر حسب) انتهى.

أقول: القائل بالأول أبو الصلاح في كافيه، والشيخ مفيد الدين ولد الشيخ، والفاضل في بعض كتبه، كما حكي عنهم، واستدل لذلك بإطلاق أدلة الإقرار الموجب لإرث المقر به لمن يمت بالمقر، كما سبق في كتاب الإقرار، وقد رفع الشارع انقطاع نسب الأب بإقراره، فيشمله الدليل، وقد دل الدليل على عدم إرث الأب فقط، فيقتصر في ذلك على مورده.

أما القول الثاني، فهو منسوب إلى المشهور، بل عن الغنية والسرائر الإجماع عليه، للاستصحاب، فإنه ما كان يرث منه ولا منهم، فإذا دل الدليل على إرثه منه بقي في غيره على مقتضى السابق.

لكن مقتضى القاعدة هو الأول

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٨ الباب ٢ ذيل ح٢، الفروع: ج٧ ص١٦٠ ح٣.

لعدم مقاومة الاستصحاب ظهور إرثه من أبيه في الوصل من جانب الابن مطلقاً، وإنما خرج الأب بالدليل، فيبقى الباقي مشمولاً للأدلة العامة.

ومما تقدم يظهر أن تفصيل القواعد بقوله: (وهل يرث أقارب الأب مع اعترافه إشكال، ولو قيل يرثهم إن اعترفوا به وكذبوا الأب في اللعان ويرثونه كان وجهاً) انتهى.

غير ظاهر الوجه، إذ المعيار في فهم رجوع النسب بإقرار الأب وعدمه، وعلى كلا الحالين لا يرتبط الأمر باعترافهم به وعدمه.

ولو لاعن الأب لكنهم اعترفوا به مدعين كذب الأب فهل يرثهم ويرثونه، أو أن اللعان يبدل الموضوع وليس طريقياً، حاله حال الحلف فيما إذا حلف المنكر ذهب حق المدعي وإن كان حقاً، لما دل عليه النص من موضوعية الحلف، فليست مثل البينة طريقية بحتة، احتمالان، من إطلاق أدلة قطع اللعان للنسب، ومن أن المنصرف منه حال عدم علم الأقرباء، كانصراف الإقرار بأنه ولده ـ في باب الإقرار بالنسب ـ في التصاق المقر به بنسب الأب فيما إذا لم يعلم الأقرباء كذبه.

وعليه فيكون التوارث بين أقرباء الأب النافي وبين الولد، وإن لم يرجع الأب من نفيه، إذ لا ظهور في دليل قطع النسب في قطعه حتى في صورة تكذيب الأقرباء إياه، وهذا النسب غير بعيد، مثلاً يعلم الجد الأبي أن الأب إنما ينفي حفيده كذباً لعداء بينه وبين حفيده، فهل يمكن القول بأن لعان ابنه الكاذب يؤثر في قطع الإرث بينهما.

ومنه يعلم ما لو قامت البينة في تكذيب لعانه، وأنه فعل ذلك عداءً، فإن مقتضى القاعدة عدم انقطاع النسب بين أقرباء الأب وبين الولد، وإن حكم الشارع بعدم التوارث بين الأب والولد.

والحاصل: إن جعل اللعان

موضوعاً لا طريقاً في أمثال هذه المسألة، غير ظاهر من النص والفتوى، بل ظاهر ما دل على رد الولد إلى الأب الرد مطلقاً إلاّ فيما خرج.

أما ما دل على عدم الرد، فالمراد به الرد في كل الشؤون حتى إرث الأب منه، كما ذكره الشيخ وغيره، لأنه الجمع العرفي بين الروايتين.

وبذلك يظهر وجه النظر في كثير مما ذكره شراح الفاضلين في توجيه قول المشهور فراجع كلماتهم.

كما ظهر أن حكم المحرمية وحرمة النكاح ونشر الرضاع الحرمة ووجوب النفقه وولاية الجد على الصغير ووجوب صلة الرحم إلى غير ذلك، كلها حسب مقتضى القاعدة من عدم موضوعية اللعان بل طريقيته، وإنما له موضوعية في خصوص ما يظهر من النص، لأن الموضوعية خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد الدليل، والله سبحانه العالم.

(مسألة ٥): قال في الشرائع: (لا عبرة بنسب الأب هنا) إلى آخره، وذلك لما تقدم من أن اللعان ينفي النسب.

وعليه، فلو خلف ابن الملاعنة أخوين، أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأمه، فهما سواء في كون كليهما بالنسبة إلى إرثه سواء، حيث يعتبران إخوة من الأم فقط، وكذا في كل ما يرتبط بأبيه وأمه، فإن الجميع يكونون كالمرتبط بالأم فقط.

فلو خلف ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأمه فهما سواء، وكذلك لو خلف أخاً وأختاً لأبويه مع جد أو جدة للأم، فإن المال يقسم بينهم ثلاثاً، وذلك لأنه بعد أن سقط اعتبار نسب الأب لم يبق إلاّ التقرب من جهة الأم، وقد تقدم أنه حيث ينتفي أبوة أبيه لا يكون الأخوان له من الأب والأم حاجبين للأم من الثلث إلى السدس، لأنهم كالإخوة من الأم، بالإضافة إلى أنه لا أب له لانتفائه شرعاً، وقد تقدم في مسألة الحجب أنه مع وجود الأب، وإذا ماتت أم الولد ولا وارث لها سواه فميراثه له، ولا يشاركه الأب، لانقطاع زوجيته عنها باللعان، وإن كان الأب اعترف به بعد اللعان.

وقد تقدم حديث عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده، هل يرد عليه ولده، قال (عليه السلام): «لا، ولا كرامة، لايرد عليه ولا تحل عليه إلى يوم القيامة».

((فروع))

قال في الشرائع: (ولو كان معه أبوان) لها (أو أحدهما، فلهما السدس

لأحدهما والباقي له إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فالنصف لها، والباقي يرد بموجب السهام)[1] انتهى.

وقد تقدمت المسألة وأن الرد أخماساً أو أرباعاً فلاحاجة إلى تكرارها.

وتقدم أنه إذا كان للولد قريب من الطرفين فإنما يرث باعتبار طرفه الأمي فقط، كما أنه إذا كان إحدى الجهتين تحجب الأخرى لم يكن عبرة بالحجب، لأن المفروض أن لا جهة من طرف الأب حاجبة كانت أو محبوبة.

ثم قال الشرائع: (لو أنكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوة).

أقول: وذلك لأنه لا أبوة، ولذا قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل في الدروس نسبته إلى جميع الأصحاب.

ولا يقبل من الأب الإقرار بأحدهما وإنكار الآخر.

وقد روى البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، إنه رفع إلى علي (عليه السلام) أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن، وكان زوجها غائباً فأراد أن يقرب بواحد وينفي الآخر، فقال (عليه السلام): «ليس ذلك له، إما أن يقر بهما جميعاً، وإما أن ينكرهما جميعاً»[2].

ولا فرق في ذلك بين أن ولدا مرة واحدة أو تدريجاً، لوحدة الملاك، اللهم إلا إذا أمكن علمياً كون التوأم من أبين، وعلم بذلك بالأدلة القطعية أن أحدهما منه والآخر ليس منه، ومع ذلك يقع الكلام في أن عدم صحة نفي أحدهما، هل هو حكم شرعي موضوعي، أو من باب عدم الطريق إلى العلم فالحكم طريقي، وإن كان الثاني غير بعيد.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٦١ الباب ٤ ح٣، التهذيب: ج٩ ص٣٣٩ ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٦٠٢ الباب ٧ ح١، قرب الإسناد: ص٧١.

((إرث ولد الزنا من الطرفين أو طرف واحد))

وكيف كان، فولد الزنا من الطرفين لا توارث بينه وبين طرفيه، وإنما التوارث بينه وبين أولاده وزوجيه والمعتق والضامن والإمام (عليه السلام).

أما إذا كان من طرف دون آخر، بأن كان الآخر شبهة، حصل التوارث بينه وبين الشبهة، لما دل على أنه كالحلال، كما ذكر تفصيله في كتاب النكاح.

والظاهر أن الحكم كذلك، أي يقع التوارث بين الولد وغير الزاني منهما إذا كان الوطي بإكراه، أو اضطرار، أو في حال نوم، أو فقد وعي أحدهما، لأنه ليس بزنا من ذلك الطرف، فيشمله دليل أنه ولد، كما قالوا بشمول أدلة الآباء والأمهات والأولاد ونحوهم في الزنا وإنما الشارع منع عن الإرث، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب النكاح.

ثم إنه لا تلازم بين القذف ونفي الولد، إذ ربما يقذف بحق لزناها، دون أن يرتبط الولد إلاّ بالفراش، لكون «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

فعن بشير النبال، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها، وأنه قذفها بعد علمه بذلك، فقال (عليه السلام): «إن كانت علمت أن الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك، فإن عليها الحد حد الزاني، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها الزنا ضرب قاذفها الحد، وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الأولى، وتعتد بعد ذلك عدة كاملة»[1].

ثم الظاهر أنه إذا رمى أحد الأقرباء القريب بأنه من الزنا لم يرث منه، ويرث المرمي من الرامي، وذلك لشمول إقرار العقلاء للرامي، بينما المرمي

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٤٩ الباب ١٧ ح١٨، التهذيب: ج٢ ص٢٠٢ ح.

يرث الرامي بظاهر الشرع أنه ليس من الزنا، مثلاً قالت: إنما حملته من الزنا، فإن الولد يرثها وهي لا ترث الولد، أو قال الأخ: إنه أخاه من الزنا، إلى غير ذلك.

وكذلك إذا كان زوجان حسب ظاهر الشرع، أحدهما يدعي زواجها، والآخر عدم زواجها، حيث يرث مدعي الزوجية، ولا يرث مدعي العدم.

((روايات عدم إرث ولد الزنا))

وكيف كان، فقد تواترت الروايات على عدم إرث ولد الزنا، فلا يرث الزاني ولا يرثه الزاني.

مثل ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها، فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلاّ رجل يدعي ابن وليدته»[(١)].

وعن علي بن أبي حمزة، عنه (عليه السلام) مثله[(٢)].

وعن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي يسأله رجل فجر بامرأة، ثم إنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغيه لا يورث»[(٣)].

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا، قال: «يعطي الذي أنفق عليها ما أنفق عليه»، قلت: فإن

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٦ الباب ٨ ح١، التهذيب: ج٩ ص٣٤٩ ح٢٦.

(٢) الفروع: ج٧ ص١٦٣ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٧ الباب ٨ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٤٣ ح١٧.

مات وله مال من يرثه، قال: «الإمام (عليه السلام)»[1].

أقول: قد ذكرنا دية ولد الزنا في كتاب الديات، ولعل الإمام لمصلحة ذكر هنا هكذا، حيث إنه ديته له (عليه السلام)، فعفى عن بعضها، وجعل البعض الآخر للمنفق، فإنهم (عليه السلام) شددوا في الزنا وفي كل جوانبه أيضاً لمزيد التشديد، كالحمى حيث يجعل لمزيد التشديد حول الخطر، إلى غيرها من الروايات الموجودة في الوسائل والمستدرك وغيرهما.

مثل رواية يحيى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ورواية زيد الشحام عنه (عليه السلام)، ورواية الدعائم عن الصادق (عليه السلام).

وهذا القول هو المشهور الذي ادعوا عليه الإجماع القطعي في طرف الزاني وولد الزنا قطعاً، وفي طرف الزانية وولدها على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً[2].

بل في الجواهر: (يمكن تحصيل ما أشعرت به عبارة غير واحد من الأصحاب من الإجماع)[3].

وعليه فنسبه منقطع بينهما وبين أنسابهما مطلقاً.

وهناك روايات أخر تدل على أنه مع أمه كولد الملاعنة، فيكون التوارث بينه وبين الأم وأقربائها، وقد ذهب إلى هذا القول الصدوق وأبو الصلاح وأبو علي كما في الجواهر.

وفي المستند نسبه إلى مقنع الصدوق والإسكافي والحلبي ويونس بن عبد الرحمان على احتمال، ونسبه في الخلاف إلى قوم من أصحابنا، وقال أبو الصلاح: يختلف فيه أصحابنا، وهو ظاهر بعض متأخري المتأخرين، انتهى.

وإنما احتمل فتوى يونس، لأنه كما في الكافي والاستبصار قال: «ميراث

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٧ الباب ٨ ح٣، التهذيب: ج٩ ص٣٤٣ ح١٨.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٧ الباب ٨ ح٤، التهذيب: ج٩ ص٣٤٣ ح١٦.

(٣) جواهر الكلام: ج٣٩ ص٢٧٥.

ولد الزنا لقرابته من قبل أمه على ميراث ابن الملاعنة».

وكيف كان، فالروايات التي ذكرت مستنداً لهم، هي ما عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، كان يقول: «ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه وأخواله وإخوته لأمه أو عصبتها»[١].

ومرسلة الصدوق، روي: «إن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، وميراثه كميراث ابن الملاعنة»[٢].

وعن حنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه، قال: «نعم»[٣].

وعن حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً، قال: فقال (عليه السلام): «يسلم لولده الميراث من اليهودية»، قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه، قال (عليه السلام): «ميراثه لابنه من المسلمة»[٤].

وعن الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن جده (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل معقلة ولد الزنا على قوم أمه وميراثه لها، ولمن تسبب منهم بها»[٥].

ولكن هذه الروايات مع ضعف سند بعضها، وعدم مقاومتها لروايات المشهور لأنها من المصاديق الظاهرة للشاذ النادر، ولذا رماها به

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٩ الباب ٨ ح٩، التهذيب: ج٩ ص٣٤٥ ح٢٣.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٩ الباب ٨ ح١٠، الفقيه: ج٤ ص١١٤ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٩ الباب ٨ ح٧، التهذيب: ج٩ ص٣٤٥ ح٢٤.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٨ الباب ٨ ح٨.

(٥) المستدرك: ج٣ ص١٦٨ الباب ٥ ح٢.

الشيخ في الاستبصار والمحقق في الشرائع والشهيد الثاني في شرحه والفاضل في القواعد، وغالب المتأخرين في كتبهم، محتملة للتقية كما عن السرائر والغنية، فلا يمكن الاعتماد عليها، بالإضافة إلى ما قيل في كل واحدة منها.

وقد احتمل مفتاح الكرامة حمل رواية إسحاق وكلام يونس على ما إذا كان الزنا بالنسبة إلى الرجل فقط دون المرأة كأن تكون مغصوبة أو غير ذلك، ويؤيده تشبيهه بابن الملاعنة، فتكونان موافقتين لما أجمع عليه الأصحاب من أن الزنا إن كان بالنسبة إلى الرجل دون الامرأة كان حاله حال ابن الملاعنة، إلى آخر كلامه.

ومنه يعلم لزوم تأويل أو حمل ما رواه المدني، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: «أيما ولد زنا في الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الإسلام».

ويقرب احتمال التقية فيها لأن معاوية استلحق زياداً بأبيه.

وما رواه داود بن فرقد: أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إني خرجت وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تتهم»، قال: أتهم رجلين، قال (صلى الله عليه وآله): «ائت بهما»، فجاء بهما، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن يكن ابن هذا فيستخرج قططاً كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم، ولو أن إنساناً قال له يا بن الزانية جلد الحد[1].

لكن الظاهر أن المرأة لم تكن زانية بقرينة الذيل، وهو يؤيد حمل بعض الروايات السابقة على ذلك، وأن الرسول (صلى الله عليه وآله) أخبر عن الغيب بالنسبة إلى الزاني.

---

(١) المستند: ج٢ كتاب المواريث، في بعض أحكام المتعلقة بالمواريث.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة ما ذكره المشهور.

((فروع))

ثم إن كان ولد الزنا توأمين لم يرث أحدهما الآخر، لأن نسبهما غير ثابت شرعاً، كما ذكره المبسوط وتبعه مفتاح الكرامة، وقد سبق في بعض مباحث (الفقه) هنا وغيره أن بعض وروايات قضاء علي (عليه السلام) من باب الإلزام، مثل «صار ثمنها تسعاً»[1]، وكذلك في بعض فتاويهم (عليهم السلام).

وعليه، فخبرا حنان وخبر محمد بن قيس تحتمل ذلك، ولذا حمل التهذيبان الثالث على التقية، وقال في الجواهر: (فيه فرض اشتباهها لا يلحقه بهما في الفرض، ويمكن دعوى أن المتجه لحوقه بمن عنده الجارية، كما أن المتجه القرعة في المشترك بين واطيين وطأً محللاً لشبهة ونحوها لا ترجيح لأحدهما على الآخر) انتهى.

والمراد بـ (نحوها) في كلامه ما كان جائزاً في دينهم، كنكاح الاستبضاع في الجاهلية، أو تعدد الأزواج في الجاهلية الحاضرة، أو إذا فرض جبر المرأة إياهما بالزنا معها، حيث لا يكون بالنسبة إليهما حراماً فعلياً.

وقد روى الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد أقرع بينهم، فكان الولد للذي تصيبه القرعة»[2].

ومثلها ما روي من قضاء علي (عليه السلام) في اليمن[3]، كما ذكر في كتاب النكاح.

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٦٦ الباب ١١ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٧١ الباب ١٠ ح١، التهذيب: ج٩ ص٣٤٨ ح١٣.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص١٨٨ الباب ١٢ ح٥، التهذيب: ج٦ ص٢٣٨ ح١٦.

ثم إن عدم إرث ولد الزنا إنما هو مع تحقق الموضوع والحكم وعدم الجب، بلا إشكال.

أما إذا لم يتحقق الزنا قطعاً، كما إذا قال أحدهما: إنه كان نكاحاً، والآخر: كان سفاحاً، فلكل حكمه ما لم يبت القاضي فيه بأحدهما، فإذا بت قدم على قول المخالف، والإقرار لا يقف أمام القضاء، كما لا يقف أمام البينة على ما ذكرناه في كتاب الإقرار.

كما أنه إذا كان زنا، لكن لم يكن الحكم عندهم من جهة الكفر أو الخلاف أو اختلاف الفتوى، كما تقدم من قول الصدوق وغيره بعدم الحرمان من الإرث، فإنه يعطى الإرث من باب قاعدة الإلزام أو من جهة التعبد، بالاجتهاد أو التقليد، وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره مسألة اختلاف طرفي القصة في التقليد والاجتهاد، وأن كلاً يعمل بتكليفه.

وأما الجب، فكما إذا كان في حال كفره زنا ثم أسلما، فهل يرثان، لأن «الإسلام يجبّ ما قبله»، وإطلاقه شامل لمثل الزنا حيث يمحى أثره، فيجوز إشهاده وقضاؤه وتقليده والصلاة خلفه، كما احتملناه في زياد بن أبيه، حيث كان والياً من قبل علي (عليه السلام) في كتاب التقليد من شرح العروة، أو لا يشمل الدليل مثل ذلك، ويؤيده استنكار المسلمين فعل معاوية باستلحاق زياد مع أن الزنا كان في زمن الجاهلية، وقد أسلما ظاهراً، احتمالان، ذكرنا تفصيله هناك.

ولو شك في أنه ولد زنا أم لا، كان الأصل الصحة حتى في الكفار، لأن لكل قوم نكاحاً، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن أعمال الكفار أيضاً تحمل على الصحيح إلاّ ما خرج بالدليل، ولذا يصح بيعهم وشراؤهم وسائر معاملاتهم وطلاقهم، ويحكم بأن المال الذي تحت أيديهم لهم، وأن ادعاءهم

الزوجية والنسب يقبل، كما يدل عليه روايات الجميل، ومعاملة النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) معهم في استقراض الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) منهم، إلى غير ذلك، بالإضافة إلى السيرة القطعية وغيرها.

ولو علم أن ولده هذا إما شبهة أو نكاح، ورث على كل حال.

وإن علم أنه إما زنا أو حلال، كما إذا واقعها قبل النكاح ثم تزوجها، كما هو كثير في السابق، وأكثر في الحال في غير المبالين، ولم يميّز أن هذا الولد أيهما، فالظاهر بعد الفحص وعدم الدليل المبين تقسيم إرث الأب مثلاً بينهما، لأنه مقتضى قاعدة العدل بعد أن لم يشمله دليل القرعة، لأنه في الأمور المالية كما ذكرناه مكرراً.

وكذلك في العكس، فإن مات أحد الولدين ولم يعلم أنه حلاله أو حرامه، قسم إرثه بين الأب وبين الإمام إذا لم يكن معتق ولا ضامن جريرة.

أما كيفية التقسيم، حيث لم يعلم هل البنت هي الحلال أو الولد، أخذ لهما من التركة، في فرض وجود إخوة آخرين غير مشتبه بهم، نصف نصيب الولد والبنت، فإذا كان للولد دينار وللبنت نصف دينار إذا كانا حلالاً، أخذ ثلاثة أرباع الدينار، وطريق التقسيم كديناري الودعي، حيث إن الولد لو كان حلالاً كان له ثلاثة أرباع، والبنت لو كانت حلالاً كان لها ربعان، فحيث إن الربع الثالث محتمل أن يكون كله للولد، ومحتمل أن لا يكون لا هو لا النصف للولد، لاحتمال كونه حراماً، قسم الربع بين الولد والبنت.

وعليه فيقسم ثلاثة الأرباع خمسة أقسام، ثلاثة من الخمسة للولد، واثنان منها للبنت.

وهكذا الحال إذا كان هناك ولد وبنت اشتبه أيهما للميت، وكان

هناك إخوة آخرين، حيث إن أولئك الإخوة المعلومين يأخذ ولدهم ديناراً وبنتهم نصف دينار، ويعطى هذان المشتبهان ثلاثة أرباع الدينار، يقسم بينهما كما ذكرناه.

ومن هذا المثال يعرف سائر الأمثلة.

ويأتي في المقام أيضاً الاحتمال الآخر المذكور في درهمي الودعي، وقد ذكرناه في بعض مباحث (الفقه).

ولو شك بين الطريقين، كان اللازم التصالح، والله العالم.

((**إذا تبرأ من الإرث**))

(**مسألة ٦**): قال في الشرائع: (لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد، قال الشيخ في النهاية: كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه، وهو قول شاذ) انتهى.

أقول: هذا القول منسوب إلى الاستبصار، وابن حمزة في الوسيلة، والقاضي في المهذب، والكيدري في الإصباح، على ما حكي عنهم شراح الفاضلين وغيرهم، وذلك استناداً إلى بعض الروايات.

مثل ما رواه بريد بن خليل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه، ثم مات الابن وترك مالاً من يرثه، قال: «ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه»[1].

وعن أبي بصير، قال: سألته عن المخلوع يتبرؤ منه عند السلطان، ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه، فقال: قال علي (عليه السلام): «هو لأقرب الناس إليه».

ورواه الفقيه بلفظ: «أقرب الناس إلى أبيه»[2].

وعن الصحاح: إن الخليع هو الذى خلعه أهله، فإن جنى لم يطالبوا بجنايته.

وعن الشيخ، إنه قال: ليس في الخبرين أنه نفى الولد بعد أن أقر به وإلا لم يلتفت إلى إنكاره.

أقول: الروايتان معرض عنهما عند المشهور، بل عن السرائر والتنقيح الإجماع من المسلمين على خلافه.

وفي الجواهر: (إن النهاية والاستبصار ليسا بكتابي فتوى، مع أن ذكره في الأخير احتمالاً، بل عنه في الحائريات موافقة

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٥ الباب ٧ ح٢، التهذيب ج٩ ص٣٤٩ ح٣٧.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٦ الباب ٧ ح٣، التهذيب ج٩ ص٣٤٩ ح٣٧..

الأصحاب، وأن الرواية شاذة فيها نظر) انتهى.

ولعل السلطان في ذلك الزمان كان يقبل ذلك، ولذا قال (عليه السلام): «عند السلطان» فهو مظنة التقية.

ومنه يعلم أن البراءة والحرمان من الميراث لا تصح بالنسبة إلى الوارث.

نعم، لو قال: لا تعطوه إرثي احتمل نقص ثلث إرثه، لأن الإنسان له حق ثلث ماله، فيوفر ذلك الثلث على سائر الورثة إن لم يعين له مصرفاً، وإلاّ صرف فيه، كما أنه إذا قال: أعطوا فلاناً كل ميراثي، وليس بوارث، أعطي ثلث ميراثه.

أما إذا قال: لا تعطوه ميراثي، لأنه قاتلي، أو ولد زنا، أو كافر، لم ينفع قوله، لأن كل ذلك لا يثبت بالادعاء، وإن كان محتملاً.

أما إذا قال لولده: أنا لا أعطيك الإرث، ولا تعطني الإرث، وقبل الولد فالظاهر أنه غير مؤثر، إلاّ إذا قبل كل واحد منهما وكان من قبيل إجازة الوارث لأكثر من الثلث.

وقد ظهر مما تقدم أنه لو قال: فلان لا يرثني، واحتمل لأنه ولد زنا أو ما أشبه لا ينفع في حرمانه، إذ أن ثبوت النسب بموازينه لا يدع مجالاً لصد الإقرار عنه، ومثله لو قال بالنسبة إلى غير ثابت النسب: إنه يرثني، إلاّ إذا كان بميزان الإقرار بالنسب، كما ذكرناه تفصيله في كتاب الإقرار.

ثم السبب والنسب إما فاسد أو صحيح، فالفاسد منهما مثل من أخذ بنته من الزنا بنكاح فاسد فلا إرث من أيهما، والصحيح كما إذا أخذ بنت عمه نكاحاً صحيحاً فيرث منهما مع اجتماع سائر الشرائط، وصحيح أحدهما

وفاسد الآخر كما أخذ بنت عمه في العدة، حيث النكاح فاسد والنسب صحيح، فلا يرث إلاّ بالنسب، وعكسه كما إذا أخذ بنت عمه من الزنا بنكاح صحيح، حيث لا يرث إلاّ بالنكاح.

ولا يخفى أن النكاح الفاسد قد يورث الإرث إذا كان اشتباهاً بالنسبة إلى غير الطرفين، كما في أولادهما، فإن ولد الشبهة يرث بلا خلاف كما عن المفاتيح وشرحه، وسكت عليهما المستند بعد نقله عنهما، ثم قال: (وأما ما قاله في القواعد من أن أسباب الفاسدة ينفي التوارث إجماعاً، والأنساب الفاسدة لا ينفيه، فمراده من النسب الفاسد النسبة الحاصلة شرعاً بالنسب الفاسد واقعاً كنسبة ولد الشبهة، والمراد بالسبب الفاسد مثل ما لو تزوج أحد أمه الرضاعية جهلاً ثم انكشف الحال فلا يرث الزوجة بالزوجية، ولكن يرث ولدها بالولدية) انتهى.

ولو تزوج أختين جهلاً، إما مقدماً ومؤخراً ولم يعلم أيهما المقدم، وإما معاً حيث يصح أحدهما فقط، فالإرث بينهما بالتنصيف من جهة قاعدة العدل، وكذلك إذا تزوج خمساً أو تزوج اثنتين إحداهما من الرضاع، ولم يعلم أنها أيتهما، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولو صح في دينه تزويج الخمس أو الأختين أو ما أشبه ورثت الجميع، كما أنه إذا صح في دينهم تزويج امرأة واحدة برجلين ورثا كلاهما إذا كان الإرث في دينهم هكذا، لقاعدة الإلزام، وقاعدة لكل قوم نكاح.

وهل يرث المتبنى إذا كان في دينهم ذلك للقاعدة المذكورة، الظاهر ذلك، إذ الإرث أيضاً من صغريات تلك القاعدة، والإقرار حيث يثبت النسب كما ذكرناه في كتاب الإقرار، يتبعه الإرث.

ولو أقر أحد الفردين بالآخر دون العكس، كما إذا أقر أحدهما بأن

الآخر أخوه، وأنكر الآخر، ورث المقر له دون المقر، لقاعدة الإقرار بعد عدم ثبوت النسب.

ولو اشتبه الوراث من غير الوارث جرت قاعدة العدل بالتنصيف أحياناً والنسبة أحياناً، كما مثلناه في المسألة السابقة.

ولو كان وارث على أي حال، ولكن اشتبه في أنه أي وارث، حيث يختلف ميراثهما، كما إذا اشتبه أنها زوجة حتى يكون لها الربع، أو أم حتى يكون لها الثلث، أعطيت نصف النصيبين، أي سبعة من أربع وعشرين، إلى غير ذلك من الأمثلة.

((**ميراث الخنثى**))

(**مسألة ٧**): في ميراث الخنثى، وقد قسم الفقهاء الخنثى إلى مشكل وغير مشكل، ولم أجد نصاً بذلك ولا دليلاً على اختلاف حكم الخنثى، بل الدليل على أنه لا صنف ثالث غير الذكر والأنثى.

قال في الجواهر: (هي إما ذكر أو أنثى في الواقع، لعدم الواسطة على الظاهر المستفاد من تقسيم الإنسان، بل مطلق الحيوان إلى الذكر والأنثى في جميع الأصناف في الكتاب والسنة على وجه لا يستطاع إنكاره) انتهى.

أقول: قال تعالى: ﴿يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿والذي خلق الأزواج كلها﴾[٢].

وقال عز من قائل: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾[٣].

وقال: ﴿وإنه خلق الزوجين * الذكر والأنثى﴾[٤].

إلى غيرها من الآيات.

وهناك روايات مستفيضة في البحار وغيره تدل على تثنية الأقسام.

وإذا اشتبه جعل الشارع له مخرجاً يدل على أنه أيهما، وإذا علم جرت عليه كل أحكام ذلك القسم، أما أن يكون هناك خنثى يحتاط بأحكام الرجال والنساء والتي منها أن لا يتزوج إطلاقاً للعلم الإجمالي بأنه إما ذكر تحرم عليه النساء، أو أنثى يحرم عليها الرجال، وأن يتستر من كليهما إلى غير ذلك، فلا دليل عليه، بالإضافة إلى أنه من أشد أنواع الحرج مما رفعه الإسلام.

قال سبحانه: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٥].

---

(١) سورة الشورى: الآية ٤٩.

(٢) سورة الزخرف: الآية ١٢.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٤) سورة النجم: الآية ٤٥.

(٥) سورة الحج: الآية ٧٨.

وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1].

إلى غيرها من الآيات والروايات.

أما رواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء، قال: «يورث من حيث يبول، من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء»[2].

فالمراد به ما أشبته حاله ولم يمكن الاستعلام ولا قاعدة أخرى، بقرينة ما رواه إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل»[3].

ومثله رواية أبي البختري الآتية.

والدليل على هذا الحمل أن بعد مسألة البول يأتي مسألة عدّ الأضلاع، وحيث قد مات فقد فرض أنه لا يمكن عد أضلاعه، ولذا يأتي في الروايات أنهم (عليهم السلام) قالوا بالبول في بعض الروايات، وفي بعض لما لم يظهر البول وكان حياً ذكروا (عليه السلام) مسألة الأضلاع كما في قصة شريح.

هذا بالإضافة إلى أن ذكر الميراث شاهد على ذلك، حيث إنه ولد هكذا، فقد يبول ويعلم، وقد يعد أضلاعه ويعلم، وقد يموت ولا يعلم فكيف يعطى ميراث أبيه الميت مثلاً قبل ذلك، حيث مات وترك الحمل ميراثاً، والآن ولد ومات وأريد إعطاء إرثه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٤ الباب ٢ ح١، الفروع: ج٧ ص١٥٧ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٥ الباب ٢ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٥٤ ح٤.

وعلى هذا فإن تمكن من التعيين بالعلائم العرفية، حيث تحقق الموضوع كاللحية والحيض والثدي والحبل ونحوها، بل في المستند والجماع، والمراد به أنه يجامع كالرجال، أو يجامع معه كالنساء فهو، وإلا تمسك بالعلائم الشرعية، وإن لم يكن إحداهما فالظاهر تخييره بين أن يجعل نفسه هذا أو هذه، لتسلط الناس على أنفسهم، ويتبع ذلك الحكم، كتسلطه أن يسافر فيفطر ويقصر، أو يحضر فيتم ويصوم، أو يكتسب ويزرع فيخمس ويزكي ويحج، أو لا فلا شيء عليه، أو يتزوج مما يتبعه أحكام الزواج، أو لا فلا شيء عليه، وهكذا.

فإذا قدر نفسه امرأة ترتبت عليه أحكامها، والعكس بالعكس، وحينئذ لا يبقى مشكل حتى يكون موضوع القرعة، ويكون حاله حال ما إذا جعل المرأة نفسها رجلاً بالعمل الجراحي، كما اتفق في زماننا، وبالعكس، وإن كان في المسألة نوع تأمّل.

ثم إنه إذا صار بالعمل الجراحي جنساً مخالفاً، فالأحكام السابقة تبقى بالنسبة إلى الموقتات، مثلاً كانت زوجة حين مات زوجها، أو بنتاً حين مات أبوها، فالآن حين صارت رجلاً أخذ نفسه ميراث الزوجة والبنت، لأن الإرث موقت بوقت الموت.

أما بالنسبة إلى الأحكام الأخر فالملاحظ حكمه الآن، فإذا كانت زوجاً أو زوجة فانقلب بطل النكاح، وإذا تبدلا هل يبقى الزواج، لا يبعد ذلك، كما في قصة الإمام الحسن (عليه السلام) في تبديله الزوجين، أو لا لأصالة عدم تأثير النكاح بعد التبدل، كما أن إرثه بعد التبدل يكون حسب المبدل إليه لا المبدل منه إذا مات المورث بعد التبدل.

وكذلك إذا كان الوقف على الرجل، وتبدل

امرأة خرجت عن الموقوف له، أو بالعكس دخل.

والأب الذي بدل امرأة لا ولاية له على صغيره، أما إذا بدل الأب امرأة، أو الأم رجلاً، فمات الولد، فهل الملاحظ حال الولادة، فالرجل الآن ـ الأم سابقاً ـ يأخذ الثلث، والمرأة الآن الأب سابقاً تأخذ الثلثين، أو الملاحظ الحال، احتمالان، والأحوط التصالح، وإن كان الاستصحاب التعليقي يقتضي جريان حكم حال الولادة، ويأتي كثير من هذه المباحث في الديات والقصاص والحدود.

أما الإمامة للرجال والقضاء والشهادة المختصة بالرجال وما أشبه، فكلها تنتفي بتأنثه.

كما لو فرض تذكير نفسها وفي بطنه حمل، فهل هي أم الآن، فإذا مات الولد بعد الاستهلال أخذ نصيب الأم، أو أب، وكيف يكون للولد أبان.

إلى غير ذلك من المسائل التى تحتاج إلى التنقيح، والله سبحانه العالم.

وكيف كان، فقد ذكرت في بعض الروايات العلائم العرفية:

ففي جملة مسائل الشامي، عن الحسن بن علي (عليه السلام)، إنه سئل عن المؤبت، فقال: «هو الذي لا يدري ذكر هو أو أنثى، فإنه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم، وإن كان أنثى حاضت وبدا ثديها، وإلا قيل له بل على الحائط، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن تنكص بوله كما يتنكص بول البعير فهي امرأة»[1].

وعن العلامة في المختلف، قال ابن أبي عقيل: الخنثى عند آل الرسول (صلى الله عليه وآله) ينظر، فإن كان هناك علامة يتبين بها الذكر من الأنثى من بول أو حيض،

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٧ الباب ٢ ح٧.

أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك، فإنه يورث على ذلك[1].

وفي البحار: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخنثى فقال: «يقال للخنثى ألزق ببطنك بالحائط وبل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة»[2]

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يبول منه، فإن كان من فرج الرجال ورث ميراث الذكر، وإن كان من فرج النساء ورث ميراث الأنثى، بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه).

أقول: يدل على الحكم المذكور جملة من الروايات.

مثل خبر داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن مولود ولد له قبل وذكر، كيف يورث، قال: «إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى»[3].

وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث الخنثى من حيث يبول»[4].

وعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، في مولود له ما للذكر وله ما للأنثى، فقال: «يورث من الموضع الذي يبول، إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر، وإن بال من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٤ الباب ١ ح٧، المختلف: كتاب الفرائض ص١٩٣.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٦٩ الباب ١ ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٢ الباب ١ ح١، الفروع: ج٧ ص١٥٦ ح١.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٣ الباب ١ ح٢، الفروع: ج٧ ص١٥٦ ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٣ الباب ١ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٥٧ ح٤.

وعن دارم بن قبيضة، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه ورث الخنثى من موضع مباله»[1].

وعن البجلي، عن أبيه، قال: كنا عند علي (عليه السلام) في الرحبة، فأقبل رهط فسلموا، فلما رأهم علي (عليه السلام) أنكرهم فقال: «من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة»، قالوا: بل من أهل الشام، مات أبونا وترك مالاً كثيراً، وترك أولاداً رجالاً ونساءً وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل، فأراد الميراث كرجل منا فأبينا (إلى أن قال:) فقال علي (عليه السلام): «انطلقوا إلى صاحبكم فانظروا إلى مسيل البول، فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وإن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء»، فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل[2].

وعن أصبغ بن نباتة في خبر طويل، قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الخنثى، كيف يقسم لها الميراث، قال (عليه السلام): «إنه يبول فإن خرج بوله من ذكره فسنته سنة الرجل، وإن خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة»[3].

إلى غيرها من الروايات التي تأتي جملة أخرى منها.

قال في الشرائع: (فإن جاء) أي البول (منهما، اعتبر الذي ينقطع أخيراً فيورث عليه).

أقول: وذلك لتواتر الروايات، بالإضافة إلى ما في الجواهر وغيره: إجماعاً في محكي السرائر والتحرير والمفاتيح، وظاهر الغنية والخلاف، بل كتاب الأعلام للمفيد.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٣ الباب ١ ح٥، العيون: ج٢ ص٧٥.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٤ الباب ١ ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٦ الباب ٢ ح٥، الفقيه: ج٤ ص٢٣٨ ح٤.

فعن الكليني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المولود له ما للرجل وله ما للنساء، يبول منهما جميعاً، قال (عليه السلام): «من أيهما سبق»، قيل: فإن خرج منهما جميعاً، قال: «فمن أيهما استدر»، قيل: استدرا جميعاً، قال: «فمن أبعدهما»[1].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجل وله ما للنساء، قال: «يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجل وميراث النساء»[2].

وعن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج أنه يورث من حيث يبول، فلو بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق، فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأه ونصف ميراث الرجل»[3].

وعن دعائم الإسلام، عنهم (عليه السلام)، إنهم قالوا: «الخنثى يرث ويورث على مباله، وكذلك يكون أحكامه، فإن بال من ذكره كان رجلاً له ما للرجل وعليه ما عليهم، فإن خرج البول من الفرج كانت امرأة لها ما للنساء وعليها ما عليهن، فإن بال منهما معاً نظر إلى الذي يسبق منه البول أولاً فحكم بحكمه، فإن سبق منهما معاً»[4] الحديث.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٢ الباب ١ ح٤، الفروع: ج٧ ص١٥٧ ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٤ الباب ٢ ح٦، الفروع: ج٧ ص١٥٧ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٧ الباب ٢ ح٦، قرب الإسناد: ص٦٧.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٩ الباب ١ ح٣.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «في الخنثى إذا بال منهما جميعاً ورث بأيهما سبق»[1].

وعن الغوالي، روي: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتي بخنثى فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه، فإن خرج منهما فبالانقطاع»[2].

وعن الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، إنه قال: «في الخنثى إن بال منهما جميعاً نظر إلى أيهما سبق البول منه، فإن خرجا جميعاً معاً ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة»[3].

وعن محمد بن قيس ـ كما في الفقيه وغيره ـ قال: إن شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك، قالت: أنت.

(أقول: أي أنت طرفي من حيث إنها مسألة يرتبط جوابها بك، مثل: ولا أعلم ما في نفسك، وقلت اطبخوا لي، وغيرهما).

قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك، فقالت: إن لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضي على

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٥ الباب ٢٢ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٥٤ ح٤.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٦٩ الباب ١ ح٧.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٦٩ الباب ١ ح٨.

المبال، قالت: فإني أبول منهما جميعاً ويسكنان معاً، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: أخبرك بما هو أعجب من هذه، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً، ثم جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقص عليه قصة المرأة، فسألها عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال (عليه السلام) لها: «من زوجك»، قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: «أتعرف هذه المرأة»، قال: نعم هي زوجتي، فسأله (عليه السلام) عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال (عليه السلام) له: «لأنت أجرؤ من راكب الأسد، حيث تقدم عليها بهذه الحال»، ثم قال: «يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها»، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً، ولا أئتمن عليها امرأة، فقال علي (عليه السلام): «عليّ بدينار الخصي» وكان من صالحي أهل الكوفة، وكان يثق به، فقال له: يا دينار أدخلها بيتاً وعرها من ثيابها، وأمرها أن تشد مئزراً وعد أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار، فألبسها علي (عليه السلام) ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال، فقال: «إني حكمت عليها بحكم الله، إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام»[1].

أقول: المعروف في الحال الحاضر أن الرجل والمرأة متساويا الأضلاع، وفي بعض الروايات تكذيب خلق المرأة من ضلع الرجل، فلعل الإمام (عليه السلام)

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٦ الباب ٢ ح٥، الفقيه: ج٤ ص٢٣٨ ح٤.

علم حقيقة الأمر، لكنه أظهر ذلك لأنه كان مقبولاً عندهم من باب قاعدة الإلزام ونحوها، وقد قال في الوسائل: الحكم بعدّ الأضلاع قضية في واقعة، ومرادهم بهذه الجملة أن المعصوم (عليه السلام) يعلم الواقع، لكنه يأتي به بصورة يقبله الناس من باب: «أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم» وغيره، فلا يمكن الاستناد إلى مثل ذلك كقاعدة كلية في كل مورد يشبه تلك الواقعة.

((الخنثى غير المشكل))

إذا عرفت ذلك، فنقول: الفقهاء قسموا الخنثى غير مشكل ومشكل، فالقسم الأول:

أ): إن أمكن استعلام حاله أنه ذكر أو آنثى باللحية والحمل وما أشبه من غير معارض، حكم به كما تقدم.

ب): وإن لم تكن تلك العلامات أو كانت معارضة كالحيض واللحية، فإن بال من أحد فرجيه ألحق بذلك، للروايات المستفيضة التي تقدمت، كروايات داود وابن بكير وطلحة وغيرها، وقد ادعي في المسألة الإجماع.

ج): وإن بال منهما، اعتبر ابتداء بوله، وأنه يسبق من أيهما فيلحق بالسابق، فإن بال من الذكر أولاً فهو ذكر، وإن بال من الفرج أولاً فهو أنثى، وهذا هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن التحرير والإيضاح وشرح الشرائع للصيمري وغيرهم الإجماع عليه، ويدل عليه ما تقدم من روايات هشام وإسحاق والكافي وغيرهم.

خلافاً لظاهر العماني، حيث اعتبر تسلسل البول وزرقه، والصدوق حيث لم يعتبر بعد أصل البول شيئاً، والسيد حيث رجع بعده إلى الأغلب والأكثر دون شيء آخر، والمقنعة والديلمي حيث اعتبرا القطع أخيراً دون غيره.

وقد نقل كل ذلك المستند استناداً إلى عباراتهم المنقولة في المختلف،

وحيث إن الأدلة على القول الأول فلا داعي لتفصيل الكلام في وجه هذه الأقوال وردها.

د): وإن درّ البول منهما دفعة بأن لم يكن سبق ولحوق، بل وكذا إذا كان السبق من هذه مرة ومن ذاك أخرى، فالمشهور شهرة عظيمة الإرث على ما ينقطع أخيراً، بل عن الحلي نفي الخلاف فيه، وفي الجواهر نقل الإجماع عليه من جماعة تقدم أسماؤهم.

استدلوا عليه بقوله (عليه السلام): «أبعدهما» على معنى أبعدهما زماناً، وهو الذي ينقطع أخيراً، إذ تساويهما في الابتداء يوجب كون الأبعد هو الذي ينقطع أخيراً.

كما يدل عليه أيضاً ما تقدم من قوله (صلى الله عليه وآله) في رواية الغوالي: «فإن خرج منهما فبالانقطاع»[1].

وفي روايته الأخرى: «فإن بدرا منهما فمما انقطع أخيراً».

وفي رواية الدعائم إلماع إلى ذلك، حيث نقل رواية شريح هكذا، قال: قضى (عليه السلام) أنه يحكم بحكم أيهما بدر منه البول، قالت ليس منهما شيء يسبق صاحبه، يجيئان في وقت واحد، وينقطعان في وقت واحد[2].

وفي رواية الهداية، لقصة شريح، قالت: فإني أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً[3].

وبذلك يظهر أنه لا حاجة إلى الاستدلال بمثل الانبعاث الوارد في الصحيح المتقدم، إذ في دلالته على الانقطاع خفاء، وإن استدل له بما عن القاموس: بعثه كمنعه أرسله فانبعث، الانقطاع أخيراً.

خلافاً لجماعة، حيث لم

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٦٩ الباب ١١ ح٧.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٦٩ الباب ٢ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٦ الباب ٢ ح٥.

يعتبروه مع اعتبارهم السبق، كالإسكافي ووالد الصدوق، أو بدون اعتبار السبق أيضاً، كالمعاني والصدوق والسيد، وجعله المستند أقوى، قال: لعدم دليل على اعتباره أصلاً، فيصير حينئذ من الخنثى المشكل، وفيه: ما عرفت من وجود النص المؤيد بالشهرة المحققة والإجماع المدعى، هذا كله في القسم الأول وهو ما اعتبروه خنثى غير مشكل.

((**الخنثى المشكل**))

وأما القسم الثاني: وهو ما اعتبروه مشكلاً مما ليس فيه العلامات السابقه، فقد اختلفوا في حكمه على أقوال:

أ): القرعة، كما عن الشيخ في الخلاف، مدعياً عليه الإجماع، وعن الإيضاح إنه قواه، بل عن اليوسفي حكايته عن العجلي وجماعة من معاصريه.

واستدلوا له بما ورد من أن القرعة لكل أمر مشتبه، وبالمناط في الأمر بالقرعة في توريث من ليس له فرج الرجال ولا النساء، ولعل الشيخ حيث نسبه إلى إجماع الفرقة وأخبارهم أراد هذه الأخبار، وإلا فلم نظفر بأخبار خاصة في المقام.

وفي كشف اللثام لا شبهة في أنه لابد منها إذا ماتت ولم يستعلم حالها.

ويرد عليه: إن الروايات لم توصل النوبة إلى القرعة على كثرتها، بل جعل الحل غير ذلك.

ويرد على ما في كشف اللثام: إن الروايات جعلت له نصفي الإرثين لو مات قبل استعلام حاله بمختلف الوسائل كما تقدم ويأتي.

ب): إنه يعدّ أضلاعه فإن اختلف أحد الجانبين فذكر، وإن تساويا عدداً فأنثى، وهو مختار المفيد في الأعلام، والسيد في الانتصار، والحلي في السرائر، والإسكافي، وادعى الثلاثة الأول عليه الإجماع.

واستدلوا لذلك بجملة من الروايات المتقدمة التي دلت على أن اختلاف الأضلاع علامة للذكر.

وفيه: إن هذه الأخبار لا يمكن العمل بها، لما عرفت من عدم مطابقتها للواقع كما تقدم، ولعله لذا قال العماني: لم يصح عندي خبر عدّ الأضلاع، بالإضافة إلى الاختلاف بين نفس هذه الروايات.

وقال الشرائع: إن الرواية ضعيفة والإجماع لم نتحققه.

وقد حاول الجواهر الجواب عن كلا الإشكالين، لكن لا يخفى ما في جوابيه.

كما أن بعض تلك الروايات اشتملت على إرسال علي (عليه السلام) دينار الخصي لعد أضلاعه كما تقدم، وفي بعضها إرسال امرأتين كما في البحار، وفي بعضها إرسال الدينار والمرأتين كما في الدعائم.

نعم، الظاهر أنه لا إشكال من جهة التعرف على أضلاعه، لأنه إن أمكن أرسل الإمام محرماً، وإلاّ فإن أمكن الاستعلام بالمرآة فعل، وإلا جاز وإن ظهر الخلاف، لدوران الأمر بين الأهم والمهم.

فعن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث (عليه السلام): إن يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها، أخبرني عن الخنثى، وقول علي (عليه السلام): «تورث الخنثى من المبال» من ينظر إليه إذا بال، وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحل، فأجاب أبو الحسن الثالث (عليه السلام): «أما قول علي (عليه السلام) في الخنثى إنه يورث من المبال، فهو كما قال، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منه مرآةً تقوم الخنثى خلفهم عريانه، فينظرون في المرايا، فيرون شبحاً، فيحكمون عليه»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٨ الباب ٣ ح١، الفروع: ج٧ ص١٥٨ ح١.

وعن إرشاد المفيد: روى بعض أهل النقل أنه لما ادعى الشخص ما أدعاه من الفرجين، أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً، وأمر بنصبة مرآتين إحداهما مقابلة لفرج الشخص والأخرى مقابلة للمرأة الأخرى، وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان، وأمر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لهما، فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعدّ أضلاعه، فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادعاء الحمل وألقاه ولم يعمل به، وجعل حمل الجارية منه وألحقه به»[1].

وقريب منهما رواية المفيد (رحمه الله) في الاختصاص.

ج): يعطى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الامرأة، كما عن الصدوقين والمفيد في المقنعة، والشيخ في النهاية والإيجاز والمبسوط، والديلمي والقاضي وابني زهرة وحمزة وأكثر المتأخرين، ونسبه جملة من الفقهاء إلى الأشهر.

واستدلوا له بجملة من الروايات، تقدمت بعضها.

وعن الدعائم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: «في الخنثى إن بال منهما جميعاً نظر إلى أيهما سبق البول منه، فإن خرجا جميعاً معاً ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة»[2].

وفيه ما تقدم من أن ذلك حال مات كما في بعض الروايات المتقدمة، فلا يمكن قياس حال حياته به، بل وبعد الموت إن أمكن الاستعلام استعلم، لانصرافه إلى ما لا يمكن الاستعلام.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٩ الباب ٣ ح٢.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٦٩ الباب ٢ ح٢.

د): وعن بعض التفصيل، باختيار القول الثاني إذا علم عدد أضلاعه قبل موته، والثالث إذا لم يعلم ذلك، وذلك لجمعه بين الدليلين.

وقد عرفت أن الأقرب ما يختار لنفسه إذا لم تحكم العلائم السابقة المذكورة في القسم الأول، ولم يكن مات بدون استعلام، وإلا فنصف الميراثين، وإن كانت المسألة كموضوعها مشكلة كما قاله المستند، إلاّ أن الفتوى لابد بها، وهي كما ذكرنا بين القرعة وبين الاختيار، وقد سبق ترجيح الثاني.

أما الإرث بنصفهما فليس حلاً للمسألة، لأن الكلام في أحكامه.

وأما عدّ الأضلاع فقد عرفت أنه قضية في واقعة.

وأما القرعة فقد تقدم وجه الإشكال فيه، والله سبحانه العالم.

((من أحكام إرث الخنثى))

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (إن انفرد) الخنثى (أخذ المال، وإن كانوا أكثر فعلى القرعة يقرع، فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً فالمال سواء، وإن كان بعضهم إناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا يعتبر لو قيل بعدّ الأضلاع وعلى ما اخترناه) أي إعطاء نصف النصيبين (يكونون سواء في الحال، وإن كانوا مائة لتساويهم في الاسحقاق) انتهى.

وعلى ما قربناه يكون الأمر حسب اختيارهم، فإن اختاروا كلهم شكلاً واحداً فالمال بينهم سواء، وإن اختاروا بالاختلاف فلكل ما اختاره، وإن اتفق مثل قصة شريح ولم يعلم حتى مات الزوج أعطي الخنثى . إذا لم يستعلم حتى مات أيضاً . نصف إرث الزوجة، لاحتماله أنها زوجة، واحتماله عدم الزوجية أصلا، فقاعدة العدل تقتضي نصف الإرث.

وكذا إذا مات الزوج وكان الخنثى قد مات قبله غير معلوم الحال، يعطى نصف ميراث الزوج.

وإذا كان الزوجان خنثيين ومات أحدهما، وإذا لم يعلم أن الميت خنثى أو أنثى، وكذا إذا لم يعلم أنه خنثى أو ذكر، حيث إذا كان خنثى كان له نصف الميراثين، كان للميت المردد نصف سهمي الذكر والخنثى، أو الأنثى والخنثى، فإذا فرض أن إرث الولد دينار والأنثى نصف دينار والخنثى ثلاثة أرباع، كان للمردد بين الذكر والخنثى نصف سبعة أرباع، وبين الأنثى والخنثى نصف خمسة أرباع، وللمردد بين الثلاثة ثلث تسعة أرباع.

ولعل قول الشيخ في ما حكي عن مبسوطه: إنه لو كان الخنثى زوجاً أو زوجةً، كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة، نظر إلى ما ذكرناه من قاعدة العدل، لا إلى ما ذكره الجواهر بقوله: من أن مرجعه ما ذكرناه من

جواز كونها أباً وأماً.

كما يظهر وجه النظر في ما عن القاضي أن الخنثى إذا تزوج بخنثى على أن الواحد منهما رجل والآخر امرأة من قبل أن يتبين أحدهما، أوقف النكاح على أن يتبين، فإن مات أحدهما قبل بيان أمرهما لم يتوارثا.

قال في الجواهر تعليقاً على قوله: (هو كذلك، لجواز فساد النكاح بذكورتهما أو أنوثتهما، ولا يخالف هذا ما سمعته من المبسوط بعد تنزيله على ما يعلم به انتفاء الاحتمالين من وجود ولد بينهما) انتهى.

وفيه: إن احتمال الإرث كلاً، وعدمه كلاً يجعل المسألة من أطراف العلم الإجمالي الذي طرفاه منجزان، إذ كل طرف من أن الإنسان أحد الزوجين أو ليس بأحدهما له أحكاماً متعددة بالنسبة إلى نفسه مع الناس، وبالنسبة إلى الناس معه، والعلم الإجمالي في الماليات يوجب التوسط، كما تقدم مثله مكرراً.

وإلى ما ذكرناه أشار الجواهر بقوله: (وقد يحتمل كون مراد الشيخ) أي في كلام المبسوط المتقدم) أن الخنثى إذا كانت زوجاً لامرأة معلومة، أو زوجة لرجل كذلك، بناءً على صحة ذلك لها، أو فرض لها صورة تصح على وجه تستحق الميراث، كان ميراثها في الأول نصف ميراث زوج، وفي الثاني نصف ميراث زوجة، لاحتمال الذكورة في الأول والأنوثة في الثاني فتستحقه، واحتمال العكس فلا تستحق شيئاً، فيراعى الاحتمالان، وتعطى الميراث على حصتها وهو النصف، نحو المال المشتبه بين شخصين يدعي كل منهما أنه له، فيقسم بينهما نصفين) انتهى.

وإن كان في كلامه نوع تأمل، والله العالم.

ثم إنه إذا قلنا بالقرعة، أو بعدّ الأضلاع، فالأمر واضح، أما إذا لم

يمكن العدّ لموت ونحوه، أو قلنا بنصف النصيبين حياً وميتاً، أو قلنا به ميتاً، كما استظهرنا أنه الحكم بعد الموت، فقد ذكر الشرائع في كيفية تحصيل نصف النصيبين طريقين، وقد أوضحه المسالك بما نلخصه بقوله:

(إحداهما: أن يعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فإذا اجتمع مع الخنثى ابن كان له أربعة وللخنثى ثلاثة، ولو كان معه بنت فلها سهمان وله ثلاثة، ولو اجتمعا معه فكذلك، ففي الأول الفريضة من سبعة، وفي الثاني من خمسة، وفي الثالث من تسعة.

وفي الثاني أن يفرض الخنثى مرة ذكراً، وأخرى أنثى، ويقسم الفريضة مرتين، ويعطى نصف النصيبين، فإذا كان الوارث ذكراً وذكراً كان لكل واحد ستة، وإذا كان ذكراً وأنثى، كان للذكر ثمانية، وللأنثى أربعة، وحيث إنه ذكر وخنثى، نفرض الخنثى مرة ذكراً فله ستة، ومرة أنثى فله أربعة ونصف مجموعها خمسة)، قال: (وهذا الطريق يخالف الأول، لأن للخنثى على الأول ثلاثة أسباع التركة، وللذكر أربعة أسباعها، وعلى الثاني ينقص نصيبه عن ثلاثة أسباعها بسبع واحد من اثني عشر).

أقول: وحيث ذكر الشارحان وغيرهما تفصيل المسألة، نلمع هنا إلى طريقة لعلها أسهل في كيفية تحصيل التفاوت بين الطريقين في الأنصبة، وهي طريقة الأربعه المتناسبة.

فيقال: إذا كان المال اثني عشر كان للذكر سبعة وللخنثى خمسة، فإذا كان المال سبعة كم يكون للخنثى، حاصل ضرب الوسطين وتقسيم الحاصل على اثني عشر (الطرف الأول) يعطي النتيجة اثنين وأحد عشر من اثني عشر، وهو أقل من ثلاثة بجزء من اثني عشر جزء من واحد.

ثم نقول: إذا كان المال سبعة كان للخنثى ثلاثة، فإذا كان المال اثني

عشر كم يكون للخنثى، حاصل ضرب الوسطين، وتقسيم الحاصل على سبعة (الطرف الأول) خمسة وسبع، بينما كان نصفي ستة للذكر، وأربعة للأنثى خمسة.

وعلى هذا يقاس صورة اجتماع الخنثى مع الأنثى، والذكر والأنثى والخنثى، وسائر صور المسألة في الإخوة والأعمام والأخوال وغيرهم.

وهذه صورة أربعة المتناسبة:

فنقول: لو كان المال اثني عشر، والورثة ذكر وخنثى، كان للخنثى خمسة، فما يكون للخنثى إذا كان المال سبعة، ونقول لو كان سبعة كان للخنثى ثلاثة في الفرض، فماذا يكون للخنثى إذا كان المال اثني عشر.

والظاهر أن الطريق الموافق للمستفاد من الروايات الطريق الثاني، لقوله (عليه السلام) في رواية إسحاق: «فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل»[1].

وقوله (عليه السلام) في خبر أبي البختري: «فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل»[2].

وقوله (عليه السلام) في رواية الدعائم: «فإن خرجا جميعاً معاً ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة»[3].

إلى غير ذلك.

فإن الظاهر من هذه الروايات أن للخنثى نصف ميراثهما، لا أنه يجعل ذكراً تارةً وأنثى أخرى.

قال في المسالك: والأظهر بينهم هو الطريق الثاني، وهو الذي رجحه

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٥ الباب ٢ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٥٤ ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٧ الباب ٣ ح٦، قرب الإسناد: ص٦٧.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٦٩ الباب ٢ ح٢.

المصنف في النافع، واختاره الشيخ في المبسوط، ويظهر منه هنا.

وفي الشرائع: اختياره الأول، واختاره الشيخ في النهاية.

أقول: وقال في القواعد في كيفية معرفته (أي معرفة نصف النصيبين): أربعة طرق:

الأول: أن يجعل مرة ذكراً ومرة أنثى، ولعل المسألة على هذا مرة، وعلى هذا مرة أخرى.

الثاني: أن تجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت.

الثالث: أن تورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين، كمسألة البنت والابن والخنثى للذكر الخمسان بيقين، وللبنت الخمس بيقين، فعلى ذكورة الخنثى المسألة من خمسة، وعلى أنوثته المسألة من أربعة، ومضروب أحدهما في الآخر عشرون، فللذكر ثمانية بيقين وهو يدعي عشرة، وللبنت الخمس بيقين وهي تدعي أربع خمسه، وللخنثى أربع بيقين وهو خمسه وهي تدعي خُمسين، فالمختلف فيه ستة والباقي من العشرين ثلاثة لا غير تدعيها الخنثى بأجمعها ونريد أن نعطيها نصفها فنعطي الخنثى نصف الثلاثة، والذكر نصف الاثنين، والأنثى نصف الواحد.

الرابع: أن تقسم التركة نصفين، فيقسم أحد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى، والنصف الآخر عليهم على تقدير الأنوثية كالمسألة بعينها، فتقسم نصف العشرين على ذكر وأنثيين يكون للخنثى هنا اثنان ونصف، وكذا للأنثى وللذكر خمسة، وتقسم نصف العشرين الآخر على ذكرين وأنثى يكون للخنثى أربعة، وكذا للذكر، وللإنثى اثنان فيعطى لكل واحد

نصف حصته من هذا النصف حصته من النصف الآخر، انتهى بتصرف.

ولا يخفى أنه يمكن طريق خامس، وهو أن يجعل للخنثى سهم نص ذكر وربعه، وتفصيل الكلام في هذه الطرق ومواضع الاختلاف فيها موكول إلى المفصلات كمفتاح الكرامة وغيره.

وفي كشف اللثام: إن هذه الطرق الأربعة مذكور في المبسوط وغيره.

ثم إن الفاضلين وشراحهما وغيرهم ذكروا صوراً لمسألة اجتماع الخنثى مع سائر الوراث، وحيث إنها معلومة مما سبق لا حاجة إلى التعرض لها.

نعم إذا كان الخنثى في ضمن من لا يفرق ذكره عن أنثاه في الإرث، كالإخوة من الأم، والأخوال والخالات لم يحتج إلى كلفة أمر الخنثى، لأن الكل يأخذون متساوياً.

ومنه يعلم حال ما إذا كان الآباء والأجداد، فنأتي على رواية شريح في المرأة التي ولدت وأولدت، فاللازم ملاحظة الأمر على أنه أب أو جد أو أم أو جدة أو عم أو عمة أو ما أشبه ذلك.

فمثلاً بالنسبة إلى ولدها من زوجها هي أم، وبالنسبة إلى ولد زوجته هو أب، ولا مانع من كونهما إخوة، فهو قسم رابع، بالإضافة إلى الأبويني والأبي والأمي.

ومنه يعلم وجه قول الشرائع في كون الآباء والأجداد خناثى بعد، لأن الولادة لا تكشف عن حال الخنثى إلاّ أن يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت وأولدت.

كما يعلم وجه النظر لما في المسالك من أنه ليس في الرواية ذلك، وإنما فيها أنها أولدت، لوجود ذلك في رواية التهذيب وغيرها

على ما في الوسائل والمستدرك.

ولما في الجواهر: إن على هذه الرواية يشكل النسبة بين الولد منها والولد ممن أولدتها بالإخوة، إذ هي أم لأحدهما، أب للآخر، ويشترط في إضافة الإخوة اتحاد أحدهما بينهما، وهو منفي هنا، إذ من أين هذا الشرط إلاّ التعارف، ومثله لا يصلح مقيداً.

وعليه فهو ولداً يأخذ حصته نصفي الذكر والأنثى، وأباً يأخذ حصته، وأماً حصتها.

ولو فرض إمكان كونه أباً أماً بأن أفرغ مني نفسه في فرجه فأولد، يأخذ نصف الحصتين، وأخاً نصف الحصتين للأخ والأخت، وجداً أو جدة حصة أحدهما.

ولو كان جداً أو جدة يأخذ حصتهما، وعماً أو عمة نصف الحصتين، أما خالاً أو خالة فله حصة واحدة، لأنهما يتساويان في الإرث.

أما المعتق وضامن الجريرة فلا فرق.

وقد تقدم مسألة كونه زوجاً أو زوجةً.

وإذا كان هو أو غيره الولد الأكبر أخذ كل منهما نصف الحبوة.

أما إذا كان الخنثى الأكبر وبعده بنت، أخذ نصف الحبوة، والنصف الآخر إرث للجميع.

وإذا كان زوجة لم ترث من الأرض، كل ذلك لقاعدة العدل والأدلة الأولية.

ثم إنه على تقدير تزاوج الخنثيين، إما لوضوح أن أحدهما رجل والآخر امرأة، أو لجعل أنفسهما رجلاً وامرأة على ما لم نستبعد من كون الاختيار بيدهما، يجوز لهما ممارسة طرفي الجماع مع الآخر، لإطلاق أدلة استمتاع الزوجين أحدهما بالآخر، وندرة هذا الفرد لا توجب الانصراف.

وإذا كان خنثيان إخوة مما احتمل فيهما الذكورة والأنوثة، فمقتضى قاعدة العدل حجبهما نصف السدس عن الأم للأب، لأن السدس بينهما، حيث يحتمل كونهما ذكرين، وعدم كونهما كذلك، فتأمل.

ومما تقدم يعلم الحكم في الحدود والقصاص والديات، فإذا ارتد لم يقتل لدرئ الحد بالشبهة، وله نصفي الدية في بابها، إلى غير ذلك.

((إرث فاقد العضوين))

(**مسألة ٩**): قال في الشرائع: (من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة، يكتب على سهم عبد الله، وعلى آخر أمة الله، ويستخرج بعد الدعاء، فما خرج عمل عليه).

أقول: أما الموضوع فيمكن، بأن يكون له مخرج واحد كالطير يخرج خرؤه منه، أو له دبر وله مكان القبل ربوة أو ثقبة أو ما أشبه ذلك، فإن ظهرت عليه آثار النساء كالثدي وما أشبه، أو آثار الرجال كاللحية والصوت الخشن مما عين عرفاً أنه أيهما فلا إشكال، وإلا كان المجال للقرعة، وهذا هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن السرائر وظاهر الغنية والتنقيح الإجماع عليه.

خلافاً لابني الجنيد وحمزة فاعتبرا البول، إن كان البول على مباله فهو أنثى، وإن كان ينحى البول فهو ذكر، ومال إليه الشيخ في الاستبصار، وجعل القول الأول أولى وأحوط. كذا في مفتاح الكرامة.

أما المشهور، فقد استدلوا لذلك بصحيح الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولد ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء، قال: «يقرع عليه الإمام أو المقرع، يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم أمة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا يختلفون، بين لنا أمر هذا المولد، كيف يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم تطرح السهام في سهام مبهمة، ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه»[١].

وعن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٨٠ الباب ٤ ح٢، الفروع: ج٧ ص١٥٨ ح٢.

مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث، قال: «يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين، فيدعو الله وتجال السهام عليه على أي ميراث يورث على ميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فأي ذلك خرج عليه ورثه»، ثم قال (عليه السلام): «وأي قضية أعدل من قضية تجال عليه السهام، يقول الله تعالى: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾[1]، وقال: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلاّ وله أصل في كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال»[2].

وعن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قريب منه[3].

وعن الدعائم والرضوي كذلك[4].

أما دليل القول الآخر، فهو ما رواه ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عنهم (عليهم السلام)، في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، إلاّ ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث، فقال (عليه السلام): «إن كان إذا بال ينحني بوله ورث ميراث الذكر، وإن كان لا ينحني بوله ورث ميراث الأنثى»[5].

وعن الحسن (عليه السلام)، في جواب مسائل ملك الروم التي سأل عنها معاوية: «ينتظر به الحلم، فإن كان امرأة بان ثدياها، وإن كان رجلاً خرجت لحيته، وإلا قيل له يبول على الحائط، فإن أصاب الحائط بوله فهو رجل، وإن نكص كما ينكص بول البعير فهي امرأة»[6].

قال في الجواهر: المرسلان لم نتحققهما مع إمكان تنزيلهما على ما إذا

---

(١) سورة الصافات: الآية ١٤١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٨٠ الباب ٤ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٥٨٨ ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٨١ الباب ٤ ح٤، التهذيب: ج٧ ص٣٥٧ ح١٠.

(٤) المستدرك: ج٣ ص١٧٠ الباب ٤ ح١ و٢.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٥٨١ الباب ٤ ح٥، التهذيب: ج٧ ص٣٥٧ ح٧.

(٦) تحف العقول: ص١٦٥ ط الأعلمي بيروت، والخصال: ص٤٤١ ح٣٣ ط قم.

أمكن حصول الطمأنينة بتشخيص حاله بذلك، إذ قد عرفت أن محل القرعة غير المميز، كما هو ظاهر النص والفتوى، وصريح المحكي في الاستبصار.

وقال الشيخ: الأحاديث السابقة مخصوصة بما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر أو أنثى، فإذا أمكن على ما تضمنته هذه الرواية فلا يمتنع العمل عليها، وإن كان الأخذ بالروايات الأولة أحوط.

أقول: وذلك لأن الروايات الأولة تعين الموضوع، فإذا أوجب ذلك الاطمينان فبها، وإلا فالمرجع الروايات الأولة، حيث الادلة العامة والشهرة المحققة والإجماع المدعى تؤيدها أيضاً، ولذا قال المستند: بالعمل بالقرعة لدلالة المعتبرة المستفيضة المعتضدة بعمل جل الطائفة عليه، ولو قيل باعتبار التنحي وعدمه أولاً ومع التساوي يرجع إلى القرعة أمكن، انتهى.

ثم الحكم بذلك ليس لأجل الميراث فقط، بل كل أحكام الرجال والنساء، ولعل جعل السهمين في سهام مبهمة لأجل الأبعدية عن احتمال التزييف، وإلا يمكن الاثنان كما لا يخفى، ولا حاجة إلى السهام، بل الورق ونحوه كاف أيضاً، لإطلاق أدلة القرعة مما يفهم منه أن الخصوصيات من باب المستحبات، كما لا يلزم جلوس شخص الإمام بل يكتفي جلوس وكلائه وبعدهم عدول المؤمنين.

ثم هذا مما يؤيد عدم الاعتبار بالأضلاع في المسألة السابقة، إذ لو كان الاعتبار بها لم يكن وجه لابتداء القرعة.

ولا يبعد استحباب الدعاء، لأنه الذي يفهمه العرف.

قال في الجواهر: (الظاهر استحباب الدعاء، كما في الدروس وغيرها، خلافاً لظاهر جماعة فالوجوب، ويمكن إردة الجميع الاستحباب ضرورة كون المقام كغيره من موارد القرعة، بل يقوى استحباب مطلق الدعاء، وإن

كان الأفضل المأثور) انتهى.

((القرعة طريقي لا موضوعي))

والقرعة طريقي لا موضوعي، فلو ظهر الخلاف عمل بما ظهر، فإن المتبادر من أمثال القرعة أنها لكشف الواقع لا أنه واقع، فلا يلزم انتظار الحلم كما تقدم في رواية الحسن (عليه السلام)، فهو من باب المصداق، فإذا أقرع في صغره وبين أنه امرأة وزوجت ثم ظهر عليه آثار الرجل تبين بطلان الزواج، ويترتب على ذلك الآثار، مثل عدم حرمة أمه مثلاً، وعدم وجوب إعطائه المهر، إلى غير ذلك، فالقرعة مؤثرة إذا ظهر الوفاق، أو لم يظهر الخلاف.

((فروع في القرعة))

وهل الحق في الاقتراع عند الحاكم خاص بالولي، أو لغيره ذلك، الظاهر الأول، لكن لا يراد بالولي الشرعي، بل من يتولى شأنه، فإذا فعله الأجنبي لم يثبت، مثلاً له أب وأخذه الجار أو ذهب بنفسه إلى الحاكم حيث لم يبلغ بعد، واقترع له الحاكم.

أما إذا فعله أبوه أو عمه أو أخوه في حال عدم الأب والجد وإشراف العم على الصبي ثبتت القرعة، وذلك لأن مثل هذا الولي الأعم من الشرعي منصرف من الدليل، فإذا فعله الأجنبي لم تثبت النتيجة.

والظاهر عدم لزوم حضور الولد عند الاقتراع، بل يثبت نتيجة الاقتراع وإن لم يحضر.

ولو لم يكن حاكم ولا وكيله وصلت النوبة إلى عدول المؤمنين على ما هو القاعدة العامة.

والاقتراع يحكم به إلى الأخير، فلا حق له ولا لهم في تجديده، لأنه الظاهر من النص والفتوى.

ولو بان عدم أهلية الحاكم، أو عدم كون المباشر ولياً، أو بلوغه حال مباشرة الولي مع عدم رضاه بفعل الولي، تبين بطلان الاقتراع، إذ لا حاكم في الأولى، وقد دل النص والفتوى على أنه هو المقترع، وقد سبق لزوم

مباشرة من له الولاية، ولا ولاية في الثاني والثالث.

نعم، لا يبعد جريان الفضولية، فإذا أقرع الولي ثم رضي به الولي، سواء كان أباً، أو كان بالغاً وهو ولي نفسه، كفت القرعة.

وهل القرعة يلزم أن تكون بالسهام ونحوها، أو يكفي مثلا السبحة، لا يبعد الثاني، لأنه نوع قرعة أيضاً، والعرف لايفهم الخصوصية، وإن كان الأحوط الأول.

ولو اختلف الوليان كالأب والجد في الذهاب به للقرعة، قدم الجد، كما ذكروا في باب النكاح.

ولو قال الأب أو الجد: إنه أقرع، وأنكر الولد بعد بلوغه، فهل يصدق المدعي لأنه ذو اليد، أو لا يقبل إلاّ بالبينة، فإذا أنكر أو ادعى الولد عدم العلم كان له أن يحلف مع عدم البينة، لا يبعد الأول، وإن كان فيه تأمل.

ولو قال الأب: أقرعت فخرج ولداً، وقال الجد: بنتاً، كان من مورد التداعي.

والظاهر عدم لزوم الاقتراع قبل البلوغ، إذ لاحكم خاص له غالباً، كما أن الظاهر عدم جواز تركه بعد البلوغ، لوجود الأحكام الخاصة غالباً، مثل جهره وإخفاته في الصلاة، إلى غير ذلك.

نعم إذا لم يحتج إلى الأحكام الخاصة هنا، واحتاج في الأول اتبع في القرعة وجوداً وعدماً ذلك.

وإذا خرجت القرعة أنها بنت حكم عليها بالحيض مع العلائم، وإلا كان الدم كما يخرج من الأنف مثلاً.

وإذا خرجت القرعة ولداً وحملت وأحمل لم تبطل القرعة، نعم إذا حملت فقط تبين البطلان، كما أنه إذا خرجت القرعة بنتاً وأحمل فقط تبين البطلان أيضاً.

وإذا أقرع وورث من مورثه، ثم ظهر البطلان بطلت قسمة التركة، لأن القسمة يلزم أن يكون برضى الجميع ولم تحصل كذلك، إذ لو أعطى قسمة البنت وظهر ولداً طلب ضعف ما أعطي فرضاً، فنصف حصته ذهب إلى سائر الورثة، وكذلك العكس إذا أعطي بعض حصة سائر الورثة إليه، فلم تتحقق القسمة العادلة.

نعم، لا تبطل القسمة بظهور خلاف ما خرجت القرعة إذا تساوت حصة الذكر والأنثى كالخالة والخال مثلاً.

وإذا خرجت القرعة مثلاً أنه ولد، وكان الأكبر ورث الحبوة، لتحقق الموضوع الموجب لتحقق الحكم، وإذا لم يكن له شيء زائد أو ناقص إلاّ الحبوة، ثم ظهر بطلان القرعة لظهور خلاف ما خرجت القرعة، لم تبطل القسمة، وإنما تنتقل الحبوة منه إلى الولد الأكبر الذي هو غيره، كما أنه إذا أخذ غيره الحبوة ثم أقرع وخرجت أنه ولد وكان أكبر من الآخذ أخذها من الآخذ.

والظاهر أن القرعة لا تخص حال حياته، بل بعد موته أيضاً، كما إذا مات ولم يعلم أنه ولد أو بنت، فيقرع لأجل تعيين إرثه ونحو ذلك، فتأمل.

نعم، الظاهر من أدلة القرعة مشروعيتها فيما كان لها أثر، فإذا مات ولا إرث ولا آثار أخر لم تشرع القرعة.

وتثبت القرعة كسائر الموضوعات بالبينة ونحوها، إذ لا دليل خاص في المسألة يخرجها من عمومات الأدلة وإطلاقاتها.

أما في سائر المذاهب والأديان، فالظاهر أن الحكم عندنا تابع لما يرونه لقاعدة الإلزام، فإذا كان عندهم بنتاً جاز لنا تزويجها في الكتابية والمخالفة.

وإذا كان عندهم ولداً جاز لنا تزويجه في المخالف.

وإذا استبصر المخالف فهل يكون الاقتراع جائزاً، أو واجباً، أو لا حق له، أو يفصل بين ترتب الآثار، كما إذا كان عندهم بنتاً وتزوجت، وعدمه، فلا يقترع في الأول، ويقترع في الثاني جائزاً أو واجباً، احتمالات، وإن كان لا يبعد التفصيل، فإذا لم يرتب الآثار، فهل الاقتراع واجب لإطلاق دليله، أو جائز لاستصحاب حالة كونه مخالفاً، احتمالان، وإن كان الأول أقرب إلى الاحتياط.

والمسألة في المخالف والكافر إذا أسلم بحاجة الي مزيد من التأمّل، كاحتياجها إليه فيما إذا تبدل تقليده أو اجتهاده، وفيما إذا اختلف اجتهاده أو تقليد طرفي الابتلاء في المؤمن، بأن تزوجها مثلاً لأن اجتهاده صحة الاقتراع بالولي العرفي، ثم اجتهد واعتقد بطلانها إلاّ بالولي الشرعي، والحال أن الاقتراع كان بالعرفي.

إلى غير ذلك من الأمثلة، والله سبحانه العالم.

((من له رأسان وبدنان على حقو واحد))

(**مسألة ١٠**): قال في الشرائع: (من له رأسان وبدنان على حقو واحد يوقظ أحدهما، فإن انتبها فهما واحد، وإن انتبه أحدهما فهما اثنان).

قال في الجواهر: (كما عن أبي جميلة، أنه رأى بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه، وهذه على هذه، وعن غيره أنه رأى رجلاً كذلك، وكانا حائكين يعملان جميعاً على حقو واحد) انتهى.

والحكم ما ذكره الشرائع، لرواية حريز بن عبد الله المروية في ما عدا الاستبصار من الأربعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان وصدران على حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث ميراث اثنين أو واحداً، فقال (عليه السلام): يترك حتى ينام ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فإنما يورث ميراث اثننين»[1].

الحقو: كفلس وزناً.

وعن المفيد في الإرشاد: إن امرأة ولدت في فراش زوجها ولداً له بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله، أهو واحد أو اثنان، فصاروا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال (عليه السلام) لهم: «اعتبروه إذا نام ثم انتبهوا أحد البدنين والرأسين، فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حق اثنين»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٧ الباب ٥ ح١، الفروع: ج٧ ص١٥٩ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٨٢ الباب ٥ ح٢.

وعن الصدوق في الهداية قريباً منه.

وكذا في الرضوي (عليه السلام) بدون الإسناد إلى علي (عليه السلام)[1].

وعن البحار ـ كما في المستدرك ـ عن الصادق (عليه السلام)، قال: لما ولى عمر أتي بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيد ورجلان وقبل ودبر واحد، فنظر إلى شيء لم ير مثله قط، فنظر إلى أسنانه أعلاه اثنان وأسفله واحد، وقد مات أبوه، فبعضهم يقول: هو اثنان ويرث اثنين، وبعضهم يقول: واحد، فلم يدر كيف الحكم فيه، فقال: أعروضوه على علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأطلبوا الحكم منه، فعرضوه عليه (عليه السلام)، فقال: «انظروا إذا رقد ثم يصاح فإن انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد، وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائماً فاثنان»، فقال عمر: لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن (عليه السلام)[2].

وعن ابن شهر آشوب في خبر: أتي عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد، ومعه أخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً (عليه السلام) وهو في حائط له، فقال (عليه السلام): «قضيته أن ينوم، فلأن غمظ الأعين، أو غط من الفمين جميعاً، فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين، أو غط أحد الفمين، فبدنان»[3].

أقول: الظاهر أنه قصة ثانية غير قصة البحار.

ولا يخفى قوة الخبر وحجيته بعد روايته في مثل الكافي والفقيه، حيث ضمان المؤلف، بالإضافة إلى عمل المشهور، بل في كشف اللثام وغيره عدم الخلاف فيه، وفي المستند

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٧١ الباب ٥ ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٧١ الباب ٥ ح٣.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٧١ الباب ٥ ح٤.

والجواهر نقل عدم الخلاف ساكتاً عليه.

وفي مفتاح الكرامة: الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.

ولا يستشكل على ذلك بأنه كيف يكون واحداً وله قلبان، وقد قال سبحانه: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾[1]، إذ المراد إرادتان لا قلبان خارجيان، إذ قد وجد قلبان صنوبريان في جوف إنسان واحد، كما حدثني بذلك بعض الأطباء الثقاة، ويدل على ذلك القصة التي نزلت فيها الآية الكريمة، فراجع التفاسير.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: لجواز أن يراد قلبين متضادين، يحب بأحدهما شيئاً ويكرهه بالآخر، أو يحب بأحدهما قوماً وبالآخر أعداءهم، كوجه النظر فيما نقل عن تبيان الشيخ (رحمه الله) من أنه ليس يمتنع أن يوجد قلبان في جوف واحد إذا كان ما يوجد بينهما يرجع إلى حيّ واحد، إنما التنافي أن يرجع ما يوجد منهما إلى حيين، وإن كان يمكن إرجاعه إلى ما ذكرناه، والرجل في الآية من باب المورد كما هو واضح، وإلا فالمرأة كذلك أيضاً.

والظاهر من فهم العرف من الروايات أن التعيين بما ذكره الإمام (عليه السلام) راجع إلى كل شؤون الاثنين، لا بالنسبة إلى الميراث فقط، فإذا أمكن أن يعلم بذلك لأنه حي فهو، وإذا لم يمكن لأنه مات فهل يرث بالقرعة، أو بقاعدة العدل، لا يبعد الثاني، وإن كان ما يظهر من الفقهاء في أمثال هذه الموارد الأول، لإطلاق دليل القرعة[2]، وذلك لما ذكرناه مكرراً من أنه القاعدة في الماليات.

فإذا لم يعلم هل أنه واحد أو اثنان، أعطي واحد ونصف للذكرين

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٨٩ الباب ٣ ح١١.

أو للأنثيين، إذا كان الاثنان من جنس واحد، أما إذا احتمل كونهما ذكراً وأنثى فنصف حصتهما، إلى آخر صور الشك.

((فروع))

ثم إنه إن تبين كونهما اثنين كانت لهما شهادتان، وفي الذكرين حجبا الأم من الثلث إلى السدس، وإذا كان اثنين بفرجين، فالظاهر جواز النكاح كاثنين، لكل أربع نساء، أو لكل واحدة زوج، أو للرجل منهما أربع نساء، وللمرأة زوج واحد.

وإذا تعمد أحدهما قتلاً، فإن أمكن قتله بدون تضرر الآخر جاز القصاص، وإلاّ فالدية، بل وكذا في الحد والتعزير إذا تأذى الآخر سقط، وكذا سجنه، إلاّ أن يكون من باب الأهم والمهم، ولا يبعد جواز الغرامة المالية وما أشبه تأديباً له من باب النهي عن المنكر.

وإذا أفطر في شهر رمضان لا يصوم كفارة إذا تأذى الآخر، بل لا يصوم شهر رمضان إذا تأذى الآخر.

وإذا نذر لم يصح له النذر إذا كان خلاف حرية الأخ، أو تأذى بعمل المنذور، بأن نذر الغسل أو الصوم ولا يضران الآخر، ونذر سفر الزيارة حيث يتأذى الآخر من السفر.

وإذا أراد أحدهما سكنى مكان، والآخر مكان آخر، فصل الحاكم بينهما بالمهاياة إن أمكن، لأنه مقتضى العدل، فإن أراد أحدهما تقديم حصته أخرج المقدم بالقرعة.

ولو تشاركا في الحرام كاللواط والزنا والإفطار عمداً، أو في الجناية كالقتل والجرح، فإن لم يتأذ أحدهما بإحلال العقاب على الآخر، وإنما يتأذى بإحلال العقاب بنفسه فقط، أو كان لكل السجن مثلاً لأنه واجد يماطل،

أجرى الحاكم العقاب على كليهما، وإلا ترك العقاب الموجب لأذى الآخر، مثلاً إذا ضرب أحدهما مائة سوط تأذى الآخر بسياطه زائداً على تأذيه بسياط نفسه، لكن ذلك لا يسقط أصل العقاب من باب التأديب ونحوه.

نعم إن استحق كلاهما القتل قتلاً، لكن بدون أن يكون قتل أحدهما موجباً لأذية الآخر زائداً على استحقاقه في القتل، كأن يكون حكم أحدهما الرجم، والآخر القتل بالسيف.

نعم، لا يبعد أن يقتل مستحق الرجم لتعدد المطلوب.

قال في القواعد: وكذا التفصيل في الشهادة والحجب، وأما التكليف فاثنان منه مطلقاً، وفي النكاح واحد، ولا قصاص على أحدهما، وإن تعمد مطلقاً.

ولو تشاركا في الجناية، ففي الرد مع الانتباه لا دفعة إشكال، ومع الانتباه دفعة أشكل، وأشكل عليه الجواهر بأن إلحاق خصوص الشهادة والحجب بالميراث دون غيرهما أشد إشكالاً من ذلك.

وفي كشف اللثام في شرح قوله: (أما التكليف فاثنان مطلقاً)، قال: أي يجب في الطهارة غسل الأعضاء جميعاً، وفي الصلاة مثلاً أن يصليا، فلا يجزي فعل أحدهما عن فعل الآخر، ليحصل يقين الخروج عن العهدة، وهل يجوز صلاة أحدهما منفرداً عن الآخر، أو يكفيه في الطهارة غسل أعضائه خاصة، يحتمل البناء على الاختبار بالاشتباه، فإن اتحدا لم يجز من باب المقدمة، ووجوب الاجتماع مطلقاً، لقيام الاحتمال وضعف الخبر واختصاصه بالإرث.

ثم علل الوحدة في النكاح باتحاد الحقو وما تحته، وإن كان أنثى، فيجوز لمن يتزوجها أن يتزوج ثلاثاً أخر، لكن لا بد في العقد من رضاهما، وإيجابهما أو قبولهما، انتهى.

أقول: لو كانا اثنين فالظاهر لزوم وضوءين وينتج أن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس اثنان، أما مسح الرجل فكل يمسح على نفس الرجل، وكذلك في الغسل، حيث تغسل الرجلان مع الغسل لهذا ولذا.

أما التيمم فلا مسح للرجل، وإنما يفعل كل منهما ضرباته ومسحاته.

ولو كانا واحداً لم يستبعد لزوم أن يفعلا في الوضوء والتيمم كالاثنين، لإطلاق دليل (اغسلوا) و(أمسحوا) كما ذكرناه في كتاب الطهارة في مسألة من له يدان نابتتان من المرفق.

نعم في الغسل يكفي غسل الرأسين أولاً والبدنين ثانياً، وغسل الرجلين مرة واحدة، لأنها ليس تابعة لنفرين حتى يلزم غسلها مرتين، تارة لهذا البدن وتارة لبدن ثان.

ولو كانا اثنين فنام أحدهما لم ينقض غسل أو وضوء الآخر، ولو ناما انتقض، ولو كانا واحداً لم يستبعد النقض بنوم أحدهما، لصدق دليل النوم.

أما إخراج الحدث، فالظاهر إبطاله لوضوء وغسل كليهما وإن كانا اثنين، لأن المخرج مشترك بينهما حسب الفرض.

ولو كانا اثنين، فمس الأعلى ميتاً وجب الغسل عليه فقط، أما لو مس الأسفل فالظاهر وجوب الغسل عليهما، لأنه منهما.

ولو أفطر أحدهما في شهر رمضان بالأكل ونحوه صام هو لا الآخر في الاثنين، أما إذا كانا واحداً صام كلاهما، أما لو أفطر أحدهما في الاثنين بالجماع مثلاً، لم يستبعد عدم وجوب قضائهما.

وفي الواحد لو تطهر أحدهما، فهل يجوز له مس كتابة القرآن، قيل لا، لأن إطلاق المتطهر عليه غير ظاهر. وكذا لا يسمه الآخر إلاّ أن يقال بكفاية وضوء واحد.

أما إذا كانا اثنين، فلا إشكال في مس المتطهر دون غير المتطهر.

نعم هل يمس بالعضو المشترك، احتمالان، من أنه تطهر بأحدهما، ومن أنه غير متطهر كاملاً لأنه تابع لهما، والثاني أقرب.

وفي الاعتكاف لو أعتكف أحدهما في الاثنين لم يسر الحكم إلى الآخر، إلاّ في عضوه المشترك فلا يمس النساء به، لأنه محكوم بحكم الاعتكاف.

ولو كان واحداً فالظاهر سراية أحكام اعتكاف أحدهما إلى الآخر، لأنه إنسان واحد معتكف.

ومنه يعلم الكلام في الحج، ففي الواحد يلزم على كليهما التلبية وآداب الطواف والصلاة، لا أن يصلي أحدهما ويسكت الآخر، نعم يكفي هدي واحد ورمي واحد، أما الحلق فعليهما، لأن حلق واحد ليس حلقاً بقول مطلق لهذا الإنسان الواحد فتأمل.

وفي الاثنين يكفي أحدهما أن يفعل كل فعل.

أما المحرمات ففي الواحد كلاهما يتجنبان، أما في الاثنين فيكفي تجنب الذي نوى الحج.

نعم، لا يحق للآخر ملامسة أسافله لمحرمات الإحرام، مثل اللمس بشهوة، إذ العضو المشترك محرم بإحرام الحاج منهما.

ثم إنه ربما يشكل زواج الاثنين، لأنهما اثنان فكيف يتزوجان امرأة واحدة، وزواج رجل بامرأة ذات بدنين، فلا يمكنه زواجهما لأنهما أختان، ولا زواج إحداهما، لأن إدخاله فيها إدخال في امرأة أجنبية، ولا يكفي كون الموضع مشتركاً.

ويجاب بأن العسر وانصراف أدلة التحريم ونحوه يقف دون الحرمة، سواء في الرجل أو في المرأة، أو فيما إذا كان الحقو

الواحد ذا فرجين لرجل وامرأة.

نعم لو كان له فرجان في الجانبين لم يجز للرجل أن يتزوج المرأة كذلك إلا تزويج إحداهما والإدخال في أحدهما، وكذلك رجل له فرجان، إلاّ تزويج أحدهما بالمرأة والإدخال فيها بأحد الفرجين، وفي المزدوج يزوج الرجل امرأة، والمرأة رجلاً، وفرج كل منهما مباح لزوجه فقط، وعند الملامسة في ذي الفرجين يلزم تغطية الفرج الآخر بما يوجب عدم ملامسته، لأنها محرمة بالنسبة إلى الفرج غير المحرم لأنهما اثنان.

وكيف كان، فإذا كان واحداً لم يحق لأحدهما أن لا يتوضأ، أو لا يغتسل، أو لا يصلي، أو لا يحج، أو لا يعتكف في نذر الاعتكاف، أو لا يقرأ في الصلاة أو شبه ذلك، إذ بدون أحدهما يشك في إتيان التكليف، إلا أن يقال: إن كون التكليف على أكثر من أحدهما محل شبهة، فالأصل العدم، لكن الأقرب الأول، فإن صدق صلى وتطهر وحج بفعل أحدهما غير معلوم.

ولو طلق أحدهما زوجته في الواحد فالظاهر الكفاية، لفرض أنهما واحد وقد حدث الطلاق، وكذلك في البيع وسائر العقود والإيقاعات، إلاّ أن يقال: إنه لا يصح في مورد تعارض البدن الآخر، لأنه لا أولوية لتقديم أحدهما على الآخر، فيبقى الأمر على ما كان من عدم الطلاق ونحوه.

وفي الاثنين إذا زنى عدّ زنا واحداً عليه حد واحد، وكذا إذا زني بها، أو ليط به.

وإذا أفطر أحدهما في الواحد كان إفطاراً عليه عقابه وقضاؤه لا في الاثنين، فكل واحد مستقل.

وإذا قطع أحدهما في الواحد يد إنسان قطعت يد واحدة منه لحصول القصاص بذلك، فلا يقال: إن يدين منه تقابلان يداً واحدة من المجني عليه.

وإذا قطع أحد رأس أحدهما في الواحد، وبقى حياً لم يقتل القاتل، لأنه لم يقتل إنساناً، وإنما عليه الحكومة، أو نصف الدية، للمناط في ما كان في الإنسان اثنان.

ولو كان لإنسان واحد فرجان فقطع أحدهما، فهل يقطع فرج الجاني قصاصاً، أو يؤخذ منه دية كاملة في غير العمد مثلاً، أو لا في الأول، لانصراف أدلة القصاص عن مثل ذلك، وفي الثاني لأنه من مصاديق العضوين المتماثلين، وللمناط، فله نصف الدية، الاحتمال الثاني أقرب.

وعن كشف الأستاذ: (لو أراد أحدهما الحركة إلى الوضوء هل له إجبار الآخر) غير المريد (بنفسه، أو مع الرجوع إلى الحاكم، أو لا، بل ينتقل فرضه إلى التيمم مع حصول ما يتيمم به، فإن احتاج إلى الحركة أيضاً فأبى عليه احتمل فيه الإجبار وسقوط الصلاة لفقد الطهورين)، بل قال: (لو أراد أحدهما المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الآخر احتمل الإجبار والاكتفاء بالأعالي كالمقطوع، والرجوع إلى التيمم لاختصاصه بالعوالي) انتهى.

أقول: الظاهر أنهما لا حق لأحدهما في الحيولة دون أعمال الآخر من حركة ونوم وسفر وعمل وغيرها، فإن رضي كل واحد بعمل الآخر فهو، وإلا كان الأمر بينهما نصفان، لأنه مقتضى قاعدة العدل، ولا حاجة إلى الحاكم إلاّ في مورد التنازع والتدافع، سواء كانا اثنين أو واحداً، فإذا أراد أحدهما النوم والآخر اليقظة، أو السفر والآخر البقاء، أو العمل والآخر الراحة، أو التطهير والصلاة والآخر أراد تأخيرهما مثلاً، إلى غير ذلك، فاللازم مراعاة أن لهذا حق في النصف، وللآخر في النصف.

وكذا إذا أراد أحدهما إبطال وضوئه بالحدث، ولم يرد الآخر، حيث إن إبطال أحدهما في ما لو كانا واحداً، إبطال للآخر.

أما إذا كانا اثنين، فهل إبطال أحدهما إبطال للآخر، لا يبعد، للاشتراك في بعض الجسم، فاحتمال أن يبطل وضوء المبطل ويبقى وضوء الآخر، لأنهما توضئا وضوءين، وإنما يبطل وضوء أسافل المبطل، ويبقى وضوء غير المبطل ضعيف.

قال في الجواهر: (والظاهر أنه ليس لأحدهما منع الآخر من الوضوء أو غيره من المقاصد المحتاجة إلى الحركة وإلى استعمال المشترك بينهما).

ثم أشكل على قول الكشف المتقدم قائلاً: هو غريب، ضرورة عدم الاشتراك بينهما على حد شركة المال، وإنما هي مشتركة في الاستعمال بمعنى تسخير الله هذا العضو لكل منهما في مقاصده، وفيما يراد منه على أن أوامر الوضوء مثلاً كافية في جواز مسحه، وحركته من غير إذن صاحبه، وفيه مواضع للنظر، إذ لأحدهما منع الآخر إذا أراد الزيادة عن قدر حقه، والاشتراك بينهما لقاعدة العدل، وعدم الترجيح بلا مرجح، وأوامر الوضوء لا تكفي في التعدي عن قدر حقه الذي هو النصف.

كما أن قوله بعد ذلك: (وأما الحدث الأصغر والأكبر مما يحصل بالأسافل، فالظاهر اختصاص كل منهما بحكمه أيضاً، مع فرض استقلالهما بالاختيار منه، بأن يكون لكل واحد منهما مجمع بول وغائط ومني مستقل عن الآخر، وإنما شركتهما في محل خروجه، فحينئذ يتبع حكم كل حدث صاحبه. ولو فرض اشتراكهما في مجمع الأمور المذكورة على وجه لا يكون لأحدهما استقلال عن الآخر، بل ليس لهما إلاّ بول واحد أمكن جعل ذلك

من علامات الاتحاد، فيحكم عليهما بأنهما واحد)[1].

وفيه أولاً: إن الحدث إذا أوجب بطلان طهارة الآخر لبطلان طهارة أسافله لم يكن مريد الحدث مطلقاً في الحدث، بل بقدر قسمته، لأنه تصرف في الآخر، ولا فرق بين أن يكون لكل منهما مجمع بول وغائط مستقل أم لا في هذه الجهة، لأنه تفصيل من غير فاصل، وجعل وحدة مجمع الأمور المذكورة علامة الاتحاد خلاف النص والفتوى الذين جعل الاعتبار بالاختيار.

وكيف كان، فإذا كان أحدهما أو كلاهما امرأة وارتدت لم يحق حبسها لأنه تقييد لحرية الأخرى أو الآخر، المخالف لقاعدة تسلط الناس، وعليه فاللازم تبديله بنوع تأديب لا يضر الآخر.

ولو كانا اثنين فكفر أحدهما فلا شك في إسلام الآخر في القدر المختص، أما المشترك فينبغي فيه تغليب الإسلام لأنه يعلو ولا يعلى عليه، فيغتسل ويتوضأ بما يغسل ويمسح رجله، لكن هل يجري ذلك في دخوله المسجد وطوافه وما أشبه، احتمالان، من تغليب الإسلام وأنه يجب عليه الحج وما أشبه، ومن أن محذور دخول الكافر أشد من ترك الحج الواجب، فكيف بالمستحب.

نعم لا ينبغي الإشكال في تزويجه المسلمة، وإن كانت الآلة واحدة، كما لا ينبغي الإشكال في تزويج الكافر الكافرة، وكذلك الحكم في المسلمة والكافرة المتصلتين، وذلك للحرج في عدم الزواج كما تقدم مثله على القول بعدم تزويج المسلم للكافرة.

ولو كانا اثنين فلاط أحدهما، فهل يحرم على الآخر أم الملوط وأخته وبنته، احتمالان، من أن الآلة واحدة، ومن أن لكل حكمه، والثاني أقرب، وتصح الجماعة خلف المسلم منهما ولو اتحد الأسفل لذلك.

---

(١) جواهر الكلام: ج٣٩ ص٣٠٠.

ومما تقدم يظهر مواقع النظر في كلام الجواهر حيث قال: (لو كان أحدهما فقط كافراً فهل ينجس محل الاشتراك، فلا يطهر تغليباً للكفر، أو يطهر تغليباً للإسلام، وعلى الأول هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض، أو ينزل منزلة المقطوع، أو يلزم التيمم، وعلى القول بتغليب الإسلام يتعين الارتماس بالمعصوم، لعدم إمكان التحفظ من تنجس الماء، أو يلحق بالسابق) انتهى.

وفي الرضاع لو كانا اثنين حرم المرضع دون غيره، ولو كانا واحداً حرما، ولو كانت المرضعة ملتصقة فأرضعت إحداهما لم تحرم الأخرى لو كانت اثنتين، وإلاّ حرمتا.

ولو بقي الملتصق بدون أن يعين أنهما اثنان أو واحد حتى ماتا، حيث لا يمكن تعيين الأمر، فالظاهر أن لهما نصفي الإرث، أي واحد ونصف، لقاعدة العدل لا القرعة، وحيث إن المعيار المعين للوحدة والاثنينية في النص والفتوى الانتباه لم يكن عبرة بغيره إلاّ إذا شخص العرف بسبب غيره الوحدة والاثنينية، كما إذا ضحك أحدهما دون الآخر، أو حزن، أو جهل، أو كان أحدهما شجاعاً أو كريماً، دون الآخر، إلى غير ذلك.

ولو مات أحدهما وبقي الآخر تبين أنهما اثنان، فهل ينقض بذلك الأحكام السابقه التي رتبت على وحدتهما، لوجود العلامة في النص للوحدة فيهما لأنه طريقي، أو لا لأنه موضوعي، احتمالان، وإن كان الأقرب أنه طريقي.

وفي حديث في الملتصقين يدفن الميت تحت التراب، والحيّ خارجه

فيأكل التراب الميت بسرعة، فينفصل عن الحيّ.

وعن كشف الأستاذ: (تقسم الأجرة الحاصلة على وفق العمل، فإذا عمل أحدهما بيديه ورجليه، أو بيد ورجل، كان له ثلاثة أرباع وللآخر الربع، أو بيدين ورجل كان له خمسة أسداس، وللآخر السدس، وإن عمل بإحدى يديه وكلتي رجليه، كان له ثلثان وللآخر الثلث، كل ذلك مع تساوي اليد والرجل في العمل) انتهى.

أقول: قد عرفت أن مقتضى القاعدة في الاثنين قاعدة العدل، وهي جارية هنا.

أما إذا كانا واحداً وأراد أحدهما الاختصاص بما عمله، مثلاً أجرى عقداً، أو قرأ قرآناً، أو علّم شخصاً أو ما أشبه، وأراد أن يصرف أجرته في أكل نفسه لا الآخر، فالظاهر أنه لا حق له، لأنهما بحكم الشرع واحد.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في إطلاق الكشف إن أراد الإطلاق، كوجه النظر في رد الجواهر بقوله: (وفيه ما عرفت من عدم الشركة بينهم في الرجلين على حد شركة المال، بل فعل كل منهم يستند إلى صاحبه لا يشاركه الآخر فيه) انتهى.

ثم إنه لو لم يكن جسمان على حقو، وإنما حقوان لجسم، فلا شك في أنه واحد.

نعم يقع الكلام في المسح والقصاص والدية والنكاح بإدخال آلتيه فيها، أو كانت المرأة كذلك فيدخل الرجل آلته فيهما، أو كان للرجل قطعاً آلة رجل وامرأة ولها كذلك فيتبادلان، إلى غير ذلك، والظاهر لزوم مسح الجميع كغسل الجميع في الأغسال.

أما إذا قطع رجل إنسان قطعت رجل واحد منه، لأن دليل القصاص لا يدل على أكثر من ذلك، ولان الحدود تدرؤ بالشبهات، ويأتي الكلام في قطع رجل اللص في المرة الثانية وأنها تقطع رجل واحدة، والدية لكل رجل كرجل العادي، إلى غير ذلك.

ولو كان لإنسان واحد رأسان غسلهما في الوضوء ومسح عليهما.

وكفى صيغة واحدة في النكاح والطلاق وسائر العقود والإيقاعات، لأنهما واحد عرفاً، فينبغي أن يكون الحكم كذلك، ولو فرض تنبه أحدهما دون الآخر، لأن تعدي الرواية إلى المقام بحاجة إلى مناط قطعي، وهو مفقود، خلافاً للمستند، حيث عنون المسألة بمن له رأسان أو بدنان على حقو، وذكر دليله رواية حريز.

كما أن المستند ذكر أيضاً، أنه لو مات قبل الاستعلام وانتقل ميراثه إلى أمه يحصل الإشكال، والعمل بأصالة عدم كونه الاثنين، وعدم انتقال إرث الاثنين إلى الأم يمكن، ويرد عليه بالإضافة إلى عدم خصوصية الأم ما تقدم من جريان قاعدة العدل في الإرث.

ولو كان رأس له بدنان، فهل هما واحد أو اثنان، أو ينسحب التنبه إلى هنا، حيث إن بدناً لا يستيقظ بيقظة الأخرى فرضاً، بأن لا يحس غير المستيقظ كما لا يحس النائم، احتمالات، وإن كان لا يبعد الأول، لرؤية العرف ذلك، فهو رجل واحد لإدخال آلتيه في زوجته، وامرأة واحدة من الأربع التي يجوز التزويج بهن.

ولو اتفق رأس إنسان وبدن غيره أو بالعكس في ولادة إنسان، فهو إنسان في أحكامه إذا صدق عرفاً، وإلا أشكل، وطريق الاحتياط واضح.

ولو كان إنسانان متصلين جنباً أو ظهراً كان لكل حكمه، ويعرف جملة من أحكامهما مما تقدم في مسائل بدنين على حقو.

ولو كان الاثنان جنباً أو ظهراً أو حقواً، رجلاً وامرأةً، وماتا، فالغسل لكل من جنسه حسب القدر الممكن.

والمسائل في هذه الأبواب كثيرة بعدد أبواب الفقه، وقد ألمعنا إلى جملة منها، حيث وقعت أفراد من هذه الأشخاص في زماننا، وسُئلنا عن أحكامهم، والحاجة ماسة إلى كتابة رسالة خاصة لأمثالهم بعد ملاحظة مدارس المعوقين التي تكثر فيهم هذه النماذج وغيرها، والله سبحانه الموفق المستعان.

((**إذا تعارف اثنان ورثا من بعض**))

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض، ولا يكلفان البينة) انتهى.

وفي الجواهر: بلا خلاف فيه بيننا بل ولا إشكال.

وقد أفتى العلامة في القواعد بمثل ما أفتى به المحقق، مستثنياً قوله: (ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما).

ويدل على المستثنى منه بالإضافة إلى عموم إقرار العقلاء، وانحصار الحق فيهما، خصوص جملة من الروايات ذكرناها في كتاب الإقرار.

مثل صحيح عبد الرحمان، سأل الصادق (عليه السلام) عن المرأة تسبى من أرضها ومعها ولدها الصغير فتقول: هو ابني، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: أخي، ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة إلاّ قولهما، فقال (عليه السلام): «ما يقول من قبلكم»، قلت: لا يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة، إن كانت ولادة في الشرك، فقال (عليه السلام): «سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو بنتها معها لم تزل مقرة به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض»[1].

وأما الاستثناء، فلأنه يؤخذ النسب من الشياع كما تقدم في كتاب الإقرار.

فإذا كان الشياع على خلاف الإقرار قدم عليه، كما يقدم البينة على الإقرار، وذلك لأن إقرار العقلاء منصرف عما خالفه الشياع.

والظاهر أنه لا فرق في الشياع المخالف من الإثبات والنفي، إلاّ أن يكون

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٩ الباب ٩ ح١، الكافي: ج٧ ص١٦٥ ح١.

الإقرار في غير موارد الشياع، مثلاً قد يدعيان أنهما أخان، والشياع يقول: بل هما ابنا زيد وعمرو، وقد يقول الشياع: إنا نعلم أنه لا أخ له.

نعم إذا قال الشياع: إنا نعلم أنه لا أخ له في هذا البلد، مع احتمالهم أن أباه تزوج في بلد آخر فولد أخ له هنا، فكان الإقرار مقدماً.

ثم لا يبعد أن التوارث وسائر الآثار إنما يترتب على إقرارهما إذا لم يكن هناك معارض، وإلا رجع إلى باب الدعوى، مثلاً يدعيان أنهما أخوان، لكن أخ آخر يدعي كذلك دعواهما، أو لكل ولد أو أب لهما يدعي الولدان كذبهما أو يدعي الأب المعلوم أنه لأحدهما عدم كون الآخر أخاً لهذا، إلى غير ذلك، لعدم شمول أدلة المشهور في قبول الإخوة بينهما لمثل هذه الصور.

ثم إنه قدم تقدم في كتاب الإقرار قبول دعوى الأم أن الصغير ولدها لهذه الرواية وغيرها، خلافاً لاستشكال العلامة في التذكرة والقواعد، وعن المحقق الثاني توجيهه بأن ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على إقرار الرجل بالولد الصغير لمكان الإجماع، ويبقى ما عداه على الأصل، فتتوقف على البينة أو التصديق.

وفي مفتاح الكرامة: (ومثله صنع الشهيدان وادعيا أن لا نص على الامرأة) ثم قال: (لعلهم لم يظفروا بالخبر الصحيح الذي رواه عبد الرحمان) انتهى.

أقول: وحيث فصلنا الكلام في ذلك في كتاب الإقرار لا داعي إلى التكرار، وقد ذكرنا هناك ثبوت النسب بتوابعه التي منها الإرث.

ومن ذلك يعرف أنه يتعدى إقرارهما وإقراره به، كإقرار الأب بالولد، إلى سائر الورثة في كل شؤون النسب، لأنه العقلائي الذي لم يردعه الشارع، بل ظاهر صحيح عبد الرحمان وغيره أن النسب يثبت بذلك.

كما أن إقرارهما بأنهما زوجان يثبت النسب لأقربائهما وأولادهما، فهل يقال: إن العم لا يرث ولا يورث ولد المعترفين بأنهما زوجان، وأي فرق بين ادعائهما أنهما أخوان، وبين ادعائهم أنهما زوجان.

ومنه يعلم وجه النظر في محكي المبسوط، قال: لا يتعدى حكم التوارث إلى أولاد المتصادقين، ولا غيرهما من ذوي النسب إلاّ بالتصادق بينهم على ذلك.

وإن أيده الجواهر بقوله: (الظاهر عدم تعدي إقرار المتعارفين إلى غيرهما من ذوي أنسابهما إلاّ بالتصادق، لعدم ثبوت النسب بالإقرار المزبور، بل أقصاه ثبوت حكمه بالنسبة إلى المقر خاصة، من غير فرق في ذلك بين الولد والأخ وغيرهما، بل مقتضاه عدم الفرق في الأولاد بين الصغار والكبار، وبين الموجود منهم قبل التعارف وما يتجدد لها بعده)، إذ فيه ما عرفت من أنه عرفي لم يردع عنه الشارع.

بل الظاهر من بعض الأحاديث السابقة أنه قرره، فإن العرف غالباً لا يعرفون المهاجرين ونحوهم، ومع ذلك يعتمدون على أقوالهم في النسب وخصوصياته، ثم تجري الأعقاب والأقرباء حكم النسب على ما سمعوا منهم.

ثم قال الجواهر: ولو تصادقا بعد الإقرار على الإنكار، فالظاهر اعتباره أيضاً لانحصار الحق فيهما.

أقول: ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله): «لم تزل مقرة به»، وقوله: «لا يزالان مقرين بذلك»[1].

إلاّ أن ما دل على أن الأب إذا أثبت النسب ساعة لم ينتف عنه إلى قيام

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٩ الباب ٩ ح١.

الساعة ينافي ذلك.

وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك وفي عكسه بأن نفيا ثم أقرا وفي إنكار أحدهما بعد الإقرار أو بالعكس وفي سائر فروع المسألة في كتاب الإقرار.

((ميراث الغرقى ومن أشبه))

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، وهؤلاء يرث بعضهم من بعض).

أقول: لا إشكال ولا خلاف في ذلك، والإجماعات عليه متواترة.

كما يدل عليه متواتر الروايات: ففي صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يغرقون في السفينة، أو يقع عليهم البيت فيموتون، فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، قال: «يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب على (عليه السلام)»[(١)].

وفي بعض الروايات: «كذلك وجدناه في كتاب علي (عليه السلام)».

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا، ولا يدرى أيهما مات قبل، فقال: يرث كل واحد منهما زوجه، كما فرض الله لورثتهما»[(٢)].

وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يغرقون، أو يقع عليهم البيت، قال (عليه السلام): «يورث بعضهم من بعض».

وعن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت، مثل ذلك[(٣)].

وعن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم، فقال: «يورث بعضهم من بعض»[(٤)].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٨٩ الباب ١ ح١، الفروع: ج٧ ص١٣٦ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٨٩ الباب ١ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٥٩ ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٩١ الباب ١ ح٤، التهذيب: ج٩ ص٣٦٠ ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٩١ الباب ١ ح٥، التهذيب: ج٩ ص٣٦٢ ح١٣.

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل، فقال: «يورث بعضهم من بعض، قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: «وما أدخل»، قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا، فلم يدر أيهما مات أولاً، كان المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لقد شنعها (سمعها، خل) وهو هكذا»[1].

وعنه أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا، قال: «يورث الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل»، قلت: فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال: «وأي شيء أدخل عليهم»، قلت: رجلين أخوين أعجمين ليس لهما وارث إلاّ مواليهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، والآخر ليس له شيء، ركبا سفينة فغرقا، فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها، قال: تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء، قال: فقال (عليه السلام): «ما أنكر ما أدخل فيها صدق، هو هكذا»، ثم قال: «يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء، ولم يكن للآخر مال يرثه مولى الآخر فلا شيء لورثته»[2].

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام)، أنهم

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٠ الباب ٢ ح١، الفروع: ج٧ ص١٣٧ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٩١ الباب ٢ ح٢، الفروع: ج٢ ص١٣٧ ح٣.

قالوا في الغرقى وأصحاب الهدم لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه، قال: «يرث بعضهم بعضاً»[1].

وعن الرضوي (عليه السلام): «ولو أن قوماً غرقوا، أو سقط عليهم حائط وهم أقرباء، فلم يدروا أيهم مات قبل صاحبه، لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض»[2].

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو أن رجلين أخوين ركبا في سفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ولكل واحد منهما ورثة وللواحد منهما مائة ألف وليس للآخر شيء، فإن الذي لا شيء له يورث المائه ألف، فيرثها ورثته، ولايرث ورثه الآخر شيئاً»[3].

إلى غيرها من الروايات التي تأتي جملة أخرى منها أيضاً.

ثم إنه إذا علم باقتران موتهما هنا، أو في سائر الأماكن فلا إشكال في عدم الإرث، ولا يشمله هذه الروايات للنص والإجماع على اشتراط التوارث بحياة الوارث بعد المورث ولو لحظة، فإذا علم بعدم الشرط علم عدم المشروط، وحينئذ يكون إرث كل لوارثه.

أما إذا لم يعلم هل ماتا معاً أو أحدهما مات مقدماً، أو علم أن أحدهما مات مقدماً ولكن لم يعلم أيهما مات قبلاً، فكلتا الصورتين مشمولة لإطلاقات الأدله المتقدمة، والإرث وإن كان تابعاً للواقع كسائر الأحكام، باستثناء ما جعل الشارع تابعاً لغير الواقع مما هو موضوعي، مثل العلم وعدم العلم بأن

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٧١ الباب ١ ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٧١ الباب ١ ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٧١ كتاب المواريث الباب ٢ ح١.

المرأة ذات زوج أو لا إذا نكحها ولم يدخل، ومثل القصر والتمام، ومثل ما إذا حلف، حيث يذهب الحلف بالحق، ومثل جملة من كفارات الحج وغير ذلك، إلاّ أن الشارع هنا، وحيث لا يعلم التقدم والتقارن، أو علم التقدم ولم يعلم أيهما المتقدم، حكم بالتوارث على كيفية خاصة.

ومن ذلك يعرف وجه النظر في كلام المستند، حيث قال: (إن إرث شخص عن آخر موقوف بالعلم بوارثية الأول للثاني، لا مجرد وجود السبب الواقعي وإن لم يعلمه أحد، فإن المراد بإرثه عنه حلية تصرف الوارث في ماله تصرفاً ملكياً، ووجوب اجتناب الأبعد منه عنه وحرمته عليه، ووجوب إعطاء من بيده المال إليه، وحكم الحاكم به ونحوه ذلك.

فإنه إذا كان ولد لشخص لا يعلم أحد ولديته، كما إذا تمتع بامرأة وولد له ولد ولم يعلم به الوالد، ولم يعرف الولد والده، أو ألحق بوالد آخر بوجه شرعي، لا يترتب آثار التوريث فيما له، ولا يحرم على الأبعد منه أخذ مال المورث إرثاً، ولا على سائر من يساوي أخذ حصته) إلى آخر كلامه.

وفيه: إن كل ذلك لا يخرج عن صرف الادعاء، بينما النص والإجماع دلا على أن الأحكام وضعت لمصالح، فهي تابعة لها لا للعلم والجهل.

نعم إذا لم يعلم بالحكم كان معذوراً، في غير العلم الإجمالي المنجز، وغير ما لا يلزم العلم للاحتمال، مثل احتمال الخوف في باب الإفطار، إلى غير ذلك.

لا يقال: ما هي فائدة الحكم في ما إذا جهل إلى الأخير.

لأنه يقال: لا يترتب الحكم على أن يعمل به أو لا، بل على وجود المصلحة واقعاً، وإلاّ فإذا لم يكن حكم فماذا يعلم حتى يترتب الحكم على العلم، والعمدة

إطلاق أدلة الأحكام.

والظاهر أنه لولا النص الخاص في المقام، كان مقتضى القاعدة في الشك في التقدم والتقارن، أو الشك في المتقدم مع العلم به والجهل بأن المتقدم أيهما، جريان قاعدة العدل بعد سقوط أصول عدم تقدم موت هذا على موت ذاك وبالعكس، وعدم تقارن موتهما في الأول، للتعارض وسقوط أصلي عدم تقدم موت هذا على ذاك وبالعكس في الثاني لذلك، فإن المال إما لورثة هذا أو ذاك، ومع عدم العلم يكون الحال كما إذا لم يعلم هل أن هذا الدينار لزيد أو لعمرو، حيث يقسم بينهما.

لا يقال: الأصل عدم انتقال مال زيد إلى وارث عمرو، لأنه يقال: الأصل أيضاً عدم انتقال مال زيد إلى وارثه، وقاعدة العدل تقتضي التقسيم بينهما حسب النسبة، فهو كما إذا علمت أني إما مدين لزيد ديناراً، وإما مدين لعمرو دينارين، حيث إن قاعدة العدل تقتضي إعطاءهما ديناراً ونصفاً نصف الثلاثة، وإعطاء ثلثيه لعمرو وثلثه لزيد.

ومن ذلك تعرف أنه لو لا النصوص التي هي نص في مفادها، وبالمناط منها يعرف سائر موارد الاشتباه في الموت، لأن العرف يرى عدم الفرق، وكفى بفهمه ملاكاً للمناط، لكان اللازم قاعدة العدل، لا ما قاله الجواهر من احتمال الأصل.

قال: (واحتمال جريان التوارث بينهما على قاعدة العمل بالأصلين مع إمكانه ولو لمكلفين . نحو واجدي المني في الثوب المشترك، ونحو التمسك بهما في كل من الإناءين لمكلفين على القول به، ونحو القول بطهارة الماء ونجاسة الصيد فيه وغير ذلك . يدفعه وضوح كون المقام من غير ذلك كله، بعد تسليم الحكم في المقيس عليه، ومن هنا اقتصر المشهور كما ستعرف في الحكم المزبور على خصوص الغرقى والمهدوم عليهم دون غيرهم، ولو كان

الموت بسبب كالحرق والقتل ونحوه، فضلاً عما لم يكن بسبب كالموت حتف الأنف) انتهى.

إذ قاعدة العدل لا تدع مجالاً للأصل حتى إذا لم يكن محذور فيه، وسيأتي الكلام في لزوم سحب المناط إلى سائر موارد اشتباه الموت.

((من شروط توارث بعضهم من بعض))

(مسألة ١٣): قال في الشرائع في إرث بعضهم من بعض: (إذا كان لهم أو لأحدهم مال وكانوا يتوارثون، واشتبهت الحال في تقدم موت بعضهم على بعض، فلو لم يكن لهم مال، أو لم يكن بينهم موارثة، أو كان أحدهما يرث دون صاحبه كأخوين لأحدهما ولد سقط هذا الحكم، وكذا لو كان الموت لا عن سبب، أو علم اقتران موتهما، أو تقدم أحدهما على الآخر) انتهى.

أقول: أما اشتراط أن يكون لهما أو لأحدهما مال، فلا إشكال فيه ولا خلاف، إذ لولا المال لم يكن أثر لموت مقدم أو مؤخر، واللازم أن يريد بالمال أعم من الحق، إذ الحق يورث أيضاً.

نعم ربما يظهر بعض الثمار ولو لم يكن مال أو حق، كما إذا جعل أحدهما، من الأب والجد الميتين، قيماً على الأولاد الصغار، فإن قيمومة المتقدم موته باطلة، إذ الولاية للمتأخر موتاً منهما، فإذا جعل الأب قيماً لكنه مات قبل الجد بطلت قيمومته وكانت الولاية للجد، فإذا مات بعده الجد انتقل حق الولاية إلى الحاكم الشرعي، وإذا جعل كلاهما قيماً، فالظاهر لزوم اشتراكهما لقاعدة العدل، فإن أحدهما قيم وهو القيم لمن مات بعداً، أو كلاهما قيم فيما إذا ماتا معاً، اللهم إلاّ أن يقال: إن الجد أولى فقيّمه أولى.

وعلى أي، فقاعدة العدل تقتضي اشتراكهما في القيمومة، كما إذا علمنا أن الأب مثلاً جعل زيداً أو عمرواً قيماً.

نعم لعل اللازم إعطاء الحاكم الإذن لمن لا ولاية له منهما واقعاً، أو يرضى كل واحد منهما بتصرف الآخر، حيث إن تصرف أي منهما في الصغار

حينئذ يكون إما لأنه قيم أو لأنه مجاز من القيم.

وعليه فإذا كان لهما مال، أو لم يكن لأي منهما مال، فالحكم من جهة التوارث وعدمه واضح، أما إذا كان لأحدهما فقط مال، فالظاهر أنه يرث أيضاً، لفهم العرف المناط وأنه لا خصوصية في كون المال من الجانبين.

فاحتمال عدم جريان الحكم كما ذهب إليه بعض، لأن الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن من وجود المال لهما، غير وجيه، ولذا كان المحكي عن المحقق الطوسي (رحمه الله) أنه قال قوم بالتوريث من الطرف الممكن، ثم قال: والأقرب الأول، ويمكن أن يستدل عليه بالإجماع وغيره، كذا في الجواهر.

لكن لا يخفى أنه لا إجماع، ولذا مال الأردبيلي (رحمه الله) في محكي كلامه إلى الإرث.

وعن الكفاية أن عموم قول الصادق (عليه السلام): «يورث بعضهم عن بعض»[1]، في أخبار متعددة يقتضي ثبوت الإرث هنا من جانب واحد، وهذا هو الأقرب، وإن أشكل عليه المستند وادعى الشهرة على عدم الإرث.

((شرط اشتباه المتقدم والمتأخر))

أما اشتراط اشتباه المتقدم والمتأخر فيما إذا علم أحدهما، أو التقارن معهما إذا لم يعلم أصل التقدم فواضح، إذ مع العلم بالمتقدم يرثه المتأخر.

وقول الجواهر: (أو ظن على وجه يقوم مقام العلم) يراد به الاطميناني، أو الذي جعله الشارع حجة، مثل الظنون النوعية كالبينة.

ولو تضارب علم ورثتهما بأن قال وارث أحدهما: مات مورثه قبل الآخر،

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٠ الباب ١ ح٣، التهذيب: ج٩ ص٣٦٠ ح٤.

وقال وارث الآخر: بل الميت أولاً مورثه، عمل كل حسب علمه فيما كان إقراراً عليه، لا إقراراً لنفسه، وذلك من باب إقرار العقلاء.

((الموت وأقسامه))

أما الموت لا عن سبب، فعن العميدي عدم الخلاف في عدم جريان حكم الغرقى فيهم، وكذلك ادعاه الأردبيلي والخراساني، وعن المسالك وآخرين دعوى الإجماع عليه.

لكن في مفتاح الكرامة: من لحظ كتب الأصحاب وأمعن النظر فيها، ظهر له أن جريان هذا الحكم فيه ظاهر كثير منهم وصريح بعض، أما المصرح فأبو صلاح وأبو علي على ما نقل عنه، وأما من ظهر منه ذلك، فالمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية، والمبسوط والمحقق الطوسي في الطبقات، وابن إدريس في السرائر، والقاضي في المهذب على ما نقل عنه، بل ربما لاح من المراسم.

أقول: ومقتضى المناط الذي يفهمه العرف هو كونهم كالغرقى، كما ذكرنا أن غير الغرق والهدم حاله حالهما أيضاً.

استدل من قال بعدم الإلحاق مطلقاً، أو في الموت حتف الأنف، بأن الحكم في الغرق والهدم على خلاف القاعدة فاللازم أن يقتصر فيه على موضعه، وبالإجماع المدعى في حتف الأنف، وبما رواه في الإيضاح عن قتلى اليمامة وصفين والحرة من أنه لم يورث بعضهم من بعض.

وبما رواه التهذيب، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «ماتت أم كلثوم بنت علي (عليه السلام)، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميعاً»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٤ الباب ٥ ح١، التهذيب: ج٩ ص٣٦٢ ح١٥.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ بعد فهم المناط عرفاً لا وجه للأصل، وقد عرفت أن لا إجماع، والرواية مجهولة حتى أنها لا تصلح مؤيدة، بالإضافة إلى أن عدم الإرث لم يعلم أنه بحكم من كان، ورواية التهذيب بالإضافة إلى ضعف السند مخدوشة الأصل، إذ تزويج عمر بأم كلثوم محل نظر، واختلاف كبيرين على أنه لم يعلم أن عدم التوريث والصلاة ممن صدر، ومجرد نقل الإمام (عليه السلام) للقصة لا يدل على تقريره لها.

أما ما في هامش مفتاح الكرامة منه (رحمه الله): «ولم يورثها أميرالمؤمنين (عليه السلام)» فلم يعلم مصدره، بعد أن الرواية في الوسائل وغيره كما ذكرناه.

وقد ظهر بذلك أن عمدة دليل الجانبين الأصل في طرف عدم الإرث، والمناط في طرف الإرث، والأقرب كما عرفت الثاني، وإن ذهب الجواهر والمستند وغيرهما إلى الأول.

ويؤيده الرضوي (عليه السلام): «إذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة فخرجت أنفسها في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض»[1]، فتأمل.

ومنه يعلم حال أمثلة الأول بالغرق في المضاف، أو قير، أو طين، أو نفط، أو بالوعة، أو هدم جبل، أو انكسار شجرة، أو وقوع بيت شعر، أو خيمة، وكذلك حال سقوط طائرة، أو اصطدام قطار، أو سيارة، أو سائر وسائل النقل، أو القتل في المعركة، أو بالغاز، أو بالوباء والطاعون، أو زلزلة، أو خوف، أو هجوم سباع، أو نحو ذلك، فإن في الكل يتوارثان.

((فروع))

والموت هو تمام خروج الروح، فلو خرج الروح من أحدهم إلى نصفه، ثم مات الثاني كاملاً، وخرج

(١) المستدرك: ج٣ ص١٧١ الباب ٣ ح١.

بقايا الروح من نصف الأول، ورث من خرج بعض روحه ممن مات.

قال في الجواهر: (لو علم غرقهم لكن مع الفصل بزمان طويل، ولكن لم نعلم السابق من اللاحق، فالظاهر عدم جريان حكم الغرقى عليهم، بل قد يشكل في من أصابهم الغرق دفعة بانكسار سفينة ونحوها ولكن ترتب زمان موتهم وهلاكهم، إلاّ إذا لم نعلم السابق من اللاحق، ونحو ذلك مما يقوى فيه احتمال القرعة) انتهى.

وكان ذلك لأجل انصراف النص، لكن لا انصراف إلاّ بدوياً، وقد عرفت أن المناط كاف.

ولا يهم علم من ليس علمه حجة، أو لم يمكن الوصول إلى علمه لموته أو ما أشبه في عدم التوارث، كما إذا كان بعض أهل السفينة نجى لكن مات قبل أن يخبر أن أيهما مات قبل الآخر، أو أخبر لكنه لم يعتمد عليه.

وإذا ماتوا غرقاً أو هدماً لا يلزم أن يكون الموت بالغرق والهدم بالذات، بل إذا أكلهم الحيتان أو احتمل ذلك أو احتمل أن الموت بسبب الغبار أو الخوف، لشمول الأدلة لمثلهم.

قال في الجواهر: (لو احترقت امرأة وابنها مثلاً، ولم يعلم حال موتهما سقط التوارث بينهما، فلو كان لها زوج وأب وأم مثلاً، كان للزوج نصيبه الأعلى وهو النصف، والنصف الآخر لهما، لعدم ثبوت حجب الولد هنا بعد معلومية اشتراط حجبه ببقائه بعدها، والفرض عدم العلم بذلك، ولذا قلنا بعدم إرثه لها، ولا ينافيه عدم العلم بموته قبلها) إلى آخر كلامه.

وحيث عرفت عدم الخصوصية في مورد الروايات جرى حكم الروايات هنا أيضاً، كما أنه يعرف منه مسألة حجب الإخوة، حيث كان الأب والأم والإخوة غرقوا جميعاً، فلم يعلم هل ماتت الإخوة قبل ذلك حتى ترث الأم

الثلث، أم بعده حتى ترث السدس، وكذلك مسألة الأرض للزوجة، كما إذا كان زوجان وولد، حيث إن الزوج لو مات أولاً ثم الولد ورثت الزوجة الأرض، حيث إن الأرض انتقلت عن الزوج إلى الولد ومنه إلى أمه (الزوجة)، وكذلك الحبوة حيث إن الأب لو مات أولاً ورث الولد الحبوة،دون ما إذا مات الولد أولاً.

ثم إذا كنا علمنا بالموت ثم نسينا، فالظاهر إجراء قاعدة العدل، لأنه ليس من مورد الروايات ولو بالمناط، ولا القرعة، حيث إنه أمر مالي.

وأما من يقول بالقرعة، فإذا علم التقدم والتأخر أقرع مرة، وإذا شك بينهما وبين التقارن أقرع مرتين، لتعيين التقارن وغيره، ولتعيين المقدم والمؤخر، إن خرج ذلك، أو مرة واحدة مثله.

ثم اللازم الفحص إن أمكن، فإذا لم يمكن أو لم ينته إلى نتيجة كان المرجع الروايات.

والظاهر أنه لا يجوز حدهما قتلاً أو ما أشبه بما يوجب الاشتباه، إذ ذلك موجب لتضييع الحقوق فيقتل أحدهما أولاً ثم الآخر، فتأمل.

والظاهر عدم الفرق في إرث كل واحد من الآخر إذا لم يعلم الاقتران، أو التقدم والتأخر، بين أن يعلم وقت موت أحدهما ويجهل الآخر، أو لا يعلم حتى ذلك، وذلك لإطلاق النص والمناط.

فقول الجواهر: (أما مع علمه) بتاريخ موت أحدهما (فالظاهر خروجه عن مورد النصوص المزبورة، بل يحكم بكون الإرث لمجهولهما بناءً على الحكم بتأخره، أو سقوط التوارث في غير الغرقى والمهدوم عليهم، والتوارث فيهما بناءً على عدمه، بل قد يدعى أنه داخل في الأدلة، ولعله الأقوى)، غير

وجيه.

والعلامات الظنية لتقدم موت أحدهما أو تقارنهما غير مفيدة، إذ الظن لا يغني.

أما ما في رواية قابوس، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد، ويد الرجل ورجله على المرأة، فجعل الميراث للرجل، وقال: إنه مات بعدها»[1].

فالظاهر أن الإمام علم ذلك من الخارج، لا أنه اعتمد على الأمر المذكور الذي ليس بعلامة قطعية، فأخذ المستند الأمر المذكور علة وجعل مفهوم له، غير ظاهر الوجه.

ولو قال أحد الميتين قبل أن يموت: إن الميت الآخر مات قبله لم ينفع في إرثه منه بعد أن مات، إذ قوله ليس بحجة، فإذا جهلنا التقدم والتأخر والمعية جرى حكم توارثهما.

ولا يلزم في التوارث أن يكون لهما عند الموت مال، بل يكفي المال الحاصل من الموت كالدية في قتلها، أو بعده كما إذا وقع في شبكتهما المنصوبة صيد، وهذا داخل في الحق الذي أشرنا إليه في أول المسألة.

قال في الشرائع: (ولا يورث الثاني مما ورث منه، وقال المفيد (رحمه الله): يرث مما ورث منه، والأول أصح).

أقول: وما ذكره المحقق هو مقتضى الدليل، ولذا ذهب إليه المشهور الموجب لجبر سند مرسل حمران بن أعين، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت واحد، قال: «يورث هؤلاءِ من هؤلاء، وهؤلاء

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٥ الباب ٥ ح٣، التهذيب: ج٩ ص٣٦١ ح٩.

من هؤلاء، ولايرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً»[1].

وذيل صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، قال: «تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة، معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً»[2].

وفي المستند: إن هذا القول هو الأشهر الأظهر، وعليه عمل الأكثر، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه، والمخالف في المسألة المفيد والديلمي، فورثا كل واحد من كل مال الآخر الطارف والتليد، وذلك لإطلاق الأدلة.

وفيه: أن لا إطلاق بعد التقييد بما ذكر.

ثم إن كل واحد من القولين استدل ببعض الوجوه الاستحسانية، وهي ضعيفة، ولذا تركنا ذكرها.

((هل يقدم الأضعف في التوريث))

قال في الشرائع: وفي وجوب تقديم الأضعف في التوريث تردد، قال في الإيجاز: لا يجب، وقال في المبسوط: لا يتغير به حكم، غير أنا نتبع الأثر في ذلك، إلى آخر كلامه.

أقول: القول الأول للمقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والتبصرة واللمعة وتعليق الفقيه وظاهر الفقيه والمراسم والمسالك والروضة وغاية المرام وغيرهم، والثاني للشرائع والنافع والكشف والغنية والتحرير والإرشاد على ما فهمه الشهيد والمختلف وغاية المراد وتعليق النافع والكفاية والظاهر من أبي صلاح في الكافي، كل ذلك على ما في مفتاح الكرامة.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٢ الباب ٣ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٦ ح١٤.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٩١ الباب ٣ ح١، الفروع: ج٧ ص١٣٧ ح١٣٨.

استدل الأولون بلفظ (ثم) في النصوص، كخبر الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت، فقال: «يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة»[1].

وخبر عبيد بن زرارة، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، فقال (عليه السلام): «يورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) مثل ذلك[3].

والرضوي (عليه السلام): «فإذا غرق رجل وامرأة وسقط عليهما سقف ولم يدروا أيهما مات قبل صاحبه، كان الحكم أن يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة، وكذا إذا كان الأب والابن، ورث الأب من الابن، ثم يورث الابن من الأب»[4].

بناءً على أن ظاهر الواو الترتيب كما في آية الوضوء على ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله).

وعبارة المقنع التي هي متون الروايات: «وإذا غرق رجل وامرأة أو سقط عليهما حائط ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فإنه تورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة»[5].

وكذلك إذا كان الأب والابن ورث الأب من الابن، ثم ورث الابن من الأب.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٥ الباب ٦ ح١، الفقيه: ج٤ ص٢٢٥ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٥ الباب ٦ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٥٩ ح١.

(٣) التهذيب: ج٩ ص٣٥٩ ح٢.

(٤) المستدرك: ج٣ ص١٧١ الباب ٤ ح١.

(٥) المستدرك: ج٣ كتاب المواريث ص١٧١ الباب ٤ ح٢.

لكن حيث إن احتمال الترتيب ذكري مثل قوله تعالى: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾[1]، ﴿وإن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش﴾[2]، على احتمال في الاثنين قاله جماعة.

ويؤيده ذكر الواو في الرضوي، وذكر الأب والابن فيه وفي المقنع، فلا دلالة حتى على استحباب التقديم، كما لا أثر على فتوى المشهور مما يلزم أن يحمل على الاستحباب لو قيل بتقديم الأضعف، أو الوجوب تعبداً، مما هو بعيد جداً.

نعم على قول المفيد والذين أفتوا بفتواه يرث الثاني من كل ما ورثه الأول، تظهر فائدة التقديم، لوضوح ترتب الزيادة والنقصان عليه.

ومما تقدم وغيره ظهر وجه الضعف في قول المستند بتضعيف دلالة الروايتين على الوجوب لمكان الجملة الخبرية، فالأقوى الاستحباب حذراً من مخالفة هؤلاء الأجلة، إذ بالإضافة إلى أن القول بالاستحباب لا يظهر له وجه بعد ظهور ضعف المستند، أن الجملة الخبرية إن لم تكن أدل على الوجوب، كما ذكره الكفاية وغيره، فلا تنقص دلالتها عن دلالة الأمر عليه.

وكيف كان، فلو غرق زوج وزوجة، فرض موت الزوج أولاً، وتعطى الزوجة ثمنها أو ربعها، ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج النصف أو الربع من تركتها الأصليه لا مما ورثته.

وكذا لو غرق أب وابن، يورث الأب ثم يورث الابن.

ثم إن كان كل واحد

---

(١) سورة طه: الآية ٨٢.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٥٤.

منهما أولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر، ومنه إلى ورثته كابن له إخوة من أم وأب له إخوة، فمال الولد ينتقل إلى الوالد، وكذا مال الوالد إلى الولد، كل بالنسبة إلى أصل ماله لا ما ورثه، ثم ينتقل ما صار إلى كل واحد منهما إلى إخوته، إلى غير ذلك من الأمثلة.

أما إذا لم يكن لأحدهما وارث، فكل المالين ينتقل إلى الإمام (عليه السلام)، وإذا كان لأحدهما وارث دون الآخر انتقل ما صار إليه إلى ورثته، وما صار إلى الآخر إلى الإمام (عليه السلام).

وقد ذكر الشرائع والقواعد وشراحهما بعض أمثلة أخرى، وتفاصيل في المسألة، فمن شاءها راجعها.

ولو علم بعض الورثة بالتقدم والتأخر أو التقارن، فإن كان فيهم عادلان عمل بقولهم، لإطلاق حجية أدلة البينة.

أما إذا لم يكن فيهم عادلان، عمل العالم منهم حسب علمه من التوارث على الأصل، والجاهل حسب الموازين الثانوية، ولا يحق للعالم أن يأخذ ما ليس له، وإن كان الجاهل يعطيه حسب القواعد الثانوية.

أما الجاهل، فله أن يأخذ من العالم، كالجاهل بأنه يطلب زيداً فإن زيداً إذا أعطاه مدعياً أنه يطلبه لا بأس بأخذه منه.

ثم إنه مما تقدم يظهر الكلام فيما لو كان الغرقى أكثر من اثنين، فيفرض موت أحدهما ويقسم تركته على الأحياء إن كانوا والأموات معه، فما يصيب الحي يعطى، وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الأحياء دون الأموات معه على ما اخترناه تبعاً للمشهور، خلافاً للمفيد ومن تبعه، حيث يقسمون تركه الميت على الجميع، وقد تعرض لتعدد الأموات الجواهر وغيره.

ولا فرق بين موت الاثنين أو الأكثر بسبب واحد أو بأسباب متعددة، كما

اذا مات بعضهم حرقاً وبعضهم غرقاً، وهكذا.

ولو أن أحد الغريقين سبب موت الآخر، فإن كان عالماً عامداً لم يورث منه وإلاّ ورث.

ولو شك، فالظاهر الإرث، لأصالة عدم العمد.

ولو كان أحدهما كافراً مثلاً ثم أظهر الإسلام حين غرقه، فالظاهر التوارث لأن التوبة مقبولة قبل الموت ورؤية الملائكة ونحوه معاينة.

قال سبحانه: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار﴾[1].

ولو كان الغرقى ونحوهم كفاراً أو مخالفين، وراجعونا أورثناهم حسب إرثهم إذا كان لهم إرث خاص، وإن لم يكن لهم إرث خاص عملنا حسب موازيننا، للأصل في الثاني، وقاعدة الإلزام المخرجة من الأصل في الأول.

ومنه يعلم حال ما إذا كان بعضهم موافقاً والآخر مخالفاً، إلى غير ذلك.

قال في القواعد: (لو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق، وادعى الزوج موت الزوجة أولاً، والأخ موت الولد أولاً، كان ميراث المرأة بين الأخ والزوج نصفين، وميراث الولد للزوج خاصة، وحلف كل منهما لصاحبه، وكذا مع علم الاقتران إلاّ أنه لا يمين إلاّ أن يدعيه أحدهما ويدعى الآخر السبق، فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين) انتهى.

أقول: أما الفرع الأول فلأن الزوج يدعي موت الزوجة أولاً فيرثه الزوج والولد، فإذا مات الولد ورث جميع مالها الزوج بعضاً بموتها، وبعضاً

---

(١) سورة النساء: الآية ١٨.

بموت ولدها، والأخ يدعي موت الولد أولاً، فإذا ماتت الزوجة ورث الأخ نصف إرثها، لعدم وجود الطبقة الأولى، فإذا تحالفا لأنه من التداعي كان لكل واحد نصف إرثها.

لكن في مفتاح الكرامة احتمل أن يكون للزوج ثلاثة أرباع التركة وللأخ الربع، لأن الأول مدعي الكل والثاني النصف كمسألة الخنثى، وذلك لقاعدة العدل، وهذا غير بعيد، كما ذكرنا مثله قبل ذلك.

((ميراث المجوس ومن أشبه))

(مسألة ١٤): في ميراث الكفار الذين يحللون المحرمات عندنا.

قال في القواعد: (في ميراث المجوس، قيل: يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة والفاسدة، أعني ما حصل عن نكاح عندنا محرم لا عندهم كما إذا نكح أمه فأولدها فنسب الولد فاسد، وسبب الأم فاسد، وقيل: إنما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين، وقيل: يرثون بالأنساب الصحيحة والفاسدة والأسباب الصحيحة خاصة وهو الأقرب، فعلى هذا لو تزوج أخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة، وعلى الأول ترث بالزوجية أيضاً، وعلى الثاني لا ميراث لها أصلاً) انتهى.

القول الأول منقول عن التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والخلاف والوسيلة والمراسم وبعض نسخ المقنعة، بل عن أكثر نسخه، والمهذب والإيجاز وظاهر التحرير والدروس وابن الجنيد، ونسبه التحرير إلى المشهور، بل يستفاد ذلك من عبارتي الاستبصار وابن الجنيد.

والقول الثاني منقول عن يونس بن عبد الرحمان من أجلاء رجال الكاظم والرضا (عليهما السلام)، وتابعه المفيد في أحد النقلين والمرتضى والتقي والحلي والفاضل.

بل عن كتاب إعلام الورى نسبته إلى جمهور الإمامية، وعن موصليات المرتضى الإجماع عليه، وهو منقول عن الفضل بن شاذان من أجلاء رجال الهادي والعسكري (عليهما السلام)، وحكاه المحقق عن المفيد وعن ظاهر الحسن والصدوق ونجيب الدين وابن سعيد والمحقق والآبي والفخر وأبو العباس في المقتصر والصيمري في غاية المرام والشهيدين في غاية المراد واللمعة والمسالك والروضة، وعن المجلسي نسبته إلى الأكثر.

وهذه الأقوال نقلناها عن المسالك والجواهر ومفتاح الكرامة وكشف اللثام، والقول الأول هو الأقرب، وذلك

لبعض المطلقات، وبعض الروايات الخاصة.

فمن الأول: ما رواه الصدوق والشيخ في كتابيه، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الأحكام، قال: «تجوز على كل ذي دين بما يستحلون»(١).

وما رواه الشيخ في كتابيه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام) إنه قال: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»(٢).

وروي الغوالي، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم»(٣).

ومن الثاني: ما رواه الفقيه، والشيخ في كتابيه، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وبابنته من وجهين، من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته»(٤).

ومارواه قرب الإسناد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «إنه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجه النسب، ولا يورث على النكاح»(٥).

قال في الوسائل: معلوم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يورث المجوسي من وجهين، ومعنى ذلك أن يكون المجوسي قد تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٨٩ الباب ٣ ح١، التهذيب: ج٩ ص٣٢٢ ح١١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٨٩ الباب ٣ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٢٢ ح١٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٧٢ الباب ٣ ح١، وفي الوسائل: ج١٧ ص٥٩٧ الباب ١ ح٣ مثله عن غيره.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٦ الباب ١ ح١، التهذيب: ج٩ ص٣٦٤ ح١.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٧ الباب ١ ح٤، قرب الإسناد: ص٧١.

فيكون هذه المرأة أم الولد وأخته وابنة الزوج وامرأته»[1].

وعن الشيخ الطوسي في رسالة الإيجاز: (يرث المجوسي جميع قرباته التي يدني بها ما لم يسقط بعضها بعضاً، ويرثون أيضاً بالنكاح، وإن لم يكن سائغاً في شرع الإسلام) إلى أن قال: (وأما بالأسباب، فإنه يتقدر ذلك في البنت أو الأم تكون زوجة، وفي الابن أن يكون زوجاً، فيأخذ الميراث من الوجهين معاً، ويتقدر في من يأخذ بالقرابة، فإن الجد من قبل الأب يمكن أن يكون جداً من قبل الأم، فإذا اجتمع الإخوة مع الأخوات أخذ نصيب جدين) إلى أن قال: (وهذا الذي ذكرنا هو المشهور عن علي (عليه السلام) عند الخاص والعام).

وقال أيضاً كما في الوسائل: اختلف أصحابنا في ميراث المجوسي، والصحيح عندي أنه يورث من جهة السبب والنسب معاً، سواء كانا مما يجوز في شريعة الإسلام، أو لا يجوز، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني، وما ذكره بعض أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين (عليهما السلام)، بل قالوه لضرب من الاعتبار، وذلك عندنا مطرح بالإجماع، فإن هذه الأنساب والأسباب جائزة عندهم، ويعتقدون أنها مما يستحل بها الفروج، فجرى مجرى العقد في شريعة الإسلام، مضافاً إلى ما روي أن رجلاً سب مجوسياً بحضرة أبي عبد الله (عليه السلام) فزبره ونهاه عن ذلك، فقال: إنه تزوج بأمه، فقال (عليه السلام): «أما علمت أن ذلك عندهم النكاح»[2].

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٧١ الباب ٥ كتاب المواريث ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٦ الباب ١ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٦٥ ح٤.

وقد روي أيضاً أنه (عليه السلام) قال: «إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه»[1].

أقول: الروايات في باب النكاح متعددة.

ففي صحيح ابن سنان، قال: قذف رجل مجوسياً عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال (عليه السلام): «مه»، فقال الرجل: ينكح أمه وأخته، فقال: «ذاك عندهم نكاح في دينهم»[2].

وفي رواية الغوالي: إن رجلاً سب مجوسياً بحضرة الصادق (عليه السلام) فزبره ونهاه، فقال له (عليه السلام): إنه تزوج بأمه، فقال: «أما علمت أن ذلك عندهم النكاح»[3].

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «لا ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً بما لم يطلع عليه منه»، وقال: «أيسر ما في هذا أن يكون كاذباً»[4].

وقال (عليه السلام) لبعض أصحابه: «ما فعل غريمك»، قال: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليه أبو عبد الله (عليه السلام) نظراً شديداً، فقال: جعلت فداك إنه مجوسي نكح أخته، قال (عليه السلام): «أو ليس ذلك من دينهم نكاح»[5].

إلى غير ذلك.

بل يمكن أن يعد ذلك دليلاً ثانياً على الموضوع.

وعلى هذا، فلو اجتمع الأمران أو الأمور لواحد، ورث بهما أو بها

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٧ الباب ١ ح٣، التهذيب: ج٩ ص٣٦٥ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٧ الباب ٢ ح١، الفروع: ج٥ ص٥٧٤ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٦ الباب ١ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٦٥ ح٢.

(٤) المستدرك: ج٣ ص١٧١ الباب ٢ ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٤٣٠ الباب ١ من حد القذف ح٣.

مثل أم هي زوجة، فإن لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد، والثلث نصيب الأمومة من الأصل، فإن لم يكن لها مشارك كالأب فالباقي يرد عليها بالأمومة، ويأتي في المقام مسألة الحجب مع وجود الأب، وقد تقدم مسألة اتحاد الحاجب والمحجوب، كما أن للزوج نصيب الزوجية النصف مع عدم الولد والربع معه، والباقي يرد عليه إن لم يكن له مشارك.

وكذا الكلام في بنت هي زوجة، لها الثمن نصيب الزوجية، والنصف نصيب البنتية، والباقي يرد عليها بالقرابة إذا لم يكن لها مشارك.

ولو كان له أبوان، كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف، وما يفضل عنهما يرد بالقرابة عليها، وعلى الأبوين أخماساً.

وكذا إذا كانت أخت هي زوجة، لها الربع نصيب الزوجية مع عدم الولد، والنصف نصيب الأختية، والباقي يرد عليها بالقرابة إذا لم يكن لها مشارك.

وقد ذكر هذه الأمثلة الفاضلان وشراحهما وغيرهم.

ومنه يعلم حال زوجة هي عمة، أو خالة، أو جدة.

وكذا جدة هي أخت، كما لو تزوج زيد بنته فأولدها بنتاً، ثم تزوج البنت فأولدها ولداً اسمه بكر، فأم البنت جدة بكر وأخته.

وأمثلة الثلاثي واضحة أيضاً، كما إذا كانت عمة هي خالة هي زوجة، بأن تزوج الأخ أخته فأولدها ولداً فتزوج الولد أخت أبويه، فتلك الأخت المزوجة عمة وخالة وزوجة، إلى غير ذلك.

أما القول الثاني: القائل بأنه يرث بالأنساب والأسباب الصحيحة فقط، فقد استدلوا لذلك بإجماع المرتضى كما تقدم، وبأن الأحكام عامة للجميع، والكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول.

وبقوله سبحانه: ﴿وإن احكم بينهم بما أنزل الله﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾[2].

وقوله عزمن قائل: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالسقط﴾[3].

بل وخبر أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله، هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا، فكتب (عليه السلام): «يجوز لكم إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة»[4].

حيث دل على أن الأخذ بأحكامهم من باب التقية والمداراة، لا أنه حكم يجوز إجراؤه مطلقاً.

وأما القول الثالث: القائل بأنه يرث بالأنساب صحيحها وفاسدها، وبالأسباب صحيحها فقط، فقد استدل بما استدل به للقول الثاني، بإضافة أن النسب الفاسد الناشي عن الشبهة صحيح أيضاً، فيدخل في عموم أدلة الإرث بخلاف السبب، فإنه لا يقال للموطوءة بشبهة عقد أو غيره إنها زوجة، ولا للواطي زوج، فلا يندرج السبب الفاسد في عمومات الأزواج.

وعليه فإذا تزوج محارمه ورثت بالنسب خاصة دون الزوجية.

وكلا القولين محل نظر، إذ يرد على ذلك عدم وجود الإجماع، وعموم الأدلة في

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٢) سورة الكهف: الآية ٢٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٤٨٤ الباب ٤ ح٣، التهذيب: ج٩ ص٣٢٢ ح١٠.

نفسه لا ينافي حكومة أدلة الإلزام عليه.

والآيات الكريمة حكم أولي، يرد عليه قوله سبحانه: ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿قل فأتوا بالتوارة﴾، وغيرهما.

بالإضافة إلى مثل قوله (عليه السلام): «لحكمت بين أهل الإنجيل بإنجيلهم»[2]، وغيرها من الروايات التي ذكرناها في كتاب القضاء.

والرواية تدل على عدم جعل ذلك حكماً أولياً، بل حكماً ثانوياً، ولذا وردت روايات في باب النكاح والطلاق وغيرهما على الأخذ بأحكامهم.

فعن عمر بن أذينة، عن عبد الله بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال (عليه السلام): «المال كله لابنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء»، فقلت: فإنا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة، قال: «فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم»، قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: إن على ما جاء به ابن محرز نوراً»[3].

إلى غيرها من الروايات، ولذا جاز لنا نكاح المطلقة بلا عدول منهم، وأخذ ثمن الخمر والخنزير من الكفار، إلى غير ذلك، بل قد ذكرنا في مسألة العول والتعصيب جواز مطالبة الإنسان حقه الثابت له عندهم، وإن كان باطلاً عندنا.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٧.

(٢) المناقب: ج٢ ص٣٨.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٤٨٤ الباب ٤ ح١، الفروع: ج٧ ص١٠٠ ح٢.

ومما تقدم يعلم حال المخالف وأنه يأخذ الإرث بالسبب والنسب مطلقاً صحيحاً وفاسداً عندنا إذا كان صحيحاً عنده، كما إنا نأخذ منهم كذلك.

أما اختلاف الاجتهاد بين مؤمنين، فلكل أن يعمل حسب اجتهاده أو تقليده، وإن كان الطرف الآخر لا يراه حسبهما.

نعم في الكافر والمخالف لا يعطى الإرث حسب ما لا يرون، وإن كناه نراه، مثلاً المجوسي إذا لم يعط الإرث لقريب هي زوجة لا نعطيها نحن أيضاً بسبب القرابة، إلى غير ذلك.

ولو اجتمع السببان وأحدهما يمنع الآخر، ورث من جهة المانع إذا كان مانعاً عندهم، أو إذا رضوا بأن نحكم بينهم بحكمنا، حيث لهم ذلك، كما ذكرناه في كتاب القضاء.

أو إذا كان الأمر عندنا بوطي الشبهة، حيث إنه يوجب الإرث كما ذكرناه، مثل بنت هي أخت من أم، فإن لها نصيب البنت دون الأخت، لأن طبقة الأخت مؤخرة عن طبقة البنت، كما تقدم في طبقات الإرث.

وكذا بنت هي بنت بنت، فإن لها نصيب البنت دون بنت البنت، لأنه لا ميراث لبنت البنت مع وجود البنت، وكذا عمة هي أخت من أب، كما لو تزوج زيد بأمه وله ابن فأولدها بنتاً فهي عمة الابن وأخته، فإن لها نصيب الأخت دون العمة، إذ الأخت في الطبقة الثانية والعمة في الثالثة، وكذا عمة هي بنت عمة، كما لو كان لزيد بنت وابن، وللأبن أولاد فتزوج زيد ببنته، فأولدها بنتاً فهي أخت الابن، وبنت أخته وعمة أولاد الابن وبنت عمتهم، فإن لها نصيب العمة لا بنت العمة، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولو تزوج الأختين، أو البنت والأخت، أو خمساً، أو ما أشبه، ورث الكل

حسب موازين إرثهم، ولو لم يكن لهم موازين الإرث، أو رضوا بحكمنا، فهل نعطي كلتا الأختين مثلاً لأنهما زوجتان له، بحكم لكل قوم نكاح وغيره، أو نعطي الأولى منهما زواجاً، لأن الثانية غير صحيحة عندنا، أو نقرع لأنها لكل أمر مشكل، خصوصاً إذا عقد عليهما دفعة، أو نسي الأول والثاني، الأول أقرب، وإن كان الأخير له وجه، حيث إن ما دل على إطلاق الزائد على الأربع يدل على اختيار الزوج، من غير فرق بين اقتران العقدين أو تقدم بعضهما على بعض، وحيث مات الزوج حكم هنا بالاقتراع أيضاً.

أما إذا تزوج المسلم بالخمس، أو الأختين ومات، فإن علم المقدم فعقد المؤخر باطل، وإن اقترنا أو لم يعلم المقدم والمؤخر، فالمجال للقرعة، وتفصيل الكلام فيه في باب النكاح.

ثم إن بعض الأمم يشرع عندهم تعدد الزوج، فإذا ماتت ولها زوجان اشتركا في نصيب الزوجية، إن كان ارثهم كذلك، وإن كان لأحدهما كالأول مثلاً كان الإرث له، لقاعدة الإلزام.

أما إذا لم يكن لهم إرث، أو رضوا بإجراء أحكام إرثنا، فهل يرثان لأنهما زوجان، أو الأول لأن الثاني ليس زوجاً، أو لا يرثان إذا تقارنا في الزواج لبطلان زوجين، احتمالات، كما ذكرناه في الأختين.

وبذلك ظهر وجه التأمل في قول الجواهر: (ولو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عندهم فتزوج اثنان منهم امرأة كانا معاً شريكين في نصيب الزوجية منها النصف والربع، لا أن كل واحد منهما يستحق ذلك منها كي يقع العول حينئذ، ضرورة صيرورتهم كالزوجات المشتركات في الثمن من الزوج أو الربع.

نعم، لا يبعد استحقاقها هي من كل واحد منهم نصيب الزوجية الثمن أو الربع لا نصف الثمن ونصف الربع مع احتماله، فتأمل) انتهى.

ومما تقدم علم ما إذا كان لمسلمة أكثر من زوج، كما ينقل أن من تبت الصين جاؤوا إلى المجدد الشيرازي وقالوا: إن من فقرهم تتزوج المرأة الواحدة بعدة أزواج، وأحياناً يصل عددهم إلى ثلاثة عشر، فتعجب المجدد من مبلغ جهلهم بالأحكام الشرعية، وأبقى بعضهم في سامراء ليتعلموا شرائع الإسلام، ثم أرجعهم إلى بلادهم، حيث إن علم الزوج الأول كان الإرث له، وإن لم يعلم كان المعيار القرعة أو قاعدة العدل.

ولو قلنا بقاعدة العدل جرت في المسألة السابقة أيضاً.

وعند تقارن زواجهم بها يكون الحكم البطلان في الجميع أو القرعة.

ثم إنهم لو تزوجوا عقداً فاسداً عندهم لم يكن توارث، لعدم قاعدة الإلزام، ولا صحة عندنا لعقدهم.

وأولى إذا تزوجوا من لا يصح زواجه عندهم.

أما إذا لم يصح العقد أو الزواج عندهم وصح عندنا، فهل يرتب على ذلك أحكام الزواج الصحيح لأنه مطابق للواقع، أو لا لأنهم ملزمون بما التزموا به، احتمالان.

قال في الجواهر: (ولو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا، أمكن جريان أحكام الصحيح عليه، لإطلاق ما دل على صحته التي لا يقدح فيها زعمهم الفساد، ويحتمل إلزامهم بأحكام الفاسد معاملة لهم بما يقتضيه دينهم، وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، فالعامي المطلّق ثلاثاً بصيغة واحدة لا يترتب على رجوعه بها في العدة حكمه، بل لنا أن نتزوجها، وإن كان قد

رجع بها، إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم، ولعل هذا هو الأقوى).

أقول: لا شك أن أحكامهم تجري عليهم، أما جريان أحكامنا فإن رضوا ولم يكن محذور فهو، وإلا فلا.

أما الأول: فلدليل الإلزام.

وأما الثاني: فلأن أحكامنا هي حكم الله، والكفار مكلفون بالفروع، ويشترط رضاهم، إذ الإسلام أقرهم على دينهم مصلحة.

وأما الثالث: فلأنه ربما كان محذور، مثل أن يتزوج المسلم أخته المجوسية باعتبار أنها تجوز ذلك، للمحذور في ديننا، مع أنا نأخذ حصة العصبة لعدم المحذور، أو أن يكون في إجراء حكمنا عليه محذوراً كما إذا تزوجت المجوسية بأخيها، فإن جعلها كلا زوج ونكاحنا إياها فيه محذور.

والكلام في صغريات المسألة طويلة، نكفي منه بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

((المسلم لا يرث بالسبب الفاسد))

(مسألة ١٥): لا إشكال ولا خلاف في أن المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، بل في الجواهر دعوى الإجماع عليه.

فلو تزوج محرمه، أو كان الزواج باطلاً، لم يتوارثا بهذا التزويج، وإن فرض اشتباهها به وعاشا زوجين مدة طويلة وأولدها أولاداً، وذلك لوضوح أن الشارع أعطى الإرث للزوجين، وهما ليس بزوجين عنده، كما لا نفقة بينهما ولا مهر مسمى، وإن أوجب الدخول مهر المثل من جهة احترام البضع إذا لم تكن تعلم هي بالحرمة، وإلاّ فلا مهر، لأنه «لا مهر لبغي».

قال في الشرائع بعد الفتوى بذلك: (سواء كان تحريمها متفقاً عليه كالأم من الرضاع، أو مختلفاً فيه كأم المزني بها، أو المختلقة من ماء الزنا) انتهى.

أقول: لا إشكال في عدم التوارث في الأم الرضاعية، فإذا تزوجها فلا ميراث بينهما إجماعاً، وذلك لما عرفت، وقد ذكروا دليله في باب النكاح.

أما المختلف فيه، فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يرى الزوجان اجتهاداً أو تقليداً الحرمة، ولا ينبغي الإشكال في عدم الإرث، إذ حيث لا زوجية لا إرث، وكذلك إذا كانت الصيغة بنظرهما لا توجب نكاحاً.

الثاني: أن يريا الحلية، ولا ينبغي الإشكال في الإرث، لإطلاق أدلته بعد تحقق الصغرى عندهما.

الثالث: أن يختلفا في الحلية والحرمة، فأحدهما يرى إحداهما، والأخرى يرى الثانية، ولا يبعد معاملة كل بما يراه، فالرجل الذي يرى الحلية يرى أنها زوجه فيرثها، والمرأة التي ترى الحرمة ترى الحرمة في الإرث فلا ترث.

ولو ترافعا إلى قاض حكم بما يرى، وإن خالف أحدهما رأيه، كما ذكرناه

في كتاب القضاء، إذ القاضي وضع لفصل النزاع، فإذا لم يمكن له ذلك أو لم يكن لهما الرضوخ له بقي النزاع، وذلك ما لا يرضاه الشارع، كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿فلا ينازعنك﴾، و﴿حتى يحكموك فيما شجر﴾[1]، فإن ظاهرهما كغيرهما فصل النزاع وبعده لا شجر.

وقال (عليه السلام): «فإني جعلته عليكم حاكماً». إلى غير ذلك.

أما إذا كانا مقلد مجتهد يرى الصحة، فهل لمجتهد يرى البطلان الحكم بالبطلان، الظاهر لا، إذ لا قطع للقاضي بالبطلان حسب الفرض.

وأما اجتهاده ذلك، فكيف يحمل رأيه على من لا يرى رأيه.

ومنه يظهر وجه النظر فيما قاله الجواهر: فلا توارث عند المبطل لو ترافعوا إليه.

فلو ترافع مقلدة مجتهد يرى الصحة عند مجتهد يرى البطلان، حكم عليهم بمقتضى مذهبه، وهل يفتي الجواهر بجواز أن يزوج مثل هذا القاضي هذه المرأة ولم تتلامس مع زوجها بعد، من رجل آخر بحجة أنه يرى اجتهاداً بطلان النكاح.

وكيف كان، فإذا كان مجتهدهما يرى صحة النكاح توارثا، وإذا مضى زمن ثم قلد الحي ممن يرى البطلان، ليس عليه أن يرجع الميراث وإن كانت عينه موجودة، كما أنه إذا قلد من قال ببطلان النكاح الذي وقع منهما بشبهة الصحة ومات أحدهما ولم يرث الآخر تبعاً لتقليده بالبطلان وقسم المال بين الورثة، ثم قلد من قال بالصحة، فليس له أن يرجع بقدر حقه إلى الورثة، وذلك لأن التقليد حجة في وقته، وفي آثاره بعد انقضاء التقليد، لانصراف

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٥.

أدلة التقليد إلى ذلك، وللسيرة.

فإذا صلى وصام خمسين سنة، ثم قلد من قال ببطلانهما، لا يجب عليه إعادتهما، وقد كثر الابتلاء بذلك في الآونة الأخيرة، حيث يرى بعض الفقهاء أنه إذا كان محل عمل إنسان بعيداً عن محل إقامته بقدر المسافة يصلي تماماً ويصوم، فيما يرى بعض آخر قصرهما، إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم، لا ينبغي الإشكال في أنه إذا ظهر لأحد الزوجين بطلان النكاح قطعاً لا يحق له ترتيب آثار الصحة، كما إذا ظهر له أنها أخته من الرضاعة، أو أخت الملوط به، أو ما أشبه ذلك، لأن الأمارات والطرق لا تقوم في قبال الواقع كما حقق في (الأصول).

قال في الشرائع: (المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد) أي فساد شبهة (لأن الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب).

وقال في الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، وحينئذ يحصل للمسلم نحو ما سمعته في المجوس من الفروع الكثيرة الغريبة التي لا يخفى حكمها.

أقول: وذلك لما دل من الأدلة على أن وطي الشبهة له آثار الصحيح من المهر والعدة ولحوق النسب.

فقد روى أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها، قال: «يفرق بينهما، ثم تقضي عدتها، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٤٦ الباب ١٧ ح٨، الفروع: ج٢ ص٣٦.

وعن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام)، في المرأة يتزوج في عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً، وإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول»[1].

وإذا كانت الشبهة من جانب ألحق به دون الزاني، لما روي عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: «ولد الزنا ترثه أمه وأخواله وإخوته لأمه أو عصبتها»[2].

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في إرث ولد الملاعنة، وبعضه في كتاب النكاح، وقد ذكرنا هناك كلام المستند والقواعد وغيرهما في ولد الشبهة.

ولو زنى مجنون قهراً بامرأة، أو جهلاً منها، أو زنى رجل بمجنونة، فالظاهر أن الولد من ناحية المجنون والمجنونة كالشبهة.

وكذا في المضطرة والمكرهة، إذ ليس عملهم حراماً، فهو ولد شرعاً وعرفاً، ولم يدل الدليل على استثنائه كالزنا، وقد رفع علي (عليه السلام) الحد عن المضطرة بالزنا، كما ذكرنا تفصيل في ذلك في باب الحدود.

كما أنه تقدم في أوائل الكتاب إرث ولد التلقيح والأنبوب.

وقد ذكر الجواهر هنا مسألة استقرار كل المهر أو نصفه بالموت قبل الدخول، ولكن المسألة حيث كانت أنسب لكتاب النكاح تركناها إلى هناك، والله المستعان.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٤٧ الباب ١٧ ح١٤، التهذيب: ج٢ ص٢٠٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٩ الباب ٨ ح٩، التهذيب: ج٩ ص٣٤٥ ح٢٣.

((إرث الحق))

(مسألة ١٦) الحق يطلق تارة ويراد به مالكية العين، مثل قولهم: هذه الدار حق فلان، أي ملكه، وقد يراد به مالكية المنفعة، مثل قولهم السابق ويراد به أن منافعها بالإيجار ونحوه له، وقد يراد به مقابل ذين الأمرين. وحينئذ فقد يراد به الحق القابل للتوارث كحق التحجير إن لم نقل بأنه يورث الملك، كما لم نستبعده في كتب إحياء الموات، وقد يراد به صرف شيء جعله الشارع موجباً للثواب ونحوه، مثل حق المعلم والمؤذن وما أشبه، كما ذكر في رسالة الحقوق للإمام السجاد (عليه السلام).

وقد اختلفوا في بعض الحقوق أنها تورث أم لا، بعد اتفاقهم في إرث الحق في الجملة، فإن الحق شيء قرره الشارع وقال (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»[1].

فعن الرضوي (عليه السلام) كما في المستدرك في نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشهادات: «لئلا يتوى حق امرئ مسلم».

وفيه أيضاً في باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين، عن البصائر، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ولايبطل حق مسلم»[2].

وفي الوسائل في باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاماً، عن الباقر (عليه السلام): «ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم»[3]. إلى غيرها.

وهذه الروايات تدل على أن الحق لا يبطل، فكلما راه العرف حقاً ولم يمنع عنه الشارع، كما أن كلما جعله الشارع حقاً وإن لم ير العرف حقاً لا يبطل، فإن عين الشارع كيفية عدم البطلان فهو، وإلا رجعنا إلى العرف

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٢١٥ الباب ٤٦ ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٤٩ الباب ١٨ كتاب الشهادات ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٣١٥ الباب ٦ ح١.

في كيفية البطلان، إذ كل مفهوم عرفي كالحق والبطلان وغيرهما مرجعه العرف إلاّ إذا تصرف الشارع فيه.

قال سبحانه: ﴿إلاّ لسان قومه﴾[1].

وقال (صلى الله عليه وآله): «على قدر عقولهم»[2].

إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أنه كما أن أصل الحق يلزم أن يثبت بالشرع أو العرف، يلرم أن يثبت انتقاله اختياراً أو إرثاً وقابلية للنقل والإسقاط بالشرع أو العرف أيضاً، فإذا كان قابلاً عند الشرع فلا إشكال، وإذا كان قابلاً عند العرف والشرع سكت عليه كفى، بل مثل: ﴿أوفوا بالعقود﴾[3]، و«ما تركه الميت فلوارثه»، وما أشبه، يعطي أنه إذا تحقق عقد نقل أو صدق عرفاً أنه تركه الميت إلى غير ذلك، كإطلاقات أدلة الصلح وغيره، يوجب القول بذلك.

ومثل هذه واردة على أصالة عدم النقل والانتقال، وكذلك دليل تسلط الناس على أنفسهم وأموالهم يعطي أن له الإسقاط بإخراجه عن ماله وإخراجه عن سلطته.

نعم إذا لم يكن دليل على أن شيئاً حق لا شرعاً ولا عرفاً، كان الأصل عدم النقل والانتقال، لأنه أمر حادث لا يعلم حدوثه، فالأصل عدمه.

وإلى ما ذكرناه أشار البلغة قال: (لو شك في شيء بين كونه حكماً أو حقاً نفي كل أثر وجودي مترتب على كل منهما بالأصل، فلا يبنى على السقوط بالإسقاط ولا على الانتقال بالنواقل). إلى أن قال: (نعم يجوز التمسك بالعمومات بعد إحراز الصدق العرفي

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٤.

(٢) البحار: ج١ ص١٠٦ كتاب العقل والعلم والجهل ح٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

والقابلية العرفية عند الشك في القابلية الشرعية المنبعث في تخطئة الشارع لما هو عند العرف، أو تصرف منه فيه باعتبار شيء فيه، أو مانعية شيء عنه، فيدفع بالعمومات المتوجهة نحوهم الدالة على إمضاء ما هو المتعارف عندهم) انتهى.

والظاهر أن مراده بالجملة الأخيرة ما ذكرناه، لا أن الحكم يكفل موضوعه لوضوح عدمه.

ثم إن العرف قد يفهم من جعل الشارع شيئاً أنه حكم، وقد يفهم أنه حق له كل آثار الحق أو بعض آثاره.

وفهم العرف إما من ناحية أن مثله وارد في الأعراف غير المتشرعة مما يستظهر من جعل الشارع أنه مثل سائر المشرعين، وإما من ناحية السيرة وتلقي عرف المتشرعة من الشارع ذلك، وكلا الفهمين حجة، لأنه (لسان القوم) و(قدر عقولهم)، إلى غيرهما من الأدلة.

ثم إنك حيث قد عرفت أن الحق موضوع عرفي قرره الشارع في كثير من الأحيان، فإذا كان شيء حقاً في زمان دون زمان تبع الحكم تحقق الموضوع في كل زمان، فإذا كان حقاً ثم سقط عن كونه حقاً ولم يعلم جعل الشارع إياه حقاً مطلقاً سقط حكمه أيضاً.

كما أنه لو انعكس، بأن لم يكن حقاً ثم صار حقاً تبعه الحكم، فإن حال الحق حال سائر الموضوعات، حيث إن الحكم دائر مداره وجوداً وعدماً.

كما إذا كان ماءً ثم صار بخاراً أو بالعكس، حيث إن حكم الماء يترتب على حالة المائية دون البخارية.

وليس كلامنا في المقام في تفصيل الحكم والحق، وإنما المراد البحث عن جملة من الحقوق التي تورث، أو لا

تورث، أو يشك فيها.

((حق الخيار وتوريثه))

١: الخيار في المعاملات كافة تورث، إذا لم يشترط عدم الإرث أو الأخذ به لشخص خاص، كما إذا باع وجعل لنفسه خاصة أو لأجنبي فقط حق الخيار فإن ذلك لا يورث.

أما الأول: فلأنه مما تركه الميت، فيشمله دليل «ما ترك» وغيره.

وأما الثاني: فلأن الخصوصية تجعل الحق محصوراً فيمن جعل له الخيار، فليس حق شرعاً ولا عرفاً، ولا مما ترك ولا غيره.

ولذا ذهب الحدائق والسيد الطباطبائي اليزدي في أجوبة أسئلته، وجامع الشتات، والشيخ في المكاسب وغيرهم إلى إرث الخيار، وقد نقل ذلك عن الشافعي ومالك، خلافاً لبعض الحنفية، حيث لم يورث الخيار، بحجة أنه ليس بمال بل أمر قصدي جعل لتدارك درك المال، والقصد لا يورث.

وفيه: إن الخيار أمر مالي وليس قصداً.

ثم حيث عرفت أن الخيار لا يلزم أن يكون في نفع ذي الخيار، بل أحياناً يجعل الخيار للأجنبي، فإذا جعل له خاصة فلا شك في أنه لا يرثه ورثته.

أما إذا جعل له ولورثته، وكيفية اختيار الورثة للخيار حسب الجعل، بدليل «المؤمنون عند شروطهم»، فإذا جعل له ولولده الأكبر مثلاً كان كذلك، وحيث لا يشترط فيه شرائط الإرث بل حسب الجعل، يمكن أن يجعل لزيد ثم لحفيده لا ولده، أو للأنثى مثل الذكر، أو لوارثه وإن كان كافراً أو قاتلاً.

أما إذا اطلق أنه له ولورثته من بعده، فالمنصرف منه جريان موازين الإرث فيه، كما تجري موازينه في نفسه مالك الخيار، من جهة تعدد حق الورثة في الخيار، أو أن لهم خياراً واحداً، وعلى الأول فهل للذكر مثل حظ الأنثيين

أو بالتساوي، وهل أن ذا الخيار لا يلزم أن يعود الأمر إليه، كما إذا باع الميت الحبوة أو الأرض بالخيار، فهل لغير الولد الأكبر وللزوجة الأخذ بالخيار بما يوجب الأخذ به ذهاب شيء من كيسهم لا دخول شيء في كيسهم.

وكذا العكس، كما إذا اشترى الميت أرضاً بخيار، حيث إن الزوجة إذا أخذت بالخيار رجع الثمن مما يدخل بعضه في كيسها، بخلاف ما إذا لم تأخذ وبقي للميت الأرض، وحيث إن محل البحث كتاب المكاسب أضربنا عن تفصيل الكلام في ذلك هنا.

نعم، لا ينبغي الإشكال في القاتل عمداً ونحوه ممن لايرث من المال، حيث لا يرث الخيار، لأن إطلاق الأدلة أو مناطها في عدم إرث المال شامل للمقام.

((إرث خيار المجلس))

٢: وفي خيار المجلس إذا كان الوارث خارج المجلس ومات صاحب الخيار فيه لم يكن خيار.

أما إذا كان في المجلس، لم يبعد كون الخيار لمن حضر منهم دون من غاب، حيث إن المجلس لم يضمه.

مع احتمال عدم الخيار أصلاً، لأن من له الخيار الكل لأنهم جميعاً ورثة الميت، وحيث لا يمكن خيار الكل كان اللازم العدم.

أو الخيار للكل، حيث إن حضور بعضهم يوجب الخيار، وحيث إن الإرث للجميع، فالخيار للجميع أيضاً.

لكن الأصل مع عدم الخيار لمن لم يحضر، وحيث لا وجه معتد به لعدم الخيار أصلاً، إذ هو حق فلماذا لا ينقل، كان الأول أقرب، وإن كان بحاجة إلى التأمّل، حيث إن معنى أخذ الحاضر بالخيار التصرف في ملك الآخرين وهو خلاف مقتضى تسلطهم على أموالهم.

ولا شك في أنه إذا كان الوارث صغيراً

أو مجنوناً، وكان وليه حاضراً عند موت ذي الخيار انتقل خيار المجلس إليه، لأن الولي حاله حال الوكيل، وكلاهما كالأصيل، وكذا إذا كان الطفل والمجنون حاضراً، وبلغا قبل انهدام المجلس.

أما إذا لم يبلغا، فهل للولي الخارج خيار وهما في المجلس حين مات مورثهم، احتمالان، من أن حضورهما كحضور الولي فله الخيار وإن كان خارجاً، ومن أن الخارج لا خيار له، ولا دليل على أن حضورهما كحضوره، والأول غير بعيد.

((لا تشترط الفائدة لوارث الخيار))

٣: ولا يلزم أن يكون الوارث الذى يعمل الخيار مستفيداً من عمله، كما ذكر في بعض الأمثلة السابقة من فسخ الزوجة البيع بإرجاع الأرض إلى الورثة، فالخيار حق الوارث وإن انتفع به غيره.

كما إذا كان للميت دين مستوعب، وقد باع شيئاً بالخيار، حيث إنه إذا أخذوا بالخيار أمكن إعطاء مزيد من الدين للتضخم الحاصل في المبيع، مثلاً باع داره بمائة بالخيار، فإذا استرجعوها تسوى الآن بمائة وخمسين، فإن الفاسخ لا ينتفع، وإنما الخمسون الزائد في كيس الديان.

وكذا عكسه إذا اشترى الميت داراً بمائة، والآن إذا فسخوا كانت المائة أكثر من قيمة الدار للتنزل في قيمة الدار، إلى غير ذلك من الأمثلة، وذلك لإطلاق دليل إرثهم للخيار الشامل لنفعهم، أو ضررهم، أو عدم نفع أو ضرر لهم.

ولا يخفى أن الخيار لا يوجب تلقي الملك ابتداءً، بل بواسطة الميت، حاله حال تلقي الأحفاد الملك من الجد بواسطة الآباء وإن كانوا أمواتاً، فاحتمال أن التبدل بين ملك الميت الواصل إلى الورثة الآن وبين ملك الخارج

عن تملكه حين العقد بدون توسط الميت، مما ينتج أن الزوجة إذا فسخت معاملة الأرض التي باعها الميت حصلت من الأرض، لأن الأرض لا ترجع إلى الميت، حيث إن الميت غير قابل للملك، فالأرض تدخل في كيس من يخرج من كيسه الإرث (النقد) ومنهم الزوجة، غير صحيح، وإن احتمله بعض المعاصرين، إذ ليس هذا معاملة ابتدائية، وعدم ملك الميت حتى بهذا القدر لا دليل عليه، بل توسطه كما في مثال الأولاد والأحفاد المتقدم ظاهر الدليل، وقد ألمعنا إليه في بحث إرث الأحفاد ونحوهم.

((الورثة وإقامة الدعوى عن مورثهم))

٤: ومما تقدم ظهر أن للورثة إقامة الدعوى من قبل مورثهم، إذا كان له تلك لإثبات طلب أو حق، مثلاً كان زيد يدعي أنه يطلب من عمرو مائة ومات زيد، فأقام الورثة الدعوى على عمرو وأتوا بالشهود فإن لهم ذلك، وإن لم يصل إليهم من المائة شيء، لأن للميت ديناً مستوعباً.

وكذلك إذا كان الميت يدعي حقه في تحجير استولى عليه عمرو غصباً، بناءً على أن التحجير حق وليس بملك كما هو المشهور، إلى غير ذلك من الأمثلة.

((حق الزوجة في الخيار))

٥: كما ظهر مما تقدم حق الزوجة في الخيار وإن لم ترث هي، سواء كان المنتقل من الميت أو إلى الميت الأرض، أو كان طرفا الانتقال كلتاهما أرضاً، إذ دليل عدم إرثها الأرض لا يمنع إطلاق دليل «ما تركه الميت فلوارثه» الشامل لها أيضاً.

وكذلك في حق غير الأكبر من الأولاد في الخيار بالنسبة إلى الحبوة، سواء كانت منتقلة إلى الميت أو عنه، وسواء كان طرفا الانتقال حبوة كسيف بمصحف، أو أحد الطرفين.

((حق الخيار حتى مع التلف))

٦: وكذلك لا فرق بين حقهم في الخيار بين تلف المنتقل إليه أو عنه، وبقاء عينه، مثلياً كان أو قيمياً، إلاّ إذا كان الخيار متوقفاً على العين، فإذا باع

الميت دابته بمائة بشرط الخيار، غير مشروط برد عين الثمن، فتلف الثمن كان للورثة الأخذ بالخيار وإرجاع مثل الثمن، كما كان للميت ذلك، لإطلاق دليل الخيار المجعول.

((**مصالحة الخيار**))

٧: ولو صالح إنسان شيئاً بأحد أولاده مثلاً بشرط أن يكون له ولأولاده الآخرين الخيار إلى عشر سنوات، فالزوجة لا ترث من هذا الخيار، إذ الخيار ليس مطلقاً، بل مجعولاً خاصاً، وإن كان الظاهر أن الخيار يحسب من تركته، لأن له مالية، مثلاً إذا أخذ الأولاد بالخيار صار دينار في كيس الورثة والتركة ديناران، فإن حق الخيار بقدر الثلث.

أما إذا كانت تركته ديناراً وربعاً، فإن حق الخيار زائد عن الثلث بقدر ربع دينار، فللمرأة أن تطالب بثمنها من الربع المذكور.

((**الخيار في النكاح**))

٨: هذا كله حق الوارث في الخيار في المعاملات، أما الخيار في النكاح فهل هو حق يرثه الوارث، الظاهر ذلك في المال، إذ لا وجه للعدم، وكون الركنين في النكاح الزوجين لا ينافي ذلك، فإذا دلست المرأة نفسها بالكمال الموجب لحق الزوج في الفسخ ومات الزوج قبل أن يفسخ، كان للورثة الفسخ والرجوع بالمهر وعدم إعطائها الإرث.

ففي خبر أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها، قال: فقال: «اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة، ومن كان لها زمانة ظاهرة، فإنها ترد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج من وليها الذي كان دلسها»[1].

إلى غير ذلك من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٩٣ الباب ١١ ح٥، الفروع: ج٢ ص٢٩.

أما الخيار في الفسخ بحيث يجعل الزوجة كلا زوجة من الأول فيحل للولد مثلاً نكاح زوجة أبيه، ففيه احتمالان، تابعان لأن الفسخ من نفس الأب بدون الدخول هل فسخ من الأصل حتى يحق للولد أخذها، أو من حين الفسخ فلا يحق، لصدق ﴿ما نكح آباؤكم﴾[1]، من الإطلاق في التحريم، ومن ظهور بعض الروايات في التلازم بين المهر وحرمة نكاح الولد مما يظهر منه أنه لا حرمة إذا لم يكن مهر، فإذا فسخ الأب بالعيب مما لا مهر لعدم الدخول فلا حرمة للابن.

وكذا إذا فسخ الولد بعد موت الأب ولم يدخل.

فعن محمد بن مسلم، قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلمسها، قال (عليه السلام): «هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب»[2].

وعن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فلامسها، قال (عليه السلام): «مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه»[3].

وعلى أي حال، ففى المقام مسألتان، مسألة المهر والإرث، إذا فسخ الوارث عقد النكاح بعد موت الزوج الذي كان له حق الفسخ إلى أن مات، ومسألة أنه هل يحق للولد والوالد الزواج بها بعد أن فسخها الزوج بدون دخول مما لو قلنا به يسري إلى حقهما في الزواج بها بعد موت الزوج، وفسخ الورثة للنكاح إن قلنا إن للورثة حق الفسخ.

ومنه يظهر حال كل فسخ إن قيل إنه يجعل العقد كالعدم لم يترتب على ذلك النكاح محرمات المصاهرة، وإن قيل إنه فسخ من حين الفسخ، لا من

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣١٤ الباب ٢ ح٥، الفروع: ج٢ ص٣٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣١٤ الباب ٢ ح٦، الفروع: ج٢ ص٣٣.

حين العقد، ترتب على النكاح المحرمات المذكورة.

كما أن الزوج مديون بالنفقة إن كان الفسخ من حينه، وغير مديون إن كان من أصله.

((إرث الخيار في العقود الجائزة))

٩: أما الخيار في العقود الجائزة فالظاهر إرثه لأنه حق، فإذا وهب الإنسان ماله لزيد فيما لم تكن الهبة لازمة، حق له الفسخ، فإذا مات الواهب كان إرث الخيار لورثته، وفي الهبة اللازمة يصح جعل الخيار فيه، وذلك أيضاً ينتقل بالإرث.

وكذا إذا جعلا الخيار في الهبة الجائزة، إذ لا مانع من ذلك، فيكون له خياران من جهتين، كما يكون للمشتري خيار المجلس في الحيوان، وخيار الحيوان وكذا عدة خيارات أحياناً.

ومنه يظهر وجه النظر في قول البلغة العقد الجائز لا خيار فيه ما دام جائزاً، إلاّ إذا عرض عليه اللزوم بسبب فيؤثر سبب الخيار فيه خياراً.

((إذا أسقط الخيار في حياته))

١٠: ثم إن الخيار إنما ينتقل إلى الوارث إذ لم يبعه مالكه أو يصالح عليه أو ما أشبه، إذ كل ذلك جائز بالنسبة إلى حق الخيار بعد العقلانية وعدم دليل على الردع، وقد ذكرنا في المكاسب عدم دليل على تعريف البيع بأنه مبادلة مال بمال، وإن ذكره بعض اللغويين.

أما إذا باعه أو نحوه فلا شيء له حتى ينتقل إلى الوارث.

نعم إذا كان كان الانتقال موقتاً بحياة المالك، أو إلى مدة فانقضت تلك المدة، ورث الوارث إياه.

ونقل الحقوق وانتقالها أيضاً له بحث طويل مذكور في المكاسب، لا يهمنا الآن التعرض له.

وإذا اشترط على المالك في ضمن عقد لازم أن لا يعمل بالخيار، فإذا كان

الشرط مطلقاً لم يحق للوارث العمل به أيضاً، إذ لا تكليف فقط بل وضع أيضاً، لأن الشرط يقتضي الوضع، كما ذكرناه في خيار الشرط.

أما إذا كان مقيداً بالمورث نفسه فلا شرط بعده، وكذا إذا شرط عدم العمل موقتاً بمدة فانقضت المدة، فإن فيهما ينتقل الخيار إلى الوارث.

((انتقال الخيار كانتقال الملك))

١١: ومقتضى القاعدة أن انتقال الخيار إنما يكون كانتقال الملك، فكما أن للأبوين السدسين، وللذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا، كذلك قدر الخيار المنتقل إلى كل واحد منهم، فإذا كان له ولد وبنت فقط ورث الولد ثلثي الخيار والبنت ثلثه، فإذا أخذ الجميع بالخيار فسخ الكل، وإذا أخذ بعضهم فسخ بقدر حقه، نعم يكون للطرف خيار تبعض الصفقة، فيما كان قابلاً لذلك كالبيع.

أما فيما لم يكن قابلاً لذلك كخيار فسخ النكاح، حيث إن النكاح لا يتبعض، فهل يقدم حق الفاسخ أو يقدم حق من لا يريد الفسخ، إن فهم من الدليل وحدة طبيعة الحق كولاية الأب والجد قدم حق الفاسخ، وإن لم يفهم قدم حق من لا يريد، وإن شك فالأصل عدم الفسخ، لكن إذا منع من لا يريد الفسخ مريد الفسخ كان عليه تحمل خسارته، فإنه إذا فسخ استرجع المهر بقدر نصيبه من الإرث، فإذا منع عنه كان على المانع تدارك ضرره، لقاعدة «لا يتوى» وغيرها.

((إرث حق الشفعة))

١٢: ومما تقدم ظهر حكم إرث حق الشفعة في كل فروعه، فإن المشهور أنها تورث حسب الحصص لا بالتساوي، لإطلاق أدلة الإرث التي منها قوله (عليه السلام) كما في المسالك وغيره: «ما ترك الميت من حق فلوارثه».

خلافاً لمن قال: إنها لا تورث، لرواية طلحة بسنده، عن علي (عليه السلام): «لا تورث الشفعة».

لكن الرواية ضعيفة، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الشفعة.

وهنا فروع:

الأول: إنه يورث، لأنه حق قابل للانتقال، فكما للميت الأخذ بالشفعة كذلك لورثته.

الثاني: إنه لزوجته حق إرث الشفعة، لكن ليس لها في الأرض نصيب، وإنما لها في قيمة البناء.

خلافاً لمن قال: لا حق لها في الشفعة أصلاً، حيث إن الأرض ونحوها لا ترتبط بها.

ولمن قال: لها حق في عين الأرض، لأنها حصلت بالمبادلة لابالإرث، ولا يعقل انتقال المال إلى الميت ثم إلى الورثة، لأن الميت لا يملك.

إذ قد عرفت جوابهما.

الثالث: إنهم إن اتفقوا في الأخذ بها، أو في عدم الأخذ، فلا كلام، وإن اختلفوا لم ينفع أخذ بعضهم، حيث إن ظاهر الدليل أنه جعل لعدم توزع المال بين مالكين، وهذا يوجب التوزع، ولذا لم يكن هذا الحق إذا كان الشركاء ثلاثة أو أكثر.

وعليه فإذا اختلفوا لم يكن حق، مع احتمال أن يكون لمريد أخذ الشفعة أخذ ضرره من غير المريد، لأنه سبب ضرره، وتوى حقه، فإذا كان الأخذ ينفع الآخذ ديناراً كان له أن يأخذه من المانعين بالنسبة، فإذا أراد واحد من ثلاثة أخذه ومنعه اثنان، كان لكل واحد نصف ضرره وهكذا.

أما لو كان الزوجان شركين في أرض وباع الزوج حصته وبعد موته اطلعت الزوجة على البيع، فلها الأخذ بالشفعة من دون ملاحظة إرث أو حق شفعة للزوج، كما ذكره الجواهر وشرح اللمعة وغيرهما، إذ واضح أن الحق خاص بها، ولا يرتبط بالميت.

الرابع: لو كان على الميت دين مستوعب، فأخذ الورثة بالشفعة، صرف في ذلك الدين، لأن الدين مقدم على الإرث، والمفروض أن له مالية.

أما إذا أخذوا بالشفعة بما أوجب ضرر الميت، فالظاهر الصحة، وإنما عليهم تدارك الضرر، لإطلاق دليل «ما تركه الميت فلوارثه»، ولإطلاق دليل «لا يتوى»، ومثله إذا كان خيار وكان الأخذ بالخيار ضرراً على الميت في دينه المستوعب، أو كان عدم الأخذ بالخيار أو الشفعة ضرراً ولم يأخذوا بهما، فتأمل.

وقد ذكرنا في كتاب الحجر في مسألة الدين المستوعب ما ينفع المقام، وهنا فروع أخر تعرف من كتاب الشفعة.

((إرث حق الرد والإجازة في الفضولي))

١٣: وحق رد وإجازة عقد الفضولي أيضاً يورث في الماليات، وقد أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، ونقل عن الحنفية عدم إرثهما.

فإذا باع زيد مال عمرو من خالد ومات أحدهما، أي أحد المالكين، حيث أجرى الفضولي طرفي العقد فضولة، أو مات الذي كان من طرفه فضولة لا من طرف الآخر، حيث كان هو المباشر، حق لورثة الميت أن يجيزوا العقد أو يردوه، وذلك لأن ما دل على أنهما حق المالك بضميمة «ما تركه الميت» دليل على ذلك.

وكذلك الحال في المضاربة والمزارعة والمساقاة والرهن وغيرها من أنحاء المعاملات.

أما لو أجاز البعض دون البعض، أو أجاز من لايرث كغير الولد الأكبر في الحبوة، والزوجة في الأرض، فالكلام فيه كما تقدم.

وهل للورثة حق إجازة العقد النكاح فضولة، فيترتب على ذلك المهر والإرث، مثلاً عقد فضول هنداً بإجازتها مثلاً لزيد، ومات زيد قبل أن يطلع، فأجاز وثته عقده فتكون هي ذات عدة ومهر وإرث، وحرمت على أولادها

وغير ذلك، احتمالان، الصحة لإطلاق دليل الفضولي بضميمة «ما تركه الميت» مؤيداً بما ذكرناه في عقد الصغيرين في أوائل الجزء الأول من الكتاب، حيث ترث الزوجة إذا كبرت وأظهرت الرضا، وعدمها من جهة انصراف أدلة النكاح عن مثله، وبُعد مثله عن أذهان المتشرعة، ولعل هذا أقرب، وإن كان للأول وجه أيضاً.

وقد تقدم الكلام في رد بعض وإجازة بعض، وفيما كان الرد أو الإجازة ضرراً على الميت لدينه المستوعب.

((إرث حق المرتهن))

١٤: وكذا يورث حق قبض المرتهن للوثيقة، وحق إثباتها عنده إلى وصول الدين، فكما كان هذا الحقان للمرتهن كذلك يرثهما ورثته، وذلك لإطلاق الأدلة السابقة، بعد وضوح أن الرهن لا يبطل بموت الراهن، وإذا مات الراهن انتقل حق المرتهن منه إلى ورثته، فيسلط عليهم أن يأخذ الوثيقة منهم.

وذكر بعض العامة أن أبا حنيفة لا يرى إرث حق حبس الرهن، وإن كان يرى جماعة من الحنفية حقهم في ذلك.

ولا فرق هنا بين الولد الأكبر والمرأة وسائر الورثة، وإن كانت الوثيقة أرضاً أو حبوة، كما هو واضح.

نعم إذا لم يثق الراهن بورثة المرتهن حق له أن يطلب من الحاكم أن يضم إليهم ما يوجب وثوقه.

أما إذا شرط الراهن أن تكون الوثيقة بيد المرتهن بنفسه، فمات المرتهن ولم يثقوا بالدين الذي عليه أن يؤديه بدون وثيقة، كان لهم مطالبته عند الحاكم بما يوجب اطمينانهم بالنسبة إلى ثلثي المال حيث إنه لهم.

أما الثلث الذي هو للميت، فلا حق لهم بذلك، حيث إنه لا يزيد عن ما

اذا صرفه الميت، أو وصى به.

((إرث حق الإقالة))

١٥: وهل حق الإقالة قابل للإرث، كما عن (جامع الشتات) وغيره، لإطلاق دليل ما تركه، ولأن الخيار إذا كان من طرف قابل للإرث مع أنه حق فسخ من طرف، كانت الإقالة قابلة بطريق أولى، حيث إنه حق فسخ من كلا الطرفين، أو بالمناط إذا كان أحد الطرفين لا يتمكن من الفسخ، وإنما يتمكن منه طرف واحد فقط، أو لا يقبل لأنها لا تحتاج إلى الإرث، بل كل طرف له حق الإقالة، حيث إن البيع مثلا مبادلة بين المالين ونحوهما، والمالكان ليسا ركنين، فأي مالك يتمكن من الفسخ في نوبته، سواء كانا اللذين أجريا العقد، أو ورثتهما.

لا يبعد الأول، وحقهما في الإقالة أصالة لا يمنع من حقهما في الإقالة إرثاً، فهما مثل ما إذا جعل البائع الخيار لنفسه ولوارثه، ثم بعد موته جعل الوارث الخيار لنفسه خياراً جديداً في ضمن عقد آخر.

لا يقال: إنه لا فائدة فيه.

لأنه يقال: بعد شمول إطلاق الأدلة لا مانع، مثل كل خيارين يجتمعان، كما تقدم الكلام فيه، وتظهر بعض الفوائد في المقام وفي غيره.

فلو استقال الورثة وأقالهم الطرف، رجع الملك إلى الميت يصرف في ديونه المستغرق، فإن كان الإقالة بضرره ضمنوا، كما أن البقاء إذا كان بضرره وقد طلب الإقالة طرفه فلم يقبلوا ضمنوا على ما تقدم.

ويأتي هنا الكلام في الحبوة، والأرض بالنسبة إلى الزوجة، وتبعضهم في الإقالة فيما كانت الإقالة بحق الإرث.

أما إذا كانت الإقالة بحقهم، فلها أحكام الإقالة في نفس المتبايعين، مثلاً المرأة حصلت على الثمن نقداً مما أخذه الميت في قبال بيعه أرضه،

فإذا أقالت المرأة الإقالة الإرثية خرج النقد من يدها ولم يدخل في كيسها الأرض، حيث تقدم أن الأرض ترجع للميت.

أما إذا أقالت الإقالة التي هي لها حيث إن العقد الذي يستحق أثره يجعلها كذلك، رجعت الأرض إلى نفسها لا إلى الميت حتى تحرم عنها، وحيث إن الإقالة اعتبار عقلائي قررها الشارع يشمل الاعتبار الشرعي تبعاً للاعتبار العقلائي كلا القسمين، وإن كانت المسألة بحاجة إلى مزيد من التأمّل.

((إرث حق قبول الوصية))

١٦: حق قبول الوصية لورثة الموصى له، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب الوصية عند قول الماتن في مسألة: إذا مات الموصى له قبل القبول والرد، والحق في المقام على نحو الإرث، لأنهم يتلقون الملك عن الميت الموصى، ومسألة الزوجة في الأرض، والحبوة، وقبول بعضهم دون بعض، كما تقدم.

((إرث حق الحيازة))

١٧: حق الحيازة، كما إذا نصب الصياد شبكته ومات قبل الصيد ثم اصطادت الشبكة، فإن الورثة يرثون حسب سهامهم، لما تقدم من الأدلة العامة.

وإذا لم يرد بعض الورثة مما اصطادته، كان من قبيل الإعراض، وقد ذكرنا في كتاب الإحياء وغيره أنه مسقط للملك، وفي المقام لا يكون الورثة الآخرون أولى به من سائر الناس، لأنه لما ملكه الوارث ثم أعرض عنه صار كان كما لو أعرض عن ماله الشخصي يملكه من استولى عليه.

والظاهر أن لمن يريد الاستيلاء أن يستولي ولو بدون إجازة الورثة غير المعرضين، إذ لا فرق بين من ملك الحصة في الشراكة، وبين من ملك أن يملك، فلا حق للوارث أن يمنع غيره بحجة أنه يريد الاستيلاء عليه وأن بعضه ملكه، ولا يحق لغيره أن يتصرف في ملكه، حاله حال ما إذا قصد الصياد حيازة أحد الغزالين الذين وقعا في حبالته.

لا يقال: إنه إذا كان شريكاً لم يحق له أن يتصرف إلاّ بإذن شريكه، فكيف بما إذا لم يكن شريكاً.

لأنه يقال: إذا لم يحق له التصرف كان معناه أنه لا يمكن أن يملك، وقد فرض خلافه، هذا ما ربما يقال، ولكن فيه ملك أن يملك ليس معناه التصرف المحرم فدليله اللا اقتضائي لا يعارض الدليل الاقتضائي.

نعم إذا أذن له الوارث، أو أخذ الوارث حقه وبقي الزائد أو ما أشبه، كان كسائر المباحات في جواز التصرف، وقد ذكرنا مسألة إعراض الوارث في أوائل الجزء الأول من الكتاب.

((إرث حق حبس المبيع أو الثمن))

١٨: حق حبس المبيع أو الثمن حتى يستعد الطرف الآخر للتسليم، فكما كان هذا الحق للمتبايعين كذلك لورثتهما، ولم أجده في كتبنا.

نعم ذكره العامة، ويدل عليه ما تقدم من أنه حق عرفي، فيشمله ما تركه الميت فلوارثه، والظاهر إنها إن كانت أرضاً للميت كان للزوجة أيضاً هذا الحق كما سبق مثله، كما إذا كان المشترى حبوة حق لغير الولد الأكبر، وكل وارث له حق بقدر حصته، فإذا كان للميت مائة دينار وولدان، واستعد أحدهما بذل حصته قبل تسليم البائع حق له في النصف لا أكثر وهكذا، لأنه مقتضى أدلة توزيع الإرث بالحصص.

((إرث الحقوق المستجدة))

١٩: الظاهر أن الحقوق المستجدة تورث، كحق الطبع والنشر والاكتشاف وإجازة الإصدار والاستيراد، والحساب في المصرف، والجائزة للمشارك في الاقتراع وما أشبه، فيما كان أصل تلك جائزة شرعاً أيضاً مما يورث، وذلك لأنها حقوق عرفية، فيشملها «ما تركه الميت».

وإنما قيدناه بالشرعية لأن مثلاً حرية التجارة ونحوها حريات إسلامية، لا يجوز تقييدها إلاّ بأمر ثانوي من الفقيه

العادل الجامع للشرائط، على ما ذكرناه في الكتب المرتبطة بالحكم الإسلامي.

فإذا أرادوا بناء مستشفى وجمعوا المال لأجل ذلك، وكانت كيفية الجمع أن من ساهم بكذا أقرع بينهم فمن خرج اسمه كانت له جائزة كذا، فمات أحد المساهمين وخرج اسمه بعد ذلك، كانت الجائزة لورثته على حسب الإرث، فإن كانت أرضاً لم تكن لزوجته، وإن كانت أبنية كانت من قيمتها له، وهكذا حسب حصص الإرث.

أما حق التقاعد، وحق بدل القتل في ساحة المعركة بين الدولة وبين دولة أخرى، وبعض الامتيازات التي ينالها الموظفون عند الدولة، فإن لم تكن الدولة شرعية فهي مجهولة المالك مرتبطة بإذن الحاكم الشرعي.

وإن كانت الدولة شرعية فحسب قرار الدولة، وهي لأهل الموظف والمقتول حسب تقسيم الإرث، إذ الحق إما مجعول كمنحة وهدية، أو حسب القرار بين الدولة والموظف، وكلاهما تابعان لقصد الواهب أو المتعاقدين، فهو في الأول كالهبة المقيدة، وفي الثاني كما إذا تعاقد شخص مع آخر في أن يعمل الثاني للأول بشرط أنه إذا مات العامل أعطى المالك لورثة العامل شيئاً لأقربائه حسب موازين الإرث أو غير موازينه، حتى أنها إذا كانت أرضاً حق لهما التعاقد أن تكون لزوجته خاصة مثلاً.

أما إذا لم يعلم كيفية التعاقد أو الهبة، هل هي بالتساوي أو حسب مراتب الإرث أو غيرهما، لم يبعد جريان قاعدة العدل، كما في دراهم الودعيين، لفرض أنه لا دليل على أحد الأمور المذكورة.

ومن الحقوق المستجدة حق السيارة المقدمة في الوصول على السيارة المتأخرة فيه، وحق المقدم في الصف على المتأخر فيه، وحق نصب مطبعة

أو فتح مدرسة أو مستشفى، أو المشاركة في مناقصة، أو ما أشبه ذلك على ما ذكرناه من الشرط.

((إرث حق التحجير))

٢٠: حق التحجير، إذا لم نقل إنه مملك، حيث رجحنا أنه مملك، كما يقوله المشهور، فإنه إرث حسب موازينه، ومنه إجراء نهر إلى أراضيه ولم يصل النهر بعد إليها، فإنه نوع من هذا الحق، وكذا حفر بئر لم تصل إلى الماء، إلى غير ذلك.

أما جعلهما حقين، حق الأولوية وحق التحجير كما فعله بعض المعاصرين، فهو صرف تشقيق في مسألة واحدة.

((إرث حق التأمين))

٢١: حق التأمين، وهي معاملة جديدة مشمولة للأدلة العامة بالوفاء بالعقد ونحوه، فإذا أمّن طائرته أو سيارته أو باخرته أو نفسه أو ما أشبه، ثم مات وعطبت تلك الآلات، وأعطت الشركة المبلغ المقرر، قسم تقسيم الإرث.

أما إذا كانت أرضاً في قبال العطب فالزوجة لا ترث، حيث إنها للميت فلا ترثها كسائر أراضيه.

وكذلك الحال إذا أمن نفسه ثم مات، فالمال إرث.

أما إذا أمن ولده، فإن كان بدل التأمين من كيس نفسه، وكان الولد مولى عليه، فالبدل لنفسه، إلاّ إذا كان من قبيل إعطاء درهم للخباز ليعطي خبزاً للفقير، حيث الظاهر صحته، كما ذكرناه في حاشية المكاسب وغيره، إذ لا دليل على لزوم دخول البدل في كيس من خرج من كيسه المبدل منه، بخلاف ما إذا كان البدل من كيس نفس الولد الصغير من قبل الولي، حيث البدل للولد كاشتراء شيء بماله.

واما إذا كان من كيس غير الولي، حيث إن المعاملة فضولية فإن أجازها

الولي فهو، وإلا كانت باطلة.

((إرث حق تنفيذ العهد))

٢٢: حق تنفيذ العهد الذي أخذ في مقابله المال من الميت، كما إذا أعطى زيد لإنسان ألف دينار في قبال أن يحج بعده، ويصلي عنه عشرة سنوات مثلاً.

فإذا مات المعطي ولم يقم الآخذ بما عهد على نفسه حق لورثة الميت مطالبة قيامه بما عهد، فإن أبى أجبره الحاكم الشرعي، من باب أنه عقد بين الميت والمتعهد، أو من باب أنه شرط في ضمن الهبة، والورثة لهم الحق الذي كان لمورثهم، فإن لم يمكن الإجبار كان لهم استيفاء المال بالفسخ، والقيام بما أراد الميت، من باب ارتكازه بأن المال يجب أن يصرف في كذا.

لكن الفسخ إنما يصح إذا لم يحصل تضخم، وإلا لم يحق للورثة الفسخ إلاّ إذا تداركوا الضرر، مثلاً كانت العبادتان بألف مثلاً، حيث إنه إذا قسموا المال تمكنوا من إعطائهما، أما إذا صارت بألف وخمسمائة، حيث إن الفسخ وأخذ الألف يوجب عدم التمكن من العبادتين، ولا يستعدون أو لا يتمكنون من تدارك الخمسمائة، فاللازم مطالبة بدل العبادتين منه الآن، لا الفسخ، والبدل على المفروض ألف وخمسمائة، إذ ذمة الطرف المتعهد مشغولة بهما لا بألف.

وإذا فسخوا وقد حدث التنزل، بأن صارت العبادتان بتسعمائة، فهل المائة لهم من باب أنه إرث، أو للميت من باب أنه أراد كل الألف لنفسه، المعيار كشف ارتكازه، ويعمل عليه، وإن لم يعلم الارتكاز فالأصل كونه إرثاً، لدليل «ما تركه الميت»، ولا يخفى أنه لا يهم في الأمر كون الألف أكثر من ثلثه، لأنه قد عامل في حياته

وليس ذلك وصية، إلاّ إذا أوقعه الميت في صيغة الوصية.

وللمسألة فروع كثيرة، وقد تعرض للمسألة المحقق القمي والسيد صاحب العروة في أجوبة مسائله، والشيخ عبدالكريم الحائري (رحمهم الله) على ما نقل عنهم.

ولا يخفى أن الأمر إذا كان على نحو الوصية اختلف الحال في كونه تمليكية أو عهدية، وفي كونه من الثلث، إلى غير ذلك.

((إرث حق المطالبة للوصي والقيم))

٢٣: وكذلك يورث حق مطالبة الوصي والولي (القيم على الأطفال) والناظر والمجعول متولياً على الوقف من قبل الميت، فيما إذا تكاسلوا ورفع أمرهم إلى الحاكم، وإقامة الدعوى عليهم، لأن ذلك يعد حقاً للميت فيرثه الورثة، وليس ذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ذكروا أن الوقف متعلق لحق الله ولحق الواقف ولحق الوقوف عليهم، كما في مكاسب الشيخ (رحمه الله) وغيره.

أما ما ذكره البلغة قائلاً: (الوصية التي هي إعطاء ولاية التصرف للوصي من الموصي في ثلث ماله بعد الموت فهي من الحقوق، لأنها منتزعة من سلطنة المالك في ملكه، بل هي هي بعد تنزيل الوصي منزلة الموصي بأدلة الوصية، فانتقل منه ما كان له من ملكية التصرف إليه، فهي لا تسقط ولا تنقل بوجه من الوجوه) انتهى.

فهو ليس بصدد ما ذكرناه كما لا يخفى، فلا منافاة بين الكلامين، وحيث لسنا هنا بصدد خصوصيات الحقوق، فلا يهم التعرض لغير ما نحن بصدده.

((إرث الملك وإرث المنفعة))

٢٤: لا إشكال في إرث الملك وارث المنفعة، كمن استأجر الدار سنة، فإذا مات ورث تلك المنفعة ورثته، وكذلك لا ينبغي الإشكال في عدم إرث حق

الانتفاع، مثل أن يأذن لإنسان في سكنى داره فإنه إذا مات لم يرثه ورثته، ومثله حق المارة مثلاً، حيث إذا مات لم يرثه وارثه، بل لو كان الوارث مالاً حق له الأكل وإلا فلا.

وأما حق الارتفاق عن مكانه في السوق أو ما أشبه، فقد اخترنا قبوله للإرث في كتاب إحياء الموات، والمسألة طويلة الدليل ذكروها في ذلك الكتاب.

وفي السكنى والعمرى والرقبى، وكذلك مثل الانتفاع الحال في الوقف على طائفة سكنىً ونحوه، حيث لا حق يرثه الوارث.

وقد تعرض لهذه المسألة ابن إدريس والشرائع والقواعد وشراحهما والمناهل والسيد الطباطبائي في حاشية المكاسب وغيرهم.

وبذلك ظهر الفرق بين إباحة المنفعة لإنسان وبين ملك المنفعة.

كما أن هناك شيئاً آخر وهو ملك أن يملك، مثل حق الإنسان بالنسبة إلى المباحات الأصلية، وذلك أيضاً لا يورث.

وإذا وقع الشك في أنه من قبيل ما يورث، أو لا يورث، ولم يره العرف مما يورث، كان الأصل عدم الإرث، لأن قوله (عليه السلام): «ما تركه الميت من حق» غير محرز الموضوع، حيث لا يعلم أنه مما تركه الميت، لأن الشك في أنه هل يترك أم لا.

وقد ذكر نكت النهاية للمحقق والجواهر وغيرهما عدم إرث حق الانتفاع، كما أن الحاج السيد حسين الطباطبائي القمي (رحمه الله) في حواشيه على رسائل المولى هاشم توقف في إرثه.

((إرث حق الارتفاق))

٢٥: وكذلك يورث حق الارتفاق الذي هو عبارة عن حق شخص في ملك آخر

مما لا يعلم مصدره، مثل أن يكون لإنسان في ملك إنسان آخر بالوعة أو روشناً أو مجرى ماء أو شجرة أو نحوها، فإذا مات مالك هذا الحق يرثه ورثته، لإطلاق «ما تركه الميت»، ولا يطلابون هؤلاء بدليل من أين لهم هذا الحق، فربما احتمل أنه لسبق إحيائه، أو أنه باعه المالك، أو أن الملك كان لصاحب الحق فباع باستثناء ذلك أو ما أشبه.

نعم لصاحب الملك حق إقامة الدعوى على مالك الارتفاق، فإن أثبته فهو، وإلا حق له استحلافه، ومراد الفقهاء من قولهم: (القديم على قدمه) هو مثل هذا، فإن الاستصحاب محكم، وإن احتمل أن المالك أعطاه هذا الرفق مدة خاصة أو ما أشبه الإعطاء كالإيجار ونحوه.

ومن هذا الحق ما إذا كانت غرفة إنسان أو سردابه فوق أو تحت ملك آخر، فإذا انهدم حق له إعادة البناء.

والظاهر أن إرث الورثة حق الارتفاق على موازين الإرث، لا كما احتمله بعض المعاصرين من التوزيع بالسوية، إذ لا وجه له.

كما أن المرأة ترث أيضاً من حق الارتفاق في غير الأرض، على ما تقدم في إرث الزوجة، وقد ذكرنا في كتاب إحياء الموات تفصيلاً حول مثل هذا الحق، وحريم المرتفق كممره إلى نخلته وما أشبه تابع للمرتفق.

((إرث حق الالتقاط))

٢٦: ولا يبعد أن يكون حق الالتقاط أيضاً مورثاً، فإذا التقط المورث شيئاً وكان له أن يملكه ومات ورث حقه ورثته، كما عن رسائل المولى هاشم.

وهل هو على موازين الإرث، أو كان لمن سبق، لا يبعد الأول، لأنه كان حق المورث، فلا يختص بمن سبق إليه فقط، ولا يختص به الولد الأكبر وإن كان من قبيل الحبوة، لأن الدليل خصص الحبوة في ممتلكات الميت.

أما إذا لم يريدوا ملكه أو بعضهم، ففي الأول صار مباحاً، مثل سائر ما لا يريده الورثة بالإعراض، فلمن سبق، وفي الثاني يكون قدر حصته لمن سبق إليه.

((إرث حق الحريم))

٢٧: أما حق الحريم، فلا ينبغي الإشكال في إرثه، لأنه حق للميت، فيشمله دليل «ما تركه الميت»، لكن الظاهر أنه ليس بتوزيع الإرث، وللزوجة حق فيه في الإرض، مثلاً كانت قرية حولها فرسخ حريم لهم للعب أطفالهم، والاحتطاب والاصطياد فيه، ومسمر كبارهم، ومرعى أغنامهم، ومحل رياضتهم، وتدريبهم وتدربهم، وبذلك لكل أهل القرية ذلك بما لا يوجب تعدي أحدهم على الآخر.

فإذا مات أحدهم انتقل حقه إلى ذرية الموجودين في تلك القرية بقدر احتياجهم بدون تعد، فإذا كان له ولدان في القرية صار أحدهما بقالاً، والآخر صاحب غنم، وكان له ولد ثالث في بلد آخر، لم يحق لأهل القرية مزاحمة الراعي، ولا يرث الأخ الثالث هذا الحق، ولا يحق للبقال أخذ نصف الأجرة مثلاً من الراعي بحجة أن نصف الإرث له.

وإنما نقول بهذا الحق له، لأنه لا يحق للغريب أو لأهل القرية مزاحمته، للسيرة التي قررها الشارع بالسكوت عليها، ولدليل «من سبق» وغيره، وغيرهما مما ذكرناه في كتاب إحياء الموات، فمن الجمع بين الأدلة يستفاد الحكم المذكور الموجب لعدم سقوط حق الميت بموته، ولا توزيعه كالإرث، إذ لو سقط حقه كان لغيره استغلاله كأن يزيد أغنامه فيرعيه في قدر مرعى الميت، ولو كان كالإرث، كان اللازم توزيعه وإعطاء حق الولد البقال والثالث، مع أن كليهما خلاف المستفاد من الأدلة.

وعليه فإذا حصلت زوجته مائة من أغنامه وأخوه ثلاثمائة، كان للزوجة بقدر وهكذا.

نعم في بعض الحريم يكون التوزيع كالإرث، مثلاً أب مات وكان له ثلاثة أولاد وبئر فإنهم يرثون البئر ويحق لكل واحد منهم ثلث حريمها، فله أن يبيع ثلث بئره، وينتقل تبعاً لهذا الثلث ثلث الحريم إلى المشتري، وكذا حريم النخل وغيرها.

فإذا كان للميت بستان له حريم ومات، يوزع الحريم بين ورثته غير الزوجة ـ حيث إنها لا ترث من الأرض، ولا من غير النخل، وتبعاً لعدم إرثها منهما لا ترث من الحريم ـ حسب توزيع الإرث.

لا يقال: فكيف اختلف الإرث مع أن كليهما حريم، سواء للقرية أو للبئر والنخل.

لأنه يقال: الإرث حسب كونه حقاً عرفياً قرره الشارع، وقد قال: «لا يبطل حقوق المسلمين»، والعرف يرى الفرق المذكور.

وقد ألمعنا إلى بعض مسائل الإرث في كتاب إحياء الموات.

((إرث حق السبق))

٢٨: أما حق السبق إلى المسجد والمدرسة والقنطرة والرباط والطريق النافذة والسوق، فما عدّ منها حقاً عرفياً فهو للورثة، مثل أنه كان يبسط كل يوم في مكان خاص من السوق أو الرصيف أو ما أشبه، فإذا مات انتقل حقه إلى وارثه، وما لم يعدّ كذلك لم ينتقل، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب إحياء الموات.

((إرث حق القصاص واللعان والقذف))

٢٩: ومما يورث هو حق القصاص واللعان والقدف، وقد ذكرناها في كتابي القصاص والحدود.

((إرث حق مطالبة الدين))

٣٠: حق مطالبة الدين، حيث إن الوارث حيث يرث المال يحق له

مطالبته أيضاً، كما كان يحق للميت المطالبة.

وكذا مثل حق مطالبة استرجاع العارية والوديعة والعين المستأجرة والمرهونة والمال في المضاربة والمزارعة والمساقاة، وقد ذكرنا فيما سبق حق الزوجة في مثل ذلك مطلقاً، حتى إذا كانت أرضاً، إذ عدم إرثها من الأرض والبناء لا يوجب عدم حقها في المطالبة، فإن إطلاق «ما ترك» يشملها، ولا يقابله إلاّ احتمال أنها حيث لا حق لها في العين لا حق لها في الحق المرتبط بالعين، وهذا الاحتمال ليس إلاّ استيناساً أو استحساناً، لا يمكن العمل بهما.

((إرث حق مطالبة الدعوى))

٣١: ويرث الوارث أيضاً حق مطالبة الدعوى، كما لو كان مورثة طرح دعوى في المحكمة، وقبل إنهائها مات، فإن وارثه يحق له متعابعة الدعوى تبعاً لحقه في ذلك المال المتعلق به الدعوى.

فإذا ادعى زيد أن الدار التي يسكنها عمرو هي داره، حق لوارثه متابعة ذلك بعد موت المورث.

بل لا يلزم أن تكون الدعوى مالية، كما إذا تنازع زيد وعمرو في امرأة أنها زوجة أيهما، أو في ولد أنه ولد أيهما أو نحو ذلك، فإذا مات أحدهما حق لورثته متابعة الدعوى، ولو لإثبات شرف ميتهم في صدقه، لكن هذا الإرث لا يكون حسب موازين التوزيع فيما لم يكن طرفه مال، وإلا كان حسب موازينه.

وقد ذكر العلامة في القواعد وغيره في غيره جواز الصلح علىحق الدعوى وأنه نافذ، مستدلين له بقوله (صلى الله عليه وآله): «الصلح جائز بين المسلمين، إلاّ صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[1].

وبقول الصادق (عليه السلام): «الصلح جائز بين الناس»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص١٦٤ الباب ٣ ح٢، الفقيه: ج٢ ص١٢.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص١٦٤ الباب ٣ ح١، الفروع: ج١ ص٤٠٣.

بل وقبل ذلك قال سبحانه: ﴿والصلح خير﴾[1].

وإذا جاز الصلح جاز التوارث بطريق أولى، ولو نوقش في المناط يكفي فيه ما ذكرناه من كونه حقاً عرفياً، فيشمله «ما تركه الميت»، إلى غير ذلك.

قال في القواعد: (لو صالح الأجنبي المدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح ديناً كانت الدعوى أو عيناً) انتهى.

وفصل الكلام حوله شراحها فراجع.

وعليه فإذا حق للورثة الدعوى الموروثة وصالح المدعى عليه على مال، قسم بينهم حتى الزوجة في ما إذا صالح على إعطائهم أرضاً حسب تقسيم الإرث، لأنه شيء جاء إليهم بواسطة الميت، مثل ما تصيده شبكة الميت، وحيث إنها ليست أرضاً انتقلت من الميت كما أنها ليس حبوة من الميت، كان الجميع يرثونها كإرثهم لغيرهما، حسب توزيع الإرث.

أما إذا صالح نفس الميت في حال حياته، فكونه كالإرث حتى في عدم إرث الزوجة من الأرض واضح، وهل يكون حبوة فيما كان منها، مثلاً كان بيد الميت سيف للمدعى عليه يستعمله، وكان عارية منه فصالح عليه، فإن المحتمل قريباً شمول دليل الحبوة له، كما هو الحال فيما إذا أخذ الحبوة وثيقة في مقابل دين، وكان يستعملها ثم مات وبيعت الوثيقة لاستيفاء الدين، حيث يحتمل أن تكون حبوة، اللهم إلاّ أن يقال: بانصراف دليل الحبوة إلى ما كان له، لا مثل هذين المثالين.

---

(1) سورة النساء: الآية ١٢٨.

ولو شك في الصدق كان الأصل العدم، لإطلاق أدلة الإرث والشك في شمول المخصص.

ثم إنه ينبغي أن يستثنى من إرث ما أخذه الميت مصالحة عن دعوى أقامها ضد طرفه فصالحه الطرف على إسقاط دعواه في قبال إعطائه شيئاً، فيما لو علم الوارث بأن مورثه كان يعلم بأنه يبطل في دعواه، وأنه جعل ذلك ذريعة إلى أكل مال الناس بالباطل، وإن أعطى أراد صيانة عرضه من الترافع وقحم الدعوى.

نعم إذا شك الوراث حمل فعل مورثه علىالصحيح، لأصالة الصحة.

وكذلك الحال إذا أقام المورث الدعوى وعلم الوارث بعد موت مورثه أن دعواه باطلة، فإنه لا حق له في إقامتها، وليس للمورث حق حتى ينتقل إليه ويصح له الصلح عنه.

((**إرث حق النفقة**))

٣٢: وحق نفقة الزوجة إذا لم يدفعها الزوج، بل والأقارب على ما لم نستبعدة في باب النفقات من أنها كنفقة الزوجة، خلافاً للمشهور، حيث فرقوا بين نفقتها فهي حق، ونفقتهم فهي حكم.

قال في الشرائع: ولا تقضى نفقة الأقارب لأنها مواساة لسد الخلة، فلا تستقر في الذمة.

وقال في الرياض: وتقضى نفقتها دون نفقتهم، بلا خلاف في شيء من ذلك، بل حكى جماعة الإجماع عليه، وهو الحجة فيه مع النص الآتي في الأول، إلى آخر كلامه.

وقد ذكر الشهيدان والجواهر وغيرهم الحكم والتعليل.

ولذا أشكل عليه الأخير قائلاً: نعم قد يشكل أصل عدم وجوب القضاء

بأن الأصل القضاء في كل حق مالي لآدمي، ودعوى أن الحق هنا خصوص الدين لا يمكن تداركه واضحة المنع، بعد إطلاق الأدلة المزبورة، وحرمة العلة المستنبطه عندنا، إلى أن قال: فالعمدة حكم الإجماع، فهو مع فرض تماميته في غير المفروض.

ويؤيد ما ذكرناه إرداف الزوجة بهم في الروايات: كصحيح عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً، الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له»[1].

وصحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: من الذى أجبر عليه وتلزمني نفقته، قال: «الوالدان والولد والزوجة»[2].

إلى غيرها، ومحل الكلام كتاب النكاح.

((إرث حق الوكالة في بيع الرهن))

٣٣: بل لا يبعد أن يكون من الحق الموروث الوكالة في بيع الرهن للمرتهن في ضمن عقد الرهانة إذا لم يقيد ببيعه بنفسه، إذ الظاهر أن الارتكاز في مثله أن يد المرتهن للدين مفتوحة في بيع الوثيقة، لئلا يحتاج الأمر إلى مراجعة الحاكم وما أشبه، وذلك حق عام ليس خاصاً بنفس المرتهن.

((إرث حق إخراج الثلث))

٣٤: وحق إخراج الثلث فيما لو أوصى الميت ولده بإخراج ثلثه لمدة عشرين سنة، مثلاً كل سنة كذا إطعاماً ونحوه، فإنه إذا مات الولد قام وارثه مقامه إن لم يكن ارتكاز على الخلاف، اللهم إلاّ أن يقال: اللازم مراجعة الحاكم الشرعي، إذ لا دليل على أنه من الحق الذي يرثه وارثه، والأحوط الضم إلى الوارث.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٥ الباب ١٣ كتاب الزكاة ح١، الفروع: ج١ ص١٥٦.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٧ الباب ١١ ح٣، الفروع: ج٢ ص١٦٥.

((إرث حق أداء النذر))

٣٥: وحق أداء النذر، فإذا نذر زيد أن يعطي كذا للفقير، ومات قبل الأداء ورثه ورثته.

وكذا إخراج الثلث وأداء ديونه لله أو للناس، فإذا اختلفوا في الخصوصية كان المرجع الحاكم، أو القرعة، أو لكل إنسان بقدر نصيبه من الإرث، مثلاً كان له ولدان، فيتصرف كل ولد في نصف ثلث ماله، أو ولد وبنت فيتصرف الولد في ثلثي الثلث، والبنت في ثلثه، وهكذا.

((إرث حق أخذ النذر))

٣٦: وحق أخذ النذر وما أشبه، فإذا نذر زيد أن يعطي عمرواً ديناراً، ومات عمرو ولم يكن النذر على وجه التقييد، قام وارث عمرو مقامه في أخذ النذر، حسب مراتب الإرث، والزوجة لا ترث إذا كانت أرضاً، لأنه حق لعمرو، فيكون مما تركه حيث إنه لورثته.

((إرث حق الإيجاب والقبول))

٣٧: بل لا يبعد أن يكون حق الموجب في البقاء على إيجابه وحق القابل في القبول مما يتورثان، فإذا أوجب الموجب وقبل قبول القابل مات، حق لورثته أن يصبحوا طرف العقد مع القابل بنفس ذلك الإيجاب السابق، لا أنه إيجاب جديد.

وكذا إذا أوجب الموجب وقبل القبول مات القابل، حق لورثة القابل أن يقوموا مقامه في القبول، وذلك لأنه عرفي لم يمنع عنه الشارع، فيشمله دليل ﴿أوفوا﴾ وغيره.

ويكثر هذا في إرسال البضائع إلى البلاد البعيدة، حيث يرسل المالك ويموت، يقوم وارثه مقامه قبل وصول البضاعة إلى القابل، أو يموت القابل قبل وصولها ويقوم وارثه مقامه في القبول.

نعم، لا ينبغي الإشكال في أن الموجب إذا مات حق للقابل أن لا يقبل، كما كان له هذا الحق فيما إذا لم يمت، وكذا في عكسه.

وعلى هذا فإذا أوجب الموجب ومات، كان لكل وارث حق قبول إيجابه

بقدر حصة نفسه، فإن شاء الوارث قبل بقدرها، وإن لم يشأ لم يقبل، وليس هنا خيار تبعض الصفقة.

وإذا أوجب الموجب ومات القابل قبل القبول، حق لكل وارث للقابل أن يقبل حسب حصته، فإذا قبل بعضهم كان للموجب خيار تبعض الصفقة، فهو مثل أن باعه طناً فقبل نصفه، حيث إن الموجب لا يلزم بالعقد، وإنما له أن يقبل وأن لا يقبل.

((عدم توريث حق التولية وما أشبه))

٣٨: ولا يورث حق التولية على الأوقاف، ولا حق النظارة، ولا حق القيمومة على الصغار، ولا حق الولاية، ولا حق القضاء، ولا حق الوكالة، لا من طرف الموكل بأن مات، ولا من طرف الوكيل، بأن يقوم ورثتهما مقامهما لعدم الدليل شرعاً، وعدم رؤية العرف أنه حق قابل للبقاء، ولا حق الرجوع إلى المطلقة الرجعية، ولا حق القسمة كما في زوجتين قريبتين للأخرى فتموت إحداهما، ولا حق الحضانة، ولا حق الغيبة والإهانة والإيذاء والشتم وما أشبه مما لا يقابل بالمال.

نعم، لا يبعد إرث حق الضرب، لما في رواية من أن في الغمز أيضاً دية، على ما ذكرناه في كتاب الحدود.

وأما الهبة في غير اللازمة، فهل للورثة حق الرجوع أم لا، احتمالان، وإن كان المهشور كما نسب اليهم لا يرون الحق.

((إذا أسقط الحق))

٣٩: وإذا كان الحق قابلاً للإسقاط وأسقطه، أو للنقل فنقله، لم يرثه الورثة، كما في المال، والله سبحانه العالم.

((فروع في باب التركة))

(مسألة ١٧): في ذكر جملة من الفروع التي ترتبط بباب التركة، وقد ذكر جملة منها المحقق القمي (رحمه الله) في جامع الشتات:

((لو انهدمت الدار على جماعة فماتوا))

(الأول): لو انهدمت دار على جماعة فماتوا، أو احترقوا في دار، أو ماتوا بالوباء ونحوه، وقلنا بعموم أدلة التوارث بينهما لغير مورد النص كما تقدم، ولم يعلم أن الدار لمن، فالظاهر أنها تقسم بينهم بالسوية.

كما أفتى به المحقق القمي، سواء كانت الأيدي متساوية بنظر العرف، أو أقوى وأضعف، مثل عائلة ماتوا وفيهم الأب والأم والأولاد الكبار والصغار، حيث إن يد الولد الصغير أضعف من يد الأب مثلاً، وذلك لأن الأمر دائر بين القرعة وقاعدة العدل، والثانية مقدمة على الأولى في الماليات، كما ذكرناه وجهه مكرراً.

ومجرد احتمال أن الدار للأب،أو للكبير، أو أنهما الميتان في الأخت والأخ ورثا الدار فللأخت ثلثها، أو أنهما في الزوج والزوجة الدار له، لأن السكنى عليه دونها، أو ما أشبه ذلك كلها ظنون لا تنفع في قبال القاعدة.

لا يقال: فكيف يقدمون اليد القوية على اليد الضعيفة، ولذا قال الشهيد في محكي قواعده: لو تنازع ذو يد ضعيفة وقوية كالراكب مع السائق أو قابض اللجام، أو تنازع ذو الحمل مع غيره قدمنا ذا اليد القوية.

لأنه يقال: أولاً: إن في المقام وهو الموت لا تنازع.

وثانياً: لا قوة ولا ضعف، إذ المراد بهما في السائق والراكب ما يتعلق باليد من القوة والضعف لا بصاحب اليد، فإن في الدابة يدين أحدهما أقوى كالكبير في قبال الصغير.

وثالثاً: ليس يجري ذلك في كل الأمثلة كالأخ والأخت.

ورابعاً: لو ثبت تقديم الظاهر على الأصل في المقيس عليه بدليل خاص

لا يقاس عليه في ما لا دليل، كما في ما نحن فيه، إذ الأصل محكم، ولذا قالوا بأن ما مع اللقيط من ثياب ومال ودابة وخيمة جلس تحتها، وفراش جلس عليه وما أشبه يحكم بأن كلاً له، لأنه ذا يد على الكل.

وكيف كان، فترتيب توارثهم كماسبق في الغريق والمهدوم عليه.

نعم من لا يرى ذلك في غير مورد النص لا يقول به هنا أيضاً إذا كان الموت بمرض أو ما أشبه.

ومما تقدم يعلم الكلام فيما إذا أصدمت سيارة ومات من فيها ولم يعلم أنها لأيهم، فيما لم تكن أدلة وقرائن تعين ذلك تفصيلاً أو في الجملة، كما إذا كان لنفرين منهم علامة الملكية، حيث تقسم بينهما دون من علم أنها ليست لهم.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الأثاث الموجود في السيارة، فإنها توزع بينهم، سواء لم يكن على الأثاث علامة أنه لأيهم أو كانت، مثلاً كان على أثاث اسم الحسن، وعلى الآخر اسم علي، لكن لم يعرف أيهما علي وأيهما الحسن.

ومن الواضح أنه لا علامية في تقدم الموت وتأخره بانتفاخ أحدهم دون الآخر، أو ببعد أحدهم عن السيارة دون الآخر وما أشبه، حتى يقال: إن المنتفخ والقريب مات أولاً، لاحتمال أن جسم المنتفخ أكثر استعداداً من جسم غيره، وأن القريب مات بعداً وإن لم يتمكن من السير.

((لو لم يعط للزوجة إرثها))

(الثانية): لو مات الزوج ولم يعط الورثة قيمة الأشجار ونحوها للزوجة، ثم تضخمت القيمة، فللزوجة قيمة يوم التسليم، لأنه الظاهر من أدلة تسليم القيمة إليها، كما في سائر الموارد، فإنه إذا قيل أعط قيمة كذا لزيد، كان اللازم إعطاء القيمة حين الإعطاء لا حين الأمر، وكذا لو نذر إعطاء قيمة كذا

لزيد، إلاّ إذا كان ارتكازة غير ذلك.

ولا فرق في ذلك بين تلف الوارث الشجر ونحوه عند قلة القيمة وبقاء العين، إذ بالتلف تتعلق بالذمة لا القيمة، كما حقق في كتاب الغصب.

أما إذا تنزلت القيمة، فالظاهر الفرق بين تقصير الوارث في التسليم فيضمن التفاوت، وبين عدم تقصيره فلا يضمن.

أما الأول: فلأنه سببب تلف حق الزوجة إذا أعطاها بقدر قيمة يوم التنزيل، وقد ورد أنه لا يتوى الحق، كما تقدم.

وأما الثاني: فلأنه لا وجه لضمانه بعد عدم شمول دليل اليد ونحوه له، لانصرافه عن مثل ذلك، فلا يقال: إن الضمان ثابت مطلقاً لا بالتقصير فقط.

وقد أفتى المحقق القمي بالقيمة يوم التسليم، لكنه علله بما فيه نظر، كما لا يخفى لمن راجعه.

((إذا وجد وصية عند ميتين))

(الثالثة): إذا مات شخصان بالحرق أو الغرق أو غيرهما، ووجد عندهما وصية لا يعلم أنها لأيهما، فالظاهر أن اللازم جعل نصف الوصية على هذا، ونصفها على ذاك، لقاعدة العدل.

وإذا وجدت وصيتان لا يعلم أن أيتهما لأيهما عمل بهما في التوصلي كما هو واضح، وفي التعبدي بما في الواقع، كما إذا وصى أحدهما بالحج والآخر بزيارة الحسين (عليه السلام)، حيث يستناب نفران وينوي كل نائب أنه عن المنوب عنه المعلوم عند الله تعالى.

أما إذا وصى أحدهما بثلث ماله وهو عشرة، والآخر بربعه وهو أربعة مثلاً، واشتبه الأمر جمع الثلث والربع وأخرج لكل نصفهما من باب قاعدة العدل، أي سبعة من أربع وعشرين.

ولو وصى أحدهما بالدفن في النجف، والآخر بالدفن في كربلاء، دفن

أيهما في أيهما لتعذر الأكثر من ذلك، وإن لم يجز دفن أحدهما في غير البلدين.

ولو وصى أحدهما بأن يدفن في بلده، والآخر بأن لا يدفن في بلده، دفن أحدهما في بلده، والآخر في غير بلده، ولا يجوز دفنهما في بلديهما، لأن ذلك مخالفة قطعية.

((عدم حجية المنامات))

ولا يخفى أنه لا حجية في أن يرى الميت في المنام ويوصي أو يفسر أو يعين الوصية، وإن ذكر المؤرخون أن ثابت بن قيس الصحابي رؤي بعد استشهاده في اليمامة وأوصى في المنام بدين وعتق عبد فنفذها أبو بكر، إذ لا حجية في ذلك، كما هو واضح.

((لو أعطيت البنت شيئاً في جهازها))

(الرابعة): إذا الأب والأم ونحوهما أعطيا لبنتهما شيئاً مع الجهاز، فماتت البنت وادعيا أن العطاء كان عارية، وادعى الزوج أنه كان هبة، فالقول قولهما، لأن ذلك مما لا يعرف إلاّ من قبلهما، فالزوج مدع.

وبه يظهر أنه لا وجه للتحالف، بدعوى أن كلاً من العارية والهبة خلاف الأصل، وعند التساقط المرجع التحالف، ولا ينفع شهادة الشهود بأن الزوجة بنفسها قالت: إن أبويّ وهبا لي، إذ ذلك ليس إلاّ ادعاءً منها.

((إذا فقد إنسان ولم يعلم حياته وموته))

(الخامسة): لو أن إنساناً فقد ولم يعلم هل مات أم لا، ثم جاء بعد مدة من يدعي أنه هو المفقود، ولم يعلم صدقه، فإن كانت دعواه بلا منازع بالنسبة إلى المال، كما لو مات أب المفقود ولم يكن له وارث، حمل قوله على الصحيح، وإن كان مع منازع لزم عليه الإثبات.

أما بالنسبة إلى غير المال، مثل أنه زوج هند وأبو عمرو وأخو زينب فلا يرتب الأثر إلا مع العلم أو الإثبات، فلا يحق للمرأة أن تعامله معاملة الأزواج، ولا للولد معاملة الأب، ولا لزينب معاملة الأخ وهكذا.

وقد أفتى المحقق القمي في مسألة الإرث أنه إن لم يكن منازع حمل فعله على الصحيح.

((بين قطع الوارث والثبوت الشرعي))

لو فقد شخص وبعد مدة قطع والده بأنه توفي، ثم إن الولد توفي، لا حجية في قطع الوالد في كيفية الإرث، بل المناط على الفحص الشرعي وعدمه أو قطع الوارث، فإذا كان لذلك الوالد ولد حيّ حين فوت الوالد، ثم مات ذلك الولد وله ولد، وللمفقود ولد، احتمل إرث كلا الحفيدين لاحتمال موت المفقود بعد موت الولد، واحتمل إرث الحفيد للولد غير المفقود، لاحتمال موت الولد المفقود قبل والده، فقد انقطع الحفيد عن الجد بسبب موت أبيه قبل الجد.

وعليه فإذا ثبت شرعاً أنه مات قبل والده لم يرث حفيد الولد من قبله، وإن لم يثبت شرعاً كان الولدان المفقود والموجود كلاهما يرثان، ومنهما ينتقل المال إلى أولادهما حسب التوزيع الإرثي.

وبذلك يظهر أنه لا أثر لقطع بعض الورثة بالموت أو الحياة، ولو كان القاطع عدلين منهم، إذ ميزان الشهادة الرؤية لا القطع، فإذا علم الحاكم أن شاهدي الموت أو الزواج أو النسب أو غيرها يشهدون لأنهم قطعوا بالأمر من قرائن عندهم لا حسب الموازين لم تنفع شهادتهما.

وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام في الشهادة عن القطع في كتاب الشهادات.

((ما يهدى للعروسين))

(السادسة): ما يهدي إلى العروسين في وقت الخطبة، أو العقد، أو الزفاف، أو إلى سابع ونحوه، أو في وقت الولادة، أو الختان أو ما أشبه، فإن علم أنه أهدي إلى أيهما كان في تركته إذا مات، ويعامل به معاملتها.

وإن لم يعلم وقال المهدي: إنه أهداه إلى أيهما، كان كما قال، لأنه ما لا يعرف إلاّ من قبله، إلاّ في مقام التنازع، حيث يعمل فيه بموازينه.

وإن لم يكن أيّ الأمرين، ولم يكن ظاهر يعتمد عليه العرف من عادة ونحوها، ولا يد من أحدهما يقررها

الشرع، ولا حجة لأحدهما من بينة أو حلف، فالظاهر أنه بينهما بالتناصف، وورث ورثة كل نصف تلك الهدايا، سواء أقاما كل واحد منهما البينة أو تحالفا، أو لم يكن لهما بينة ولم يحلفا أيضاً.

قال المحقق القمي (رحمه الله): إذا تنازعا يقدم قول أيهما وافق العادة إذا حلف.

أقول: كأنه لأنه من الاستبانة عرفاً، فإذا لم يكن للطرف بينة وحلف من يوافقه العرف ثبت حقه، إذ حاله يكون كحال صاحب اليد.

قال (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين، أو تقوم به البينة».

وقد ذكرنا في كتاب الوصية مسألة ادعاء كل منهما أثاث البيت.

((إذا بنى على مستنقع))

(السابعة) إذا صب تراباً كثيراً على مستنقع أو نحوه حتى صار كالأكمة، وبنى فوقها داراً، فهل أرضها كسائر الأراضي لا ترثها الزوجة، أو أنها كالسقف مما ترث من قيمتها، الظاهر أنه تابع للصدق عرفاً، فهل تسمى هذه أرضاً أم لا.

ولو شك العرف في تسميته أرضاً، كان مقتضى القاعدة إرثها القيمة، لأن الأصل الإرث، إلاّ ما خرج، وكذلك الحال في الأرض المبنية التي تحتها نهر أو قبر، مثل الصحن المقدس، حيث إن إرثها من القيمة وعدمه تابع للاسم.

أما الجبل المبني فوقه والأكمة كذلك، فالظاهر صدق اسم الأرض عليهما، فلا ترث منهما شيئاً.

((لو قتل مجنون أو طفل شخصاً))

(الثامنة): لو أن مجنوناً أو طفلاً قتل إنساناً، ولم نعلم هل أنه كان آلة حتى لا يرث مرسله إذا كان من ورثة المقتول، أو مستقلاً حتى يرث المتهم بأنه أرسله، فالظاهر إرث المتهم، لأن الإرسال غير معلوم، وعليه فالدية أيضاً على العاقلة، لا على المتهم بالتسبيب.

وكذا إذا كان القاتل حيواناً.

وعليه فإذا علمنا بأن الوارث حاول التسبيب لكن لم نعلم أن الانبعاث صار منه، أو من نفس الآلة فكذلك، اللهم إلاّ إذا كان لوث فيأتي مسألة القسامة.

ولا يخفى أن قول المجنون وغير المميز بأنه مستقل أو آلة لا ينفع.

أما قول المراهق مثلاً فالظاهر أنه يسبب اللوث، خصوصاً بعد سماع دعواه في القتل في الأطفال الذين كانوا يسبحون في الفرات.

((لو ادعى كل أنه ولده والآخر أخوه))

(التاسعة): لو مات إنسان وادعى اثنان أن كل واحد منهما أنه ولده، وأن الآخر أخوه، فإذا كانت هنالك بينة لأحدهما فقط كان الحكم له، وإذا لم تكن وحلف أحدهما فالحكم له، وإذا كان لكليهما بينة أو حلفا أو نكلا، كان المال بينهما حسب موازين الإرث.

مثلاً إذا كانا ذكرين، أو أنثيين، كان المال بالتناصف، وإذا كانا ذكراً وأنثى في كل طرف من طرفي التخاصم، كان نصف كل طرف بالتثليث وهكذا، وذلك لقاعدة العدل بعد أن لم تكن مجرى لقاعدة القرعة.

أما إذا قال أحدهما: أنا ابنه وهذا أخوه، وقال الآخر: بل أنا ابنه أيضاً، عمل بالإرث بينهما بعد عدم البينة والحلف كما في درهمي الودعي، للأول ثلاثة أرباع وللثاني الربع حسب الرواية، أو يعمل فيها حسب القول الآخر إذا قلنا بأن الرواية على خلاف القاعدة.

((إذا لم يعلم الحصص))

(العاشرة): لو كان الزوجان أو الشريكان أو العائلة أو ما أشبه شريك المال، يشتغل الكل ويصرف الكل، ثم مات أحدهما أو أحدهم، ولم يعلم ما له وما ليس له، فالطريق في إرثه التصالح القهري، كما ذكر مثله المحقق القمي، وذكر غيره أيضاً شبه هذه المسألة في الشركاء.

والدليل عليه أن الشارع لم

يترك المنازعات، حيث قال سبحانه: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[2]، إلى غير ذلك.

والتصالح القهري كما يشمل أصل قدر الحصص، كذلك يشمل عين الحصص، فإذا كان دكان ودار متساويين، وتعاسرا في أن هذا أو هذه لهذا أو ذاك، ولم يمكن التقسيم، لم يبعد الفصل بالقرعة، وذلك لأنها لكل أمر مشكل، وإنما لا نقول بها في أصل تعيين الحصص، لانصراف أدلتها عن مثله.

نعم يلزم في التصالح في المقام نحواً لا يوجب ضرراً على بعض الورثة، مثلاً إذا كانت دار وسيارة واشتركا في صب المال في الوسط لاشترائهما، لكن لا يعلم هل اشتريت كل الدار بنقد زيد أو نقد عمرو، فإذا مات زيد وصولح قهراً بأن تكون الدار له تضررت الزوجة، وإن صولح بأن تكون السيارة له تضرر الورثة، حيث تأخذ الزوجة ثمنها مثلاً، فقاعدة العدل تحكم جعل الصلح بحيث لا يتضرر أحد الطرفين.

((إذا كانت الوصية تحرم ذي الحق))

(الحادية عشرة) الوصية إذا كانت بصورة توجب حرمان ذي الحق من حقه لم تنفذ إلاّ برضاه، كما إذا قالت المرأة: اعطوا كل واحد من زوجي وأبي وأمي ثلث ما أترك، فإن الوصية توجب حرمان الزوج من نصفه إلى السدس، أي بقدر نقيصة السدس، فإنها حينئذ تتوقف على رضاه، فإن رضي صحت، وإلاّ بطلت.

أما إذا لم توجب ذلك صحت، سواء كانت بقدر الثلث أو أقل، مثل

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

أن يقول: أعطوا ولدي وبنتي كل واحد ثلث مالي، وليس له إلاّ هؤلاء، وهنا يتساوى الولد والبنت في الإرث بضميمة الوصية، فبينما كان المال يقسم خمسة أقسام لولا الوصية، يقسم الآن ستة، لكل واحد سهمان، كما إذا كان له ولد وبنتان، فلكل بنت اثنان، وللولد اثنان أيضاً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

((إذا شرط في الزواج عدم الإرث))

(الثانية عشرة): لو قال الزوج للمرأة: أتزوجك على أن لا ترثي مني، أو قالت الزوجة ذلك، بطل الشرط، لأن الإرث حكم وليس بحق، كما قرر في محله، فلا يقبل الإسقاط لا بشرط ولا تبرعاً، كأن يقول الوارث بنفسه: أسقطت إرث نفسي، أو يقول المورث: أسقطت إرث الوارث.

نعم تقدم أنه يصح له الإعراض، بأن يرث لكنه يقول: لا أريد، كما يصح الإعراض عن كل ملك، لكن لا يوجب الإعراض رفع أحكام ذي المال، مثلاً ورث في أيام الحج فإنه يجب عليه الحج لأنه ممن استطاع، فهو كمن أعرض عن ماله في أيام الحج، وكما لا يصح شرط أحدهما على الآخر عدم الإرث كذلك لا يصح شرط المورث أو غيره على الوارث ذلك ضمن عقد لازم.

أما إذا شرط أحدهما أو غيرهما على الوارث أن يعطي الإرث لأب الشارط مثلاً، أو غيره صح، لأنه شرط لا ينافي الكتاب والسنة، ويوجب الوضع لأنه متعلق بالمال، وهذا مما يفهم من هكذا شرط، بل ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن شرط عدم الزواج من الزوج لزوجة أخرى أيضاً يوجب الوضع، وقد ذكر الشيخ (رحمه الله) في المكاسب تفصيل الكلام في اقتضاء الشرط للوضع.

وعلى هذا فلا يكون خلافه خرقاً للتكليف فقط، بل المال يطلبه المشروط له في المقام، وكذا في أمثاله، ولو شرط شرطاً ولم يعلم أنه من أي القبيلين

لزم حمل فعله على الصحيح.

نعم إذا كان الشرط بين كافرين يرون صحة مثل هذا الشرط ألزمناهم بما التزموا به، وليس مثل شرط عدم الإرث الوصية فإنها تنفذ بقدر الثلث كما لا يخفى.

((إذا أسلم أحد الأبوين))

(الثالثة عشرة): لو أن أباً وأماً كافرين أسلم أحدهما، بحيث صار الولد تبعاً له، ثم مات قريب كافر لذلك الولد لا للمسلم منهما، ورث ذلك الولد دون أقربائه الكفار، لما تقدم من أن المسلم يرث الكافر ولو كان بعيداً، والكافر لايرث المسلم ولو كان قريباً، فإن إطلاق الأدلة يشمل المسلم بنفسه وبالتبع، كما أشار إلى ذلك المحقق القمي (رحمه الله).

ومنه يعلم أنه لو كان القريب للمسبي الذي تبع المسلم كان الحكم كذلك، وهكذا في كل مكان قلنا الحكم بالإسلام تبعاً.

((بطلان القوانين الوضعية في الإرث))

(الرابعة عشرة): لا يخفى أن قوانين البلاد المختلفة التي توجب زيادة أو نقيصة، أو حرمان قريب يموت في أحدهما ما عن إرث القريب الحيّ، لا تؤثر في تغيير الحكم الشرعي.

نعم أثر التضخم والتنزل في مختلف البلاد يظهر في الإرث أيضاً، مثلاً إذا كان التضخم في العراق على الضعف في إيران، ومات القريب في العراق كان اللازم إعطاء النصف في إيران، لأن المال إذا وصل إلى إيران صار نصفاً، وبالعكس يعطي الضعف، لأن المال إذا وصل إلى العراق صار ضعفاً.

ومن الواضح أن التضخم والتنزل غير ربح التجارة وخسارتها، وهما غير المكوس التي تأخذها الدول، فإن الأولين بميزان مالي حلال، والثالث محرم في الشريعة الإسلامية، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في بعض كتبنا الاقتصادية.

((حساب الفرائض))

(مسألة ١٨): اعتاد الفقهاء أن يذكروا حساب الفرائض في آخر أبواب الإرث غالباً تسهيلاً للأمر، خلافاً لبعضهم كالمستند، حيث يتركون ذكره اعتماداً على الكتب الحسابية.

ولعل جعل الشرائع والأكثر هذا المبحث خاتمة الكتاب أولى مما جعله الدروس في المقدمة، لأن بحث الحساب لا يرتبط بالفقه، وإن استجود المسالك فعل الدروس، لأن الطالب لا يعلم مضمونها إلى أن يفرغ من بحث المسائل بغير قاعدة يرجع إليها فتقل فائدتها، على ما ذكره.

وحيث ذكر في الكتاب العزيز أمور ستة، هي: النصف، ونصفه، ونصفه، والثلثان، ونصفه، ونصفه، فاللازم ذكر مخارج الفروض الستة، وقد اعتاد أهل الحساب إخراج الحصص على أقل عدد، فيقسم على أرباب الحقوق من دون كسر، ينسبون حصة كل واحد إلى ذلك العدد تسهيلاً للأمر بصورة عامة، وإن كان بعض الأقسام إذا نسب إلى الكسر كان أسهل فهماً.

مثلاً إذا كان ولد وبنت فقيل للولد ضعف البنت، أو للبنت نصف الولد، كان أسهل فهماً، وكذا لو كان ولدان كان قول إن التركة بينهما نصفان أسهل فهماً، من القول أن للولد سهمين من ثلاثة وللبنت سهم في الأول، والتركة بينهما نصفان، أو لكل نصف في الثاني.

وكيف كان، فاصطلحوا على أن يسموا العدد المضاف إليه: أصل المال، ومخرج السهام، والمخرج، والمراد بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء المطلوب صحيحاً، وهي خمسة: النصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلث والثلثان من ثلاثة، والسدس من ستة.

((الأقسام الفروض المبتلى بها))

ثم إن الفروض الستة المذكورة بالنسبة إلى الاحتياج إليها في المسألة التي صارت محلاً للابتلاء على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقع في المسألة واحد منها، وحينئذ يكون المخرج المأخوذ من ذلك الكسر هو أصل المسألة، كالنصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، وهكذا.

الثاني: أن يقع في المسألة اثنان فصاعداً منها مع وحدة مخرجهما، كالثلثين والثلث ومخرجهما واحد، وهو ثلاثة.

الثالث: أن يقع في المسألة اثنان فصاعداً ومخرجهما مختلف، وهنا ينظر في المخرجين، وهما أما متداخلان، أو متوافقان، أو متباينان.

والأول ما يفني أقلهما الأكثر، كالنصف والربع، والثاني ما فيهما عدد غير الواحد يفنيهما كالربع والسدس، حيث إنهما يجتمعان في وجود النصف لهما، ونصف الأربعة ينفي كليهما، والثالث ما ليس كالأولين، ولا تماثل بينهما كالثلث والربع، وهذه الثلاثة مع المتماثلين كالنصف والنصف هي النسب الأربعة الموجودة في كل عددين.

فإن كانا متداخلين، كما إذا اجتمع الثمن والنصف، أو السدس والنصف، فأكثر المخرجين أصل المسألة وهو الثمانية في الأول والستة في الثاني.

وإن كانا متوافقين، كما إذا اجتمع السدس والربع ضربت وفق أحد المخرجين في جميع الآخر فالحاصل هو أصل المسألة، فتضرب في المثال ثلاثة وهو نصف السدس في أربعة، أو اثنين وهو نصف الربع في ستة.

وإن كانا متباينين، كما إذا اجتمع الربع والثلث ضربت أحد المخرجين في الآخر، والحاصل هو أصل الفريضة كضرب الثلاثة في أربعة.

وعلى هذا فكل فريضة فيها نصفان كزوج وأخت لأب، أو نصف وما

بقي كزوج وبنت فهي من اثنين، لوضوح الأمر في الأول فرضاً، وفي الثاني فرضاً ورداً.

وكل فريضة كان فيها ربع ونصف كزوج وبنت، أو ربع وما بقي كزوج وولد، فهي من أربعة، لما تقدم.

وكل فريضة كان فيها نصف وثمن كزوجة وبنت، أو ثمن وما بقي كزوجة وولد فهي من ثمانية.

وكل فريضة كان فيها ثلث وثلثان كإخوة من الأم وأخوات من الأب، أو ثلث وما بقي كإخوة من الأم وإخوة من الأب، أو ثلثان وما بقي، فهي من ثلاثة.

وكل فريضة فيها سدس وثلث، أو سدس وثلثان كأحد الأبوين مع البنين، أو سدس وما بقي كأحد الأبوين مع الولد، فهي من ستة.

وكل فريضة فيها نصف وثلث كالزوج والإخوة للأم، أو الثلثان والسدس كالأم والبنتين فهي من ستة.

وكل فريضة فيها ثلثان وربع كزوج وبنتين، فهي من اثني عشر.

وكل فريضة فيها ثلثان وثمن كزوجة وبنتين، فهي من أربعة وعشرين.

إلى غيرها من الأمثلة التي ذكرها الفاضلان وشراحهما، والوجه في الكل واضح بعد معرفة النسب الأربع ومقادير الإرث.

وقد تبين بذلك حال ما إذا كان الجميع ذا فرض، أو بعضهم ذا فرض.

أما إذا لم يكن ذو فرض أصلاً، فأصل المال عدد رؤوسهم مع التساوي، وعدد الذكور بإضافة أن لكل أنثى نصف الذكر مع الاختلاف، فما اجتمع

فهو أصل الفريضة، مثلاً إذا كان له أولاد خمسة فقط، قسم أصل المال خمسة أقسام.

وإذا كان له خمس إناث معهم، قسم خمسة عشر قسماً، لكل أنثى واحد ولكل ذكر اثنان، وإن كان هناك خنثى أيضاً ـ بعد أن مات ولم يعلم به كما ذكرناه في مسألته ـ أضيف إلى ذلك لكل خنثى نصفي الذكر والأنثى، أي ثلاثة أرباع، وذلك يحصل بضرب الحاصل في المتساوي وغير المتساوي في أربعة، لكل ذكر أربعة ولكل أنثى اثنان ولكل خنثى ثلاثة.

وحيث ذكرنا أمثلة لاجتماع اثنين من الورثة، سواء كانا ذا فرض أو لا، أو كان أحدهما ذا فرض، لا بأس أن نذكر مثالاً للأكثر من اثنين، كزوج وأبوين وخمسة بنين، فإن الفريضة اشتملت على الربع للزوج والسدس للأبوين، فالمطلوب أولاً عدد له ربع وسدس وهو اثنى عشر، على ما تقدم في التوافق، فللزوج ثلاثة، وللأبوين أربعة، والباقي للبنين الخمسة من غير كسر.

وربما ينكسر الباقي، كما إذا كان زوج وأبوان وابنان، فإن الباقي بعد سهم الزوج والأبوين خمسة لا ينكسر على اثنين، فتضرب اثنين ـ عدد الأولاد ـ في اثني عشر، يكون للزوج ستة، وللأبوين ثمانية، وللأولاد عشرة، لكل ولد خمسة.

وإذا كان مع الزوج والأبوين بنت وابن، ضرب الاثني عشر في ثلاثة صار ستاً وثلاثين، للزوج تسعة، وللأبوين اثنى عشر، ويبقى خمسة عشر، للولد عشرة وللبنت خمسة.

وإذا كان مع الأبوين ولد وبنت وخنثى، ضربت الاثنى عشر في تسعة، حيث إن للولد أربعة، وللبنت اثنان، وللخنثى ثلاثة، فأصل الحساب من مائة وثمانية، للأبوين ستة وثلاثون، وللزوج سبعة وعشرون، والباقي

وهو خمس وأربعون للذكر عشرون، وللأنثى عشرة، وللخنثى خمسة عشر.
إلىغير ذلك من الأمثلة.

((أقسام الكسور))

بقي شيء لا بأس بالتنبيه عليه، وهو أن الكسر إما منطق أو أصم.

والمنطق: هو الكسور التسعة المشهورة من النصف إلى العُشر، ويحصل مجموعها بضرب أيام الأسبوع في أيام السنة، كما في حديث.

والأصم: هو الذي لا يمكن التعبير عنه إلاّ بالجزء، أي لم يوضع له لفظ في لغة العرب.

وكل منها:

١: إما مفرد، كالثلث، وجزء من أحد عشر.

٢: أو مكرر، كالثلثين، وجزأين من أحد عشر، لكن لا يعبر بالمكرر إذا وافق عدداً صحيحاً، مثلاً لا يقال: ثلاثة إلاّ ثلاث، كما لا يقال: أحد عشر جزءاً من أحد عشر جزءاً من واحد.

٣: أو مضاف، كنصف السدس، وجزء من أحد عشر جزءاً ثلاثة عشر جزءاً، ومخرج المفرد ظاهر، فهو من النصف إلى العُشر، وكذا مخرج المكرر كالثلثين وجزأين من أحد عشر جزءاً، وقد تقدم ميزان مخرج المتداخلين والمتوافقين والمتباينين.

ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته بعضها في بعض، من غير فرق بين المتباينة كمخرج خمس سدس وهو ثلاثون، والمتوافقة كمخرج سدس ثمن، وهو ثمانية وأربعون، والمتداخلة كربع ثمن وهو اثنان وثلاثون، وكذلك الحال في المضاف كجزء من أحد عشر، هو جزء ثلاثة عشر، فإن مخرجه مائة وثلاثة وأربعون، وكذلك الحال في الإضافة أكثر من مرة، كثمن تسع عشر، فيضرب ثمانية في تسعة، ثم المجموع في

عشرة، وكجزء أحد عشر من اثني عشر من ثلاثة عشر، فيضرب أحد عشر في اثني عشر، وثم المجموع في ثلاثة عشر.

وبذلك يعرف حال المكرر في المضاف والمضاف إليه، مثل ربعي نصفي ثلثي دينار، وإذ قد تقدم كيفية تحصيل العطوف بالتوافق والتداخل والتباين، مضافاً إلى ما عرفت هنا من المفرد والمكرر والمضاف، ظهر كيفية تحصيل المخرج في كل الأقسام الأربعة.

((**الفريضة والسهام**))

(مسألة ١٩): الفريضة أما بقدر السهام، أو زائدة، أو ناقصة، ونحن نذكر هذه الثلاثة في ثلاث صور:

((**إذا كانت الفريضة بقدر السهام**))

(الأولى): أن تكون الفريضة بقدر السهام وهو:

١: إما أن تنقسم بغير كسر، مثل أخت لأب مع زوج لكل منهما نصف فالفريضة من اثنين، أو بنتين وأبوين فالفريضة من ستة، للأبوين السدسان، وللبنتين الثلثان، أي أربعة أسداس.

٢: أو تنقسم بكسر، وهذا إما على فريق واحد أو أكثر.

(فالأول) على قسمين:

أ: إذا لم يكن بين عددهم ونصيبهم وفق، ويضرب عددهم في أصل الفريضة، مثل أبوين وخمس بنات، فإن فريضتهم ستة، لأن فيها من الفروض سدساً وثلثين، ومخرج الثلث يتداخل مخرج السدس، فأصل الفريضة مخرج السدس وهو ستة، للأبوين منها اثنان، وحيث إن الباقي وهو أربعة يباين عدد البنات، وهو خمسة، يضرب الخمسة عددهن في ستة عدد الفريضة، والحاصل وهو ثلاثون، يكون المخرج، للأبوين عشرة كل واحد خمسة، وللبنات عشرون، كل واحدة أربعة.

ومن الواضح أن أسلوب تحصيل نصيب كل من المخرج: إن كل من حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب كالأبوين في المثال ضرب في الخمسة، أما الباقي فينقسم على الثاني، ولذا قسم العشرون على الخمس عدد البنات.

ب: أن يكون بين عددهم ونصيبهم وفق، ويضرب الوفق من عدد الورثة في أصل الفريضة، مثل أبوين وست بنات، فإن للأبوين سدسين، وللبنات

أربعة، وحيث إن عدد البنات ونصيبهن وهو أربعة بينهما توافق بالنصف يضرب نصف أحدهما في تمام الآخر، أي ثلاثة في ستة، فتبلغ ثمانية عشر، فللأبوين ستة، وللبنات اثني عشر، يقسم على عددهن الستة، فيكون لكل بنت اثنان.

وبما تقدم من البندين: (أ . ب) يعلم أنه لا يعتبر من النسب الأربع بين العدد والنصيب سوى التوافق والتباين، ولا يعتبر التداخل والتساوي، أما التساوي فلعدم الاحتياج، وأما التداخل فلعدم حصول الفرض.

ومما تقدم يعلم حال أشباه ذلك، مثل أن يكون الورثة أخوين من طرف الأم، حيث لهما الثلث، وستة من طرف الأب، حيث لهم الثلثان، مخرج الثلث ثلاثة والورثة صنفان، نضرب الثلاثة في الاثنين، والحاصل وهو ستة غير قابل للتقسيم عليهم بدون كسر، نضرب الوفق من عددهم، وهو ثلاثة في أصل الفريضة، وهو ستة يبلغ ثمانية عشر، للأخوين من الأم ستة لكل واحد ثلاثة، وللإخوة الستة من الأب اثنى عشر لكل واحد اثنان، إلى غير ذلك من الأمثلة.

(والثاني) وهو ما ينقسم على أكثر من فريق، وهذا على ثلاثة أقسام:

١: أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق، وحينئذ يرد كل فريق إلى جزء الوفق.

٢: أن لا يكون للجميع وفق، وحينئذ يجعل كل عدد بحاله.

٣: أن يكون الوفق للبعض دون بعض، وحينئذ ترد الطائفة التي لها الوفق إلى جزء الوفق، وتبقى الأخرى بحالها، ثم بعد ذلك تبقى الآعداد متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة، ونحن نذكر هنا ما ذكره المسالك من صور المسألة.

وفي مفتاح الكرامة: إن قبله ذكره الشهيد في غاية المراد، وبعده صاحب

الكفاية، فقد ذكروا أن صور المسألة ترتقي إلى أربع وعشرين، قال: إذا انكسرت الفريضة على أكثر من فريق فإما أن يستوعب الكسر المجموع، أو يحصل على البعض الزائد عن فريق دون البعض، وعلى التقديرين إما أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق، أو يكون للبعض دون بعض، أو لا يكون للجميع وفق، فالصور ست.

وعلى التقادير الستة، إما أن تبقى الأعداد على حالها، أو ردها إلى جزء الوفق، أو رد البعض وإبقاء البعض متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة، ومضروب الستة في الأربعة أربعة وعشرون، وقد يجتمع فيها الأوصاف بأن يكون بعضها مبايناً لبعض، وبعضها موافقاً، وبعضها متداخلا، فهذه جملة أقسام المسألة، ونحن نذكر ما يحتاج إليه من هذه الصور في قسمين:

الأول: أن يكون الكسر على الجميع، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده، وفيه أربع صور:

الأولى: أن تكون الأعداد متماثلة، كثلاثة إخوة من أب وثلاثة إخوة من أم، أصل فريضتهم ثلاثة، لأن فيها ثلثاً، وهو فريضة كلالة الأم، فثلثها واحد ينكسر على كلالة الأم، وثلثاها اثنان ينكسران أيضاً على إخوة الأب، وأعداد الإخوة متماثلة فيكتفى بأحدها وتضربه في أصل الفريضة، يبلغ تسعة، ثلاثة منها لإخوة الأم كعددهم، وستة لإخوة الأب، وتقسم لكل واحد منهم اثنين.

الثانية: أن تكون الأعداد متداخلة، كثلاثة إخوة من أب، وستة من أم، فيقتصر على الستة وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح للإخوة من الأب الثلثان اثنى عشر، ومن الأم ستة.

الثالثة: أن تكون الأعداد متوافقة، كأربع زوجات مع ستة أولاد، فريضتهم ثمانية، واحد للزوجات وسبعة للأولاد، فلا وفق بين النصيب والعدد فيهما، وعددهما متوافق بالنصف، فنضرب اثنين في ستة، ثم المرتفع في ثمانية، تبلغ ستاً وتسعين، للزوجات اثنى عشر لكل واحدة ثلاثة، وللأولاد أربعة وثمانون لكل واحد أربعة عشر.

الرابعة: أن تكون الأعداد متباينة، كتباين العدد والنصيب، كأربع زوجات وخمس بنات، فبين العددين تباين، فنضرب أربعة في خمسة يبلغ عشرين، ونضرب عشرين في أصل الفريضة ثمانية، فالحاصل مائة وستون، ثمنه أي عشرون للزوجات، لكل واحدة خمسة، وسبعة أثمانه أي مائة وأربعون للبنات الخمس، لكل واحدة ثمانية وعشرون.

(النوع الثاني): أن يكون الكسر على الجميع، ولكن عدد البعض يوافق النصيب، وعدد البعض لا يوافقه، وفيه الصور الأربع:

الأولى: أن تبقى الأعداد بعد رد الموافق إلى جزئه متماثلة، كزوجتين وستة إخوة لأب، فريضتهم أربعة على الفريقين، وللإخوة منها ثلاثة، توافق عددهم بالثلث بالمعنى الأعم، فترد التسعة إلى اثنين، فتماثل عدد الزوجين، فيقتصر على أحدهما ويضرب في أصل الفريضة تبلغ ثمانية، للزوجتين اثنان وللإخوة ستة.

الثانية: أن تبقى الأعداد بعد الرد متداخلة، كما لو كانت الزوجات أربعاً فتداخله الاثنان اللذان رد عدد الإخوة إليهما، فيجتزى بالأكثر أعني الأربع، وتضربه في أصل الفريضة، تبلغ ستة عشر، للزوجات الأربع أربعة، وللإخوة الستة اثنى عشر.

الثالثة: أن تبقى الأعداد بعد الرد متوافقة، كزوجتين وستة إخوة من الأب وستة عشر من الأم، فريضتهم اثنى عشر، وهي الحاصلة من ضرب أربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث، للزوجتين منها ثلاثة لا تنقسم عليهما، وهي مباينة لعددهما، وللإخوة من الأب خمسة، وهي مباينة لعددهم أيضاً، لأنهم ستة، وللإخوة من الأم أربعة، وهي توافق عددهم بالربع لأنهم ستة عشر، فنردهم إلى أربعة جزء الوفق والأربعة توافق عدة إخوة الأب بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر، يبلغ اثني عشر.

ثم المجتمع في أصل الفريضة وهو اثنى عشر، يبلغ مائة وأربعة وأربعين، ولا يحتاج إلى النظر في عدد الزوجات، لأنه إما موافق بالنصف أيضاً للأربعة الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد، أو مداخل لها، فللزوجتين ستة وثلاثون، لكل واحدة ثمانية عشر، ولكلالة الأم ثمانية وأربعون، لكل واحد ثلاثة، ولإخوة الأب ستون، لكل واحد عشرة.

الرابعة: أن تبقى الأعداد بعد الرد متابينة، كما لو كانت الزوجات أربعاً، والإخوة من الأب خمسة، والإخوة من الأم ستة، نصيبهم من الفريضة أربعة، توافق عددهم بالنصف فتردهم إلى ثلاثة، فتقع المباينة بينهما وبين الأربعة والخمسة، فتضرب ثلاثة في أربعة ثم المرتفع في خمسة، ثم المجتمع وهو ستون في أصل الفريضة وهو اثنى عشر، تبلغ سبعمائة وعشرين للزوجات، مائة ثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون، ولإخوة الأم مائتان وأربعون لكل واحد أربعون، ولإخوة الأب ثلاثمائة لكل واحد ستون.

(النوع الثالث) أن يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق، فيرد كل فريق إلى جزء الوفق.

ثم تعبر الأعداد فيأتي فيها الصور الأربع:

الأولى: أن تبقى الأعداد بعد رد الموافق إلى جزئه متماثلة، كست زوجات، ويتفق ذلك في المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول، فثمانية من كلام الأم، وعشرة من كلالة الأب، فالفريضة اثنى عشر، حاصلة من ضرب مخرج أربع للزوجات في مخرج الثلاث للكلالة، للزوجات ثلاثة توافق عددهن بالثلث، ولكلالة الأم أربعة توافق عددهم بالربع، ولكلالة الأب خمسة توافق عددهم بالخمس، فترد كل من الزوجات والإخوة من الطرفين إلى اثنين، لأنهما ثلث الأول وربع الثاني وخمس الثالث، فتما ثلث الأعداد فيجتزي باثنين ونضربهما في أصل الفريضة تبلغ أربعة وعشرين، فللزوجات ستة، ولإخوة الأم ثمانية، ولإخوة الأب عشرة، لكل واحد من الجميع سهم.

الثانية: أن تبقى الأعداد بعد ردها إلى جزء الوفق متداخلة، كالمثال الأول إلاّ أن الإخوة من الأم ستة عشر، وعشرة من كلالة الأب، وست زوجات، فنصيبهم يوافق عددهم بالربع أيضاً، فتردهم إلى أربعة، والاثنان اللذان يرجع إليهما عدد الزوجات، والإخوة للأب يداخلانهما، فيجتزى بالأربعة، وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية وأربعين، للزوجات اثنى عشر لكل واحدة اثنان، وللإخوة للأم ستة عشر عددهم، والباقي وهو عشرون للإخوة للأب لكل واحد اثنان.

الثالثة: أن تبقى الأعداد بعد ردها إلى جزء الوفق متوافقة.

كما لو كان الإخوة للأم في المثال أربعة وعشرين، وإخوة الأب عشرون، والزوجات ست، توافق الأربعة بالربع، ويرجح عددهم إلى ستة، وإخوة الأب عشرون، توافق نصيبهم بالخمس، فيرجع عددهم إلى أربعة، وقد رجع

عدد الزوجات إلى اثنين، فبين عدد كل وما فوقه موافقة بالنصف، فتسقط الاثنان وتضرب اثنين في ستة، ثم المرتفع في اثني عشر تبلغ مائة وأربعة وأربعين، للزوجات الربع ستة وثلاثون لكل واحدة تسعة، ولإخوة الأم ثمانية وأربعون لكل واحد اثنان، ولإخوة الأب ستون لكل واحد ثلاثة، وإنما لم يأخذ إخوة الأب الثلثين، لأنه من مسألة العول، فورد النقص عليهم.

قال (عليه السلام): «لا يزاد الزوج عن النصف، ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع، ولا تنقص عن الثمن، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء، ولا تزاد الإخوة من الأم على الثلث، ولا ينقصون عن السدس، وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلاّ الولد والوالد»[1].

الرابعة: أن تكون بعد الرد متباينة، كما لو كان الإخوة من الأم اثني عشر، فيرجع عددهم بعد الرد إلى ثلاثة، وإخوة الأب خمسة وعشرون، فيرجع عددهم إلى خمسة، والزوجات ست، فيبقى العدد اثنين، مع ثلاثة وخمسة، وهي متباينة، فتضرب اثنين في ثلاثة، ثم الستة في خمسة، ثم الثلاثين في اثني عشر، تبلغ ثلاثمائه وستين، وربعها تسعون للزوجات الست لكل واحدة خمسة وثلاثون، وثلثها مائة وعشرون لإخوة الأم الاثني عشر لكل واحد عشرة، والباقي وهو مائة وخمسون لإخوة الأب الخمسة والعشرون لكل واحد ستة.

ثم لا يخفى أن مفتاح الكرامة سقط عنه هذه الرابعة، وذكرها المسالك

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥١١ الباب ٢ ح١، التهذيب: ج٩ ص٢٤٩ ح٧.

والجواهر تبعاً له، وقد أشكل مفتاح الكرامة على جملة من أمثلة المسالك وغيره، لا يهمنا البحث حولهما.

(القسم الثاني): أن يكون الكسر أكثر من فريق، ولكن لم يستوعب الجميع، كثلاث زوجات وثلاثة إخوة للأب وثلاثة للأم، الفريضة من اثني عشر، للزوجات ثلاثة لا تنكسر عليهن، وينكسر نصيب الإخوة من الطرفين عليهم، وبين النصيب والعدد مباينة، والأعداد متماثلة، فيكتفى بأحدها وتضربه في أصل الفريضة يبلغ ستة وثلاثين، فمن كان له من الأصل شيء أخذه مضروباً في ثلاثة، فللإخوة من الأم اثنى عشر، وللإخوة من الأب خمسة عشر، وللزوجات تسعة.

والصور الاثنتي عشرة آتية في هذا القسم، لأن هذا القسم أيضاً ثلاثة أنواع، وكل نوع يشتمل على أربعة أقسام، فالمجموع كالقسم الأول اثنى عشر، ومجموع الجميع أربعة وعشرون.

ومما تقدم ظهر سائر فروع المسألة، فلا حاجة إلى التطويل.

((إذا كانت الفريضة قاصرة عن السهام))

(مسألة ٢٠): قد ذكرنا في المسأله السابقة أن الفريضة إما بقدر السهام أو زائدة أو ناقصة، وقد تقدم هناك ما لو كانت بقدر السهام، وهنا نذكر ما لو كانت الفريضة قاصرة عن السهام، ولن تقصر إلاّ بدخول الزوج أو الزوجة كما تقدم الكلام فيه في باب العول.

مثل أبوين لهما سدسان، وبنتين فصاعداً لهن الثلثان، مع زوج، أو زوجة، حيث إذا أعطينا الأولين لم يبق للزوج أو الزوجة شيء.

أو أبوين وبنت وزوج، فللأبوين السدسان، وللبنت النصف وللزوج الربع، والسهام أكثر من الفريضة بقدر نصف السدس.

أو أحد الأبوين وبنتين فصاعداً مع زوج، للأول السدس، وللثاني أربعة أسداس، وللزوج سدس ونصف، والسهام أكثر من الفريضة بقدر نصف السدس.

والحكم في هذه المسائل التي توجب العول . ونحن لا نقول به، كما يقول العامة، حيث يوردون النقص على الكل، فإنا نقول بورود النقص على بعضهم فقط . أن للزوج أو الزوجة نصيبهما الأدنى، ولكل واحد من الأبوين السدس، وما يبقى فللبنت أو البنتين فصاعداً.

وكذلك ما لو كان أخوان لأم واختان فصاعداً لأب وأم أو لأب مع عدم الأبويني، مع زوج أو زوجة.

أو واحد من كلالة الأم مع أخت وزوج.

فإن في الأولى: للأمي الثلث، وللأبويني أو الأبي الثلثين، ويبقى الزوج والزوجة بدون نصيب.

وفي الثانية: كلالة الأم تأخذ السدس، والأخت تأخذ النصف، ويبقى الثلث مع أن للزوج النصف، فتنقص الفريضة عن السهام بقدر السدس.

وفي هذه المسائل أيضاً يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى لعدم وجود الأولاد، كما تأخذ كلالة الأم نصيبها أيضاً، وإنما يدخل النقص على

الأخت أو الأخوات للأب والأم أو للأب خاصة، حيث إن الأبي يقوم مقام الأبويني إذا لم يكن أبويني، فإن انقسمت الفريضة على صحة فذاك، وإلا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في أصل الفريضة.

مثال الأول: أبوان وزوج وخمس بنات، فإن فريضتهم اثنى عشر، لأن السدس للأبوين والربع للزوج، وهما متوافقان بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كل الآخر، يكون الحاصل اثني عشر، للزوج ربع هو ثلاثة، وللأبوين سدسان وهو أربعة، ويبقى خمسة للبنات بالسوية.

ولو كن عشر بنات بدل الخمس، ضربت الحاصل في الاثنين.

أو خمس عشرة ففي الثلاثة وهكذا، وبنفس النسبة يرتفع نصيب الزوج والأبوين.

ومثال الثاني: أبوان وزوج وثلاث بنات، وحيث إن الخمسة الزائدة من اثني عشر . بعد نصيب الأبوين والزوج . لا تقسم عليهن، ضربت ثلاثة عددهن في أصل الفريضة وهي الاثنى عشر، يكون الحاصل ستة وثلاثين، ربعها وهو تسعة للزوج، والسدسان وهو اثنى عشر للأبوين بالتساوي، ويبقى خمسة عشر لكل واحدة خمسة.

ومنه يظهر حال ما إذا كن أقل أو أكثر، وقد تبعنا في الأمثلة الشرائع وشراحه.

((إذا كانت الفريضة زائدة عن السهام))

(مسألة ٢١): بعد أن عرفت كيفية استخراج الحق فيما كانت الفريضة بقدر السهام أو أنقص منها نقول: إذا كانت الفريضة زائدة عن السهام وردت الزيادة على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والأم التي مع الإخوة، فإنهم لا ترد عليهم شيء، وكذلك لا ترد الزيادة على ذي سبب واحد إذا اجتمع مع من له سببان.

أما الزوجان، فإنهما لا يزادان على نصيبهما الأعلى، ولا ينقصان عن نصيبهما الأدنى نصاً وإجماعاً.

وأما الأم مع الإخوة، فلأن الإخوة بشروط تقدمت في مسألة الحجب، يحجبون الأم عما زاد عن الثلث، ويوفرون على الأب نصاً وإجماعاً.

وأما ذو السببين، فلأنه أولى من ذي السبب الواحد، مثل كلالة الأبوين مع كلالة أحدهما، حيث تكون الزيادة لكلالة الأبوين نصاً وإجماعاً أيضاً، والمخالف الحسن والفضل، وقد تقدم الكلام في ذلك.

قال في مفتاح الكرامة: إن جميع مسائل الرد أحد عشر، سبعة في الطبقة الأولى، وأربعة في الثانية.

وكيف كان، فمثال الرد أبوان وبنت، ولا إخوة حاجبة، فأصل الفريضة ستة، لأنها مخرج السدس، حيث للأبوين السدسان، ومخرج النصف الذي للبنت داخل فيها يكون الرد أخماساً، فتضرب خمسة سهام الرد في ستة أصل الفريضة يكون الحاصل ثلاثين، عشرة منها للأب والأم فرضاً، وخمسة عشر منها للبنت فرضاً، والباقي خمسة، اثنان منهما للأبوين لكل واحد منهما واحد، وثلاثة منها للبنت، كل بنسبة سهامهم.

أما إذا كانت إخوة حاجبة للأم فالرد أرباعاً، إذ الأم لا يرد عليها شيء، فتضرب أربعة مخرج سهام الرد في الستة أصل الفريضة، يكون الحاصل أربعة وعشرين، اثنى عشر منها فرض البنت، وثمانية فرض الأبوين لكل أربعة، تبقى أربعة، ثلاثة منها للبنت رداً، وواحد للأب رداً، فللبنت خمسة عشر وللأب خمسة وللأم أربعة.

وكذا الكلام في مثل أحد الأبوين وبنتين فصاعداً، فإن الفاضل يرد عليهم أخماساً، فإن للبنتين الثلثين، أربعة من ستة، ولأحد الأبوين السدس، يبقى واحد من ستة، يرد على الطائفتين أخماساً، كل بنسبة حقه، فتضرب خمسة مخرج سهام الرد في أصل الفريضة ستة.

وكذا مثل واحد من كلالة الأم مع الأخت لأب، فإن الرد يكون عليهما أرباعاً، إذ الأخت لها النصف وواحد من كلالة الأم له السدس، ويبقى سدس يرد على الطائفتين أرباعاً كل بنسبة نصيبه.

ومثل اثنتين من كلالة الأم مع أخت لأب، حيث لكلالة الأم المتعددة ثلثان، ولأخت الأب الواحدة السدس.

والضابط في كل مواضع الرد أنك تضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضة، فما بلغت كان الأصل الذي يخرج منه الأنصباء، كما ذكره الجواهر وغيره.

قال في القواعد: (وأما الخنثى مع أحد الأبوين أو معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه، وقيل لا رد، لأن الأصل عدمه، وإنما يثبت في البنات بالإجماع، وليس الخنثى بنتاً، وكونها تستحق نصف ميراث بنت وإن أوجب رداً، لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه، فتعارضا فتساقطا، ورجع إلى الأصل وهو عدم الرد على الأبوين، بل يكون الجميع للخنثى، والمعتمد الأول) انتهى.

أقول: الأقرب ما ذكره العلامة، إذ وجه القائل بالخلاف وهو معين الدين المصري بأن الآية ﴿لأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ دلت على عدم الرد عليهما مطلقاً، وإنما لهما السدسان والباقي للأولاد مطلقاً، ذكراً أو أنثى، وإنما نرد عليهما في مورد البنات، تقييداً لإطلاق الآية بسبب الإجماع، وحيث لا إجماع في الخنثى، إذ ليس بأنثى، فاللازم أن لا نرد عليهما الزائد، بل الزائد يكون للخنثى، كذا حاصل استدلاله على ما يظهر من محكي المختلف.

غير سديد، إذ ثبت نصاً وإجماعاً أن للخنثى إذا مات ولم يعلم حاله، نصف ما للذكر والأنثى، وهو يعم ما لهما فرضاً ورداً، ولو لم يرد على الأبوين لكان لها تمام ما للذكر، أو الذكر مع الأنثى.

وعليه فإطلاق النص والفتوى بأن للخنثى نصف النصيبين، يعطي ما ذكره القواعد وغيره، ففي مثال الأبوين والبنت يقال: لو كان أبوان وولد كان لهما عشرة من ثلاثين.

ولو كان أبوان وبنت كان لهما اثنى عشر من ثلاثين، فإذا كان خنثى كان لهما أحد عشر من ثلاثين، أي نصفا اثنى عشر وعشرة، وللخنثى تسعة عشر من ثلاثين المتوسط بين عشرين إذا كان ذكراً وثمانية عشر إذا كان أنثى، فإذا أردنا تصحيح فرض الأبوين ضربنا الثلاثين في الاثنين مخرج الخنثى، نصف النصيبين، يكون المجموع ستين، للأبوين منه اثنان وعشرون، والباقي للخنثى، وسائر الأمثلة واضح.

((النسب الأربعة))

(مسألة ٢٢): النسب الأربعة، والأربعة المتناسبة، تعينان في استخراج الفرائض من أسهل الطرق.

أما النسب الأربعة فبيانه أن العددين:

إما متساويان، كأربعة وأربعة، وخمسة عشر وخمسة عشر، وإما مختلفان كأربعة وخمسة، وأربعة عشر وخمسة عشر.

والمختلفان أما متداخلان، أو متوافقان، أو متباينان.

فالمتداخلان هما اللذان يفني أقلهما الأكثر مرتين أو مراراً، ولذا لا يتجاوز الأقل منهما نصف الأكثر، أو الأكثر لا ينقص عن ضعف الأقل، إذ لو لم يكن كذلك لا يفني الأقل الأكثر، وربما يقال للمتداخلين المتناسبان كالاثنين بالنسبة إلى الأربعة، والأحد عشر بالنسبة إلى اثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين وهكذا.

فإن لم يكن بين العددين تساو ولا تداخل، فإما أن يفنيهما جميعاً عدد ثالث غير الواحد، كالستة مع العشرة، حيث يفنيهما الاثنان، والتسعة مع الاثنى عشر، حيث يفنيهما ثلاثة، وهذا يسميان بالمتوافقين والعاد لهما يسمى وفقهما، وإلا فهما المتباينان، وهما اللذان إذا أسقط الأقل من الأكثر مرة أو مراراً بقي واحد، مثلاً ثلاثة عشر وعشرين، فإنك إذا أسقطت ثلاثة عشر من العشرين بقي سبعة، فإذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة، فإذا أسقطت ستة من سبعة بقي واحد.

ثم في المتوافقين قد يفنيهما عدة أمور: مثل الاثني عشر، والثمانية عشر، فإنه يفنيهما الثلاثة والستة والاثنان، ومثل العشرين والثلاثين، فإنه يفنيهما العشرة والخمسة والاثنان، فيقال: إن توافق الأولين بالسدس والثلث والنصف، والأخيرين بالعشر والخمس والنصف، والمعتبر منها عند أهل الحساب،

وفي الإرث أقلهما جزءاً، لأنه أقل للفريضة وأسهل للحساب، ففي المثال الأول الأقل هو السدس، وفي الثاني العُشر، وإذا كان المفني للعددين فوق العشرة، مثل اثنين وعشرين، وثلاثة وثلاثين، حيث يفنيهما أحد عشر، يقال: إن وفقهما جزء من أحد عشر.

((الأربعة المتناسبة))

أما الأربعة المتناسبة: فهي ما نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها.

فإذا عرف الجانبان وجهل الوسط ضرب أحد الجانبين في الآخر، وقسم الحاصل على الوسط المعلوم، يكون خارج القسمة هو الوسط المجهول، وإذا عرف الوسطان وجهل جانب ضرب الوسطان أحدهما في الآخر وقسم الحاصل على الجانب المعلوم، يكون خارج القسمة هو الجانب المجهول.

ففي الأول يقال: عشرة عمال أجرهم مائة، فما عدد العمال الذين أجرهم اثنى عشر عاملاً مثلا، وفي ما نحن فيه يقال: لو كانت التركة تسعة في ولد وبنت وخنثى، كان نصيب الخنثى ثلاثة.

والجواب بعد ضرب الوسطين وتقسيم الحاصل على عشرين: ستة وثلثان.

وفي المثال الآخر يقال: لو كانت التركة تسعة كان للخنثى ثلاثة، فكم كانت التركة حتى أن الخنثى حصل على ستة وثلاثين.

ثم قد تكون الأربعة المتناسبة مركبة، لا بسيطة كالأمثلة المتقدمة، مثلاً إذا كان عشرة عمال يعملون ثلاثة أيام بخمسين ديناراً، فكم من عامل يعملون سبعة أيام بسبعين ديناراً، وحيث إن المركبة قليلة الجدوى في باب الإرث

تركنا تفصيل الحل فيها.

قال العلامة في القواعد: (إذا أردت أن تطلب أقل عدد ينقسم على عددين مختلفين) أو بين أعداد (فاعرف النسبة بينها، فإذا كانا متداخلين فالمطلوب هو الأكثر منهما، ولا تحتاج إلى عمل آخر، وإن كانا متشاركين في كسر) والمراد به المتوافقان (فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا عدداً ينقسم على ثمانية عشر وثلاثين، فقد اشتركتا في السدس) والمراد به أقل الكسر (فسدس أيتهما ضربت في الآخر حصل تسعون، وهو أقل عدد ينقسم عليهما. وإن كانا متباينين، فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا أقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة، فهو ثلاثة وستون)[1].

ومثال التداخل ستة واثنى عشر، يكتفى فيهما بالأكثر، لأنه ينقسم على كليهما على الأقل مرات، وعلى الأكثر مرة، وقد ترك (رحمه الله) التماثل كسبعة وسبعة لظهوره.

وكذا إذا أردت أقل عدد ينقسم على أعداد مختلفة، لأنك إذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث، ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا.

مثلاً إذا أردت أن تعرف أقل عدد ينقسم على ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وثمانية، فالمنقسم على الثلاثة والأربعة اثنى عشر لأنهما متباينان، والمنقسم عليهما (أي الاثنى عشر) وعلى الخمسة ستون، لانهما متباينان أيضاً، والمنقسم عليهما وعلى الستة ستون لتداخلهما، والمنقسم عليهما وعلى الثمانية مائة وعشرون لأنهما

---

(١) قواعد الأحكام: ج٣ ص٤٠٧.

متشاركان في الرابع.

أقول: ولك أن تقول الثلاثة والأربعة يسقطان لدخولهما في الستة والثمانية، وتضرب الخمسة في الستة لتباينهما، وتضرب الحاصل وهو ثلاثون في أربعة التي هي وفق الثمانية، فيحصل المطلوب.

وعليه فكل متماثلين يسقط أحدهما، وكل متداخلين يسقط أقلهما، وفي كل موافقين يضرب أقل وفق في الآخر، وفي المتباينين يضرب أحدهما في الآخر.

ثم إذا كان لأحد من الورثة كسران كبنت عم هي زوجة، أو من جهة الشبهة، أو من جهة نكاح صحيح عند دينهم كالمجوس، فإن أمكن جمع الكسرين في كسر، مثل ربع ونصف سدس، حيث يجتمعان في ثلث، فهو وإلا حوسبا ثم جمع بينهما.

((**المناسخات**))

(مسألة ٢٣): في المناسخات جمع مناسخة، والنسخ بمعنى الإبطال، سواء في مثل نسخ الشمس الظل حيث أبطلته، أو في مثل قلم النسخ، حيث أبطل الخط الذي قبله، أو في مناسخات الإرث، حيث يبطل الإرث الجديد الإرث القديم.

وعليه، فمعناه اللغوي والعرفي والمتشرعي واحد.

ومنه يعلم وجه النظر في قول شراح الشرائع والقواعد وغيرهم، حيث جعلوا له معاني متعددة.

ونسخ الكتاب من قلم النسخ، لا بمعنى نقله من مكان إلى مكان آخر، والنسخة تسمى بها للكتابة بذلك القلم.

وكيف كان، إنما تسمى المسائل في هذا الباب بالمناسخة، لأن الانصباء التي حدثت للورثة بموت إنسان تبطل إلى أنصباء آخر بموت وارث من الورثة.

وعليه فذلك فيما إذا أبطل الميت الجديد الأنصباء، وإلا فلا مناسخة، كما إذا مات ولا إرث له، لأن له ديناً مستغرقاً إذا قلنا بعدم الإرث معه.

وكذا إذا قسمت التركة ثم مات الثاني، حيث يقسم إرثه ثانياً دون إبطاله للإرث الأول.

قال في الشرائع: (ونعني به) بالنسخ (أن يموت إنسان فلا تقسم تركته، ثم يموت بعض وراثه، ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد، فطريق ذلك أن تصحح مسألة الأول ويجعل للثاني من ذلك نصيب إذا قسم على ورثته صح من غير كسر، فإن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول من غير اختلاف في القسمة، كان كالفريضة الواحدة، مثل إخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة، مات أحد الإخوة ثم مات الآخر، ثم ماتت إحدى الأخوات

ثم ماتت أخرى وبقي أخ وأخت، فمال الموتى بينهم أثلاثاً، أو بالسوية).

أقول: الأول في الأبويني أو الأبي، والثاني في الأمي، حيث إن الأمي يقسمون المال بينهم بالتساوي، فيجعل الميت الثاني والثالث وهكذا كأن لم يكن، وتقسم التركة بين الباقين كأنهم ورثة الأول، إذ إرث الثاني والثالث لا يزيد الأمر شيئاً جديداً.

وإنما قال (من جهة واحدة) لوضوح أن الإخوة إذا كانوا مختلفي الجهة لم يكن الأمر كذلك، بل كان من المناسخات، كما إذا كان بعضهم من الأم، حيث له السدس مع الوحدة، والثلث مع التعدد، وبعضهم من الأب والأم، أو من الأب حيث لهم بقية المال، ثم للأمي الذكر مثل الأنثى، وللأبويني أو الأبي للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون الحكم مع الاختلاف كما لو اختلف الوارث.

((**أقسام المناسخات**))

ثم إن أصول أقسام المناسخات أربعة: لأن الوارث والاستحقاق، إما أن يتحدا، أو يختلفا، أو يتحد الوارث دون الاستحقاق، أو يتحد الاستحقاق دون الوارث.

فالأول: كالمثال السابق، حيث الوارث السابق هو الوارث اللاحق، وجهة الاستحقاق فيهما واحدة وهو الإخوة.

والثاني: كما لو مات رجل وخلف زوجة وابناً وبنتاً، ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت من غير الميت، فإن جهة الاستحقاق مختلفة حيث إنها في الأول الزوجية وفي الثانية البنوة. وكذا الوارث، إذ الوارث في الأول الزوجة وأولاد الميت، وفي الثانية أولاد الزوجة.

والثالث: كما لو مات رجل وترك ثلاثة أولاد، ثم مات أحدهم ولم يخلف غير الأخوين المذكورين، فإن جهة الاستحقاق مختلفة، لأنها في الأولى البنوة،

وفي الثانية الإخوة، ولكن الوراث واحد.

والرابع: كما لو مات رجل وترك ابنين، فمات أحدهما وترك ابناً، فإن جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة، والوارث مختلف لكونه في الأولى ابناً، وفي الثانية ابن الابن.

ولا كلام في القسم الأول، وهو ما إذا اتحد الوارث والاستحقاق، أما الأقسام الثلاثة الآخر، فإن نهض نصيب الثاني بالقسمة على الصحة فهو، وإن لا ينهض بقسمة صحيحة، فله صورتان.

أما ما ينهض بالصحة، فمثل أن يموت إنسان ويترك زوجةً وابناً وبنتاً، هما من غير هذه الزوجة، فالفريضة من أربع وعشرين، مضروب مخرج الثمن للزوجة في الثلث مخرج الثلث والثلثين للولد والبنت، يكون الحاصل أربعة وعشرين، فللزوجة الثمن ثلاثة منها، وللولد أربعة عشر، وللبنت سبعة، فإذا ماتت الزوجة وخلفت ابناً وبنتاً كان لابنها اثنان ولبنتها واحد، ولا حاجة إلى المناسخة، كما أنه إذا مات الولد لا الزوجة، وخلف خمسة أولاد وأربع بنات، أو ماتت البنت وخلفت ولدين وثلاث بنات أو ما أشبه ذلك، كان الأمر كذلك لاحاجة إلى المناسخة، لوفاء نفس النصيب السابق بالورثة للميت الجديد.

وكذلك الحال إذا كان ميت ثالث، لكن التركة تفي أيضاً، كما إذا مات ابن الزوجة وخلف ولدين أو بنتين.

أما صورتا ما إذا لم ينهض نصيب الثاني بقسمة صحيحة:

فالأولى: أن يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأول وبين الفريضة الثانية وفق، فيضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الأولى، فالحاصل مخرج الفريضتين، مثل أن يخلف الأول أبوين وابناً، ثم يموت الابن عن ابنين وبنتين، فريضة الأول

من ستة، لأن للأبوين السدسين وللابن أربعة، وفريضة الثاني من ستة أيضاً، لأن لابنيه أربعة، ولبنتيه اثنين، والأربعة الابن توافق بالنصف الستة فريضة أولاد الابن، فتضرب ثلاثة وفق الفريضة الثانية وهي ستة في أصل الفريضة وهي ستة تبلغ ثمانية عشر، لكل من الأبوين ثلاثة، وللابن اثنى عشر، فلكل من أولاده الاثنين أربعة، ولكل من بناته الاثنتين اثنان.

والثانية: أن يتباين نصيب الميت الثاني والفريضة الثانية، فتضرب الثانية في الأول، فما بلغ صحت من الفريضتان، فكل من كان له من الفريضة الأولى شيء يأخذه مضروباً في الفريضة الثانية، مثل زوج واثنين من كلالة الأم وأخ من أب، للزوج النصف، ولكلالة الأم الثلث، والبقية لكلالة الأب، ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتاً، فريضة الأولى من ستة، لأن فيها ثلثا ونصفا مخرجهما ستة.

قال في الجواهر: (لا يقال: إن فيها سدساً ونصفاً، والنصف داخل فيه، لأن كلالة الأم مع التعدد فريضتهم الثلث، وإذا اتفق أن لكل واحد منهم سدساً على تقدير كونهم اثنين، فإن ذلك اتفاقي).

وحيث إن نصيب الزوج من ستة ثلاثة لاتنقسم على خمسة (للأبنين والبنت له) ولاتوافق، فاضرب الخمسة في الفريضة الأولى وهي ستة، فالحاصل مخرج الفريضتين وهو ثلاون، للزوج منها خمسة عشر (لكل واحد من ابنيه ستة ولبنته ثلاثة) ولكلالة الأم ثلثها عشرة (لكل واحد منهما خمسة) والباقي وهو خمسة من الثلاثين لكلالة الأب.

ومنه يعلم أنه كذلك إذا ترك الزوج خمسة أولاد وخمس بنات، أو أربعة أولاد وسبع بنات، أو كان كلالة الأم خمسة، أو عشرة، أو كان كلالة

الأب خمسة، أو ابنين وبنتاً، أو ابناً وثلاث بنات.

كما أن مما تقدم يعلم حال ما إذا حدث موت ثالث، كأن ماتت بنت الزوج وتركت ثلاث أبناء، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وحيث قد ظهرت الصور للمناسخة في فريضتين نقول: لو كانت المناسخات أكثر من فريضتين، فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة فهو، وإلا عملت في فريضته مع الفريضتين السابقتين حيث تفرضان كفريضة واحدة، مثل ما عملت في فريضة الثاني مع فريضة الأول.

وكذا الحال إذا فرض موت رابع أو خامس وهكذا، فإن حاصل المناسخة السابقة يؤخذ واحداً، ويعمل به مع الفريضة اللاحقة كما يعمل بين الفريضة الأولى والفريضه الثانية.

قال في الجواهر: (ويمكن فرض ذلك بأقسامه في المثال السابق، بأن يموت أحد ولدي الزوج، فإن نصيب الولد المذكور من نصيب أبيه ستة من خمسة عشر، فهذه مناسخة ثالثة، فإن خلف ابنين وبنتين، أو ستة أولاد متساوين ذكورية وأنوثية، ونحو ذلك انقسمت فريضته من غير كسر.

وإن خلف ابناً وبنتين كانت فريضة من أربعة، وهي توافق نصيبه بالنصف، فتضرب نصف فريضته وهو اثنان، في ما اجتمع من المسألتين وهو ثلاثون، تبلغ ستين، ويكمل العمل، وكل من كان له شيء من الفريضة الثانية يأخذه مضروباً في اثنين.

وإن خلف ابنين وبنتاً باينت فريضته وهي خمسة، نصيبه وهو ستة، فتضرب فريضته في ثلاثين، تبلغ مائة وخمسين، ومن كان له شيء من الفريضة الثانية أخذه مضروباً في خمسة)[1].

ثم قد يأخذ بعض الورثة نصيبهم، فيكون باقي

---

(١) جواهر الكلام: ج٣٩ ص٣٥٧ . ٣٥٨.

التركة للباقين، والقاعدة أن يلاحظ أي نسبته بين كل فرد من الباقين إلى الأصل، فيلاحظ تبديل تلك النسبة مع الباقي بعد أخذ بعض الورثة، مثلاً كان ولدان وبنت، فللبنت الخمس، وقد سقط نصيبها بجعله في دار للمورث تسوى خمس التركة، فإن كل واحد بعد ذلك يأخذ نصف الباقي، إذ خمسا التركة الذي هو نصيب كل ولد بعد إخراج الخمس من الأصل يساويان نصف الباقي، ولو أخذ أحد الولدين حصته أي الخُمسين، كان للبنت ثلث الباقي وللولد ثلثاه، إذ الخمس الذي للبنت بعد إخراج الخُمسين من الأصل يعادل الثلث، كما أن الخُمسين يعادل الثلثين، إلى غير ذلك من الأمثلة.

قال في كشف اللثام، ممزوجاً مع المتن: (لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقي على نسبة سهامهم الباقية، بأن ينسب نصيب كل من التركة إلى الباقي فيأخذ منه بتلك النسبة، فيأخذ الأب إذا كان مع الابن تسعي الباقي بعد التعيين للزوج، فإن نصيبه من الكل سهمان، وهما بالنسبة إلى الكل سدس، وإلى الباقي تسعان، ويأخذ الابن سبعة أتساع)[1] انتهى.

---

(١) كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام: ج٩ ص٥٦٠.

((حساب الفرائض وقسمة التركات))

(مسألة ٢٤): قال في مفتاح الكرامة: (قال في الدروس: قسمة التركات ثمرة الحساب في الفرائض، فإن المسألة قد تصح من ألف والتركة درهم، فلا يبين ما يصيب كل وارث إلاّ بعمل آخر، وبيانه بهذه الطرف ونحوها.

وليعلم أن التركة إن كانت عقاراً، فهو مقسوم على ما صحت منه المسألة، ولا يحتاج إلى عمل آخر، وربما وضح النصيب مع ذلك زيادة على ما صحت منه.

وإن كان مما يعدّ أو يكال أو يوزن أو يذرع، احتيج إلى عمل يبين نسبة حق كل واحد من الأصل.

هذا، وليعلم أن هذا الفصل كما يستفاد منه معرفة قسمة التركات على الورثة، كذلك يستفاد منه معرفة قسمة التركات بين الغرماء في قضاء الديون، والضابط في ذلك على الطريق الثالث، لكونه عام النفع في النسبة الظاهرة، والحقيقة أن تجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل، وتجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح وتتم العمل، كما هو الشأن في الورثة.

فلو مات شخص، ولشخصين عليه دين، لأحدهما عشرة دنانير، وللآخر خمسة، فإذا جعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر، وهذا بمنزله التصحيح.

ولنفرض أن التركة في هذه المسألة ثلاثة عشر، فنضرب دين من له عليه عشرة في كل التركة، فالحاصل مائة وثلاثون، ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض وهو خمسة عشر، فالخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من له عليه عشرة، ثم نضرب دين من له عليه خمسة في كل التركة، فيكون خمسة وستين، ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض، فالخارج وهو أربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة في كل التركة، فيكون خمسة وستين، ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض، فالخارج وهو أربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة في كل التركة، فيكون خمسة وستين، ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض، فالخارج وهو أربعة

وثلث نصيب من له عليه خمسة، فجمعنا الأنصباء صار ثلاثة عشر، هذا إن لم نلحظ النسبة بين التركة والتصحيح والمفروض كما هو الشأن.

وإن لحظناها فلنفرض أن تركة الميت في هذه المسألة تسعة دنانير، ثم إنا طلبنا النسبة بين التصحيح المفروض أي خمسة عشر، وبين التركة فوجدناها الموافقة بالثلث، فضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في وفق التركة، أي ثلثها وهو ثلاثة صار ثلاثين، ثم قسمنا المبلغ على وفق التصحيح وهو خمسة، فالخارج وهو ستة نصيب من له العشرة، وضربنا دين من له خمسة دنانير على الميت في وفق التركة، فيكون خمسة عشر، ثم نقسم المبلغ على وفق التصحيح، فالخارج وهو ثلاثة نصيب من له خمسة.

وكذا لو كانت التركة في هذه الصورة خمسة يكون بين التركة والتصحيح المفروض موافقة بالخمس بالمعنى الأعم، فنضرب دين صاحب العشرة في خمس، وهو واحد، فيكون عشرة ونقسمه على خمس التصحيح المفروض وهو ثلاثة، فالخارج وهو ثلاثة وثلث نصيبه، ثم نضرب دين صاحب الخمسة في وفق التركة فيكون خمسة، فإذا قسمناها على وفق التصحيح المذكور فالخارج وهو واحد وثلثان نصيبه، فإذا جمعنا الأنصباء صار خمسة وهو المطلوب)[1] انتهى.

أقول: الطريقة الأولى هي حساب الأربعة المتناسبة، ولعل الأسهل منها جعل الميزان النسبة بالكيفية التي تقدمت، فيقال: لو كان للمديون خمسة عشر كان للدائن الذي يطلبه عشرة، عشرة.

فإذا كان له ثلاثة عشرة، فكم للذي يطلبه عشرة، ويضرب العشرة في

---

(١) مفتاح الكرامة: ج٨ ص٣٠٠ . ٣٠١ ط القديمة.

ثلاثة عشر وهما الوسطان ويقسم الحاصل وهو مائة وثلاثون على المطلوب المعلوم الذي هو خمسة عشر، فخارج القسمة وهو ثمانية وثلثان، هو الطرف المجهول الذي هو نصيب الدائن عشرة.

ثم نقول: إذا كان للمديون خمسة عشر، كان للذي يطلبه خمسة، خمسة، فإذا كان له ثلاثة عشر، فكم للذي يطلبه خمسة، وبعد الضرب والتقسيم يخرج المجهول أربعة وثلث، وجمعه مع ثمانية وثلثين هو ثلاثة عشر.

ثم إنه ربما يمكن استخراج المجهول بطريق الخطأين، أو بالجبر والمقابلة والمعادلة، وقد ذكرهما الشيخ البهائي في خلاصة الحساب، كما مثل القواعد لما يحتاج إلى الجبر أخذاً من أستاذ نصير الدين (رحمه الله)، لكن حيث إن هذين الطريقين بحاجة إلى تفصيل مما هو خارج عن وضع الكتاب تركناهما، والطريق الأسهل ما ذكرناه من الأربعة المتناسبة، وما ذكروه مما تقدم، والله المستعان.

((طرق معرفة السهام من التركة))

ثم إن لهم في معرفة سهام الورثة من التركة طرق، وهذه غير ما تقدم، إذ في المقام ثلاثة أمور:

الأول: أن نعرف أن للأم سدساً وللأب ما بقي وللزوج الربع.

وهكذا الثاني: أن نعرف أن للزوج كم من حاصل جمع الفرائض، وللأب كم، وهكذا، فيقال مثلاً: للزوجة خمسون من أربعمائة، حيث نحول التركة إلى أجزاء صحيحة من مخرج يخرج نصيب كل وارث منه.

الثالث: أن نعرف أن الخمسين مثلاً ثمن التركة، وإن كذا الذي للأب سدس التركة، وهكذا.

ولذا قال في المسالك: (هذا المقصد) أي قول الشرائع المقصد الثالث

في معرفة سهام الوارث من التركة (هو ثمرة حساب الفرائض، فإن المسألة قد يصح من مائة مثلاً، والتركة ثلاثة دراهم أو درهم، فلا يتبين ما نصيب كل وارث إلاّ بعمل آخر، وعمله بهذا الطريق ونحوها، واعلم أن التركة إن كانت عقاراً، فهو مقسوم على ما صحت فيه المسألة، ولا يحتاج إلى عمل آخر، ويمكن مع ذلك توضيح النصيب زيادة على ما صحت فيه، وإن كان مما يعد أو يكال أو يوزن أو يذرع احتيج إلى عمل يتبين به حق كل واحد من الأصل) انتهى.

أقول: إذا كانت التركة عقاراً كفى المخرج في جعل الأنصباء، مثلاً يقال: للأب خمس وسبعون من أصل أربعمائة، وحيث إن البستان ألفا ذراع، كان له ثلاثمائة وثلاثون ذراعاً وثلث ذراع، وهذا شيء معلوم، وإن كان الأوضح أن يقال: إن له سدساً، حتى يعلم أن العدد المذكور يطابق السدس.

أما إذا كانت التركة مائة شاة، أو عشرة أقفزة، أو خمسين مناً من الحنطة، أو أربعين ذراع قماش، احتاج ذكر النسبة بأن يقال: سدس كذا، فإن الحساب بأن يقال: خمس وسبعون من أصل أربعمائة يوجب الغموض.

وقد تقدم أن الدروس سبق المسالك في ذلك، كما لحقهما الجواهر ومفتاح الكرامة وغيرهما.

وكيف كان، فالطرق التي ذكرها الشرائع والقواعد وغيرهما لكشف النسبة أمور:

((الطريقة الأولى))

الأولى: أن تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة، فما كان فهو نصيبه منها، مثلاً ترك الميت زوجة وأبوين حيث لا حاجب فالفريضة من اثني عشر، لمكان الربع والسدس، للزوجة ثلاثة هو ربع الفريضة

لتعطى ربع التركة، أي شيء كانت التركة، وللأم أربعة هي ثلث الفريضة لتعطى ثلث التركة، وللأب خمسة هي سدسا التركة ونصف سدس، يعطى له سدسا التركة ونصف السدس منها.

ولا يخفى أن هذه الطريقه سهلة جداً، إلاّ أنه ربما احتاج الأمر إلى ضرب التركة لعدم تبين الأمر، مثلاً إذا كانت التركة في المثال خمسة دنانير، ضربنا الخمسة في الستة مخرج السدس، فيقسم كل دينار إلى ستة أجزاء، فيقال: للزوجة الربع من ثلاثين أسداس الدينار، أي سبعة ونصف سدس، وللأم ثلث الثلاثين، أي عشرة أسداس، وللأب سدسا الثلاثين ونصف سدس، أي أحد عشر من ثلاثين، فللزوجة دينار وربع، وللأم دينار وثلثا دينار، وللأب ديناران ونصف سدس دينار.

كما أنه يصح أن يضرب الخمسة دنانير في أربعة، مخرج الربع الذي هو نصيب الزوجة.

وهذان أقصر مما سلكه الجواهر، وإن كان ما سلكه أقرب إلى القواعد الحسابية، قال: (وقد لا يسهل استخراج هذه النسبة) أي النسبة التي ذكرها الشرائع ومثلها بأبوين وزوجة (إلا بضرب التركة، كما لو كانت التركة خمسة دنانير مثلا والفريضة بحالها، فإنه يحتاج إلى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة وهي الاثنى عشر فتكون ستين، فتجعل الخمسة حينئذ ستين جزءاً، كل دينار من ذلك اثنا عشر جزءاً، فللزوجة خمسة عشر جزءاً ربع التركة، وهي دينار وربع، وللأم عشرون جزءاً ثلث التركة، وهي دينار وثلثا دينار، وللأب خمسة وعشرون جزءاً، وهي ديناران ونصف سدس دينار)[1].

((الطريقة الثانية))

الثانية: ما ذكره الشرائع بقوله: (وإن شئت قسمت التركة على الفريضة،

---

(١) جواهر الكلام: ج٣٩ ص٣٥٩.

فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد، فما بلغ فهو نصيبه) انتهى.

فلنفرض الورثة هم الأبوان والزوج، والتركة ستة، فإذا قسمت الستة على اثني عشر الفريضة كان لكل سهم نصف دينار، فنضرف نصف دينار في سهم كل واحد واحد من الورثة، ومن الواضح أن ضرب الكسر في الصحيح يوجب نقص الحاصل، لا الزيادة كما في ضرب الصحيح في الصحيح، فنضرب نصف دينار في سهم الزوجة، وهو ثلاثة، ربع الفريضة التي هي اثنى عشر، يكون الحاصل ديناراً ونصفاً، ثم في سهم الأم، وهي أربعة، ثلث الفريضة، يكون دينارين. ثم في سهم الأب، وهي خمسة ما بقي بعد إخراج سهم الأم والزوجة من الاثني عشر، يكون دينارين ونصفاً.

والفرق بين هذه الطريقة وسابقتها أن السابقة تجعل المحور نفس الفريضة: اثنى عشر في المثال، وهذه تجعل المحور التركة بعد تقسيمها على الفريضة.

ثم إن المثال الذي ذكرناه للثانية، كان فيما إذا نقصت التركة عن الفريضة.

أما إذا زادت التركة على الفريضة، فكما ذكره القواعد، فيما لو كانت التركة أربعة وعشرين، والفريضة ستة كما تقدم.

فإذا قسمت التركة على ستة خرج أربعة، لكل سهم تضرب الخارج وهو أربعة سهام في كل وارث، فما بلغ فهو نصيبه.

فإذا ضربت أربعة في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر ديناراً، فهي نصيبه، وتضرب أربعة في واحد نصيب الأب يكون أربعة، وفي اثنين نصيب الأم، تصير ثمانية.

((**الطريقة الثالثة**))

الثالثة: التركة إما كسر كنصف دينار، أو صحيح له أحد الكسور التسعة

كخمسة وعشرة وعشرين، أو أصم وهو ما ليس له أحد الكسور التسعة كأحد عشر، وكل واحد من هذين، إما بدون كسر، أو مع كسر، فالأقسام خمسة:

١: فإن كان كسراً قسم الفريضة، ونسب ما لكل وارث إليه، مثلاً يقال: النصف مقسماً على اثني عشر في الزوجة والأبوين، يكون نصف أربعة وعشرين جزءاً من واحد، ثم ينسب نصيب كل واحد منهم، فيقال للزوجة: ربع أربعة وعشرين وهو ستة من أربعة وعشرين جزءاً من واحد وهكذا، وربما يكون الكسر ذا وحدات مثل نصف دينار في العراق حيث إن كل دينار ألف فلس، نصف دينار خمسمائة فلس، للزوجة منها مائة وخمسة وعشرون، وللأم مائة وستة وستون وثلث فلس، وللأب مائتان وثمانية وثلثا فلس.

٢: وإن كان مركباً من صحيح وكسر، أو أصم وكسر، مثل عشرة ونصف وأحد عشر ونصف، عملت قاعدة التبسيط ويسمى في الحساب بالتجنيس، أي جعلت كل الصحاح من جنس الكسر، ففي الأول يجعل واحداً وعشرين نصفاً، وفي الثاني ثلاثاً وعشرين نصفاً، وتنسب النصيب إلى ذلك، فتقول: للزوجة ربع الواحد والعشرين وهكذا.

فإذا حصلت النصيب مثل: خمسة وربع للزوجة رفعته أي قسمته على مخرج الكسر، كالاثنين في المثال، صار اثنين وثلاثة أرباع.

وكذلك حال نصيب الأبوين، وهكذا في المركب من الأصم والكسر.

٣: وبذلك يعرف حال الصحيح من كلا القسمين الأصم وغيره.

((**الطريقة الرابعة**))

الرابعة: قال في القواعد: (التركة إن كانت صحاحاً فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة، فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة، فما خرج فهو نصيب الوارث، كزوجة وأبوين، والتركة عشرون

والفريضة اثنتا عشرة: للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين، تقسمها على اثني عشر تخرج خمسة، فللزوجة خمسة دنانير، وللأم أربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر تخرج ستة وثلثان، فيكون للأم ستة دنانير وثلثا دينار، وللأب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر تخرج ثمانية وثلث، فتكون للأب ثمانية دنانير وثلث دينار.

وإن كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه، بأن تضرب مخرج الكسر في التركة، ثم تضيف الكسر إلى المرتفع، وتعمل ما عملت في الصحاح، فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج.

فلو كانت التركة عشرين ديناراً ونصفاً فابسطها أنصافاً تكون إحدى وأربعين، واعمل كما عملت في الصحاح، فما خرج لكل واحد من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين، فما خرج نصيباً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده. ولو كان الكسر ثلثاً فاقسم التركة أثلاثاً، وهكذا إلى العشرة[1].

ولو كان الكسر مضافاً أو مركباً لزم تبسيط الصحيح إلى ذلك الحاصل للمضاف، أو الجامع للمركب، مثلاً إذا كانت التركة ديناراً وخمس ربع دينار، فإنه يبسط إلى واحد وعشرين، إذ الدينار فيه عشرون خمس الربع يضاف إلى العشرين هذا الواحد المضاف.

وكذا إذا كانت التركة ديناراً وخمس وربع دينار، فإن الجامع بين الخمس والربع عشرون، فالدينار يحول إلى عشرين، والخمس إلى أربعة والربع إلى خمسة، يكون الحاصل تسعة وعشرين جزءاً من عشرين جزءاً للدينار، وقد سبق الإلماع إلى مثل هذين الأمرين.

---

(١) قواعد الأحكام: ج٣ ص٤١٤ . ٤١٥.

(ولو كانت المسألة عدداً أصم) الخالي من الكسور التسعة المنطقة، كما إذا كانت أحد عشر، أو ثلاث عشر، أو سبع عشر ونحوها (فاقسم التركة عليه، فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط فاقسمه، وإن بقي ما لا يبسط قراريطاً فابسطه حبات واقسمه، وإن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه أرزات واقسمه، وإن بقي ما لا يبلغ أرزة فانسبه بالأجزاء إليها)[1] انتهى.

والقيراط ثلاث حبات، والحبة أربع أرزات، والأرزة حبتان من الخردل البري، كما في كشف اللثام.

وعليه فاللازم أن ينتهي إلى الخردلة أيضاً.

ثم إنه إذا أريد امتحان العمل، هل مجموع الأنصبة تساوي التركة أم لا، يجمع ما يحصل لكل وارث فإن ساوى المجموع التركة فالعمل صواب، وإلا كان خطأً.

أما معرفة أن كل حصة صحيحة، فذلك ما لا يعلم إلاّ بالتكرار، إذ لا ضابط.

وإلى هنا تم كتاب الميراث من (الفقه).

والله المسؤول أن يقرنه برضاه، ويتقبله بقبول حسن كما هو أهله.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

ليلة الجمعة، خامس صيام ١٤٠٣هـ

قم المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(١) قواعد الأحكام: ج٣ ص٤١٥.

الإرث في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد هذا كتاب (الإرث في الإسلام) جمعت فيه مسائل الإرث بأسلوب واضح، ليكون مرشداً سهلاً لمختلف قضايا الإرث، واتبعنا في هذه الرسالة ما ذكره المشهور في هذا الباب.

وأسأل الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المؤمنين، إنه الموفق المستعان.

كربلاء المقدسة

محمد

الطبقة الأولى: الآباء والأولاد

((صور إرث الأب))

١: الأب

وحده: له كل المال.

مع الأم مع الحاجب[1]: للأم السدس، وللأب البقية.

مع الأم بدون الحاجب: للأم الثلث، والباقي للأب.

مع البنت الواحدة: للبنت ثلاثة أرباع، وللأب الربع.

مع بنتين فصاعداً: للأب الخمس، والباقي للبنات بالسوية.

مع ولد واحد: للأب السدس، والباقي للولد.

مع أولاد ذكور أو إناث: للأب السدس، والباقي للأولاد بالسوية.

مع أولاد ذكور وإناث: للأب السدس، والباقي للأنثى نصف الذكر.

مع زوج: للأب النصف، وللزوج النصف.

(١) الحاجب هو: ١: أخوان أو أكثر للميت، ٢: أو أخ وأختان، ٣: أو أربع أخوات. (منه دام ظله).

مع زوجة: للأب ثلاثة أرباع، وللزوجة الربع[1].

١: الإخوة للميت، والأجداد، والأعمام، والأخوال، لا يرثون مع وجود الأب.

٢: وكذا كلما كان واحد من الطبقة السابقة موجوداً لا يرث الطبقة اللاحقة.

((صور إرث الأم))

٢: الأم

وحدها: لها كل المال.

مع الأب: تقدم في الرقم ١.

مع البنت: للأم الربع، والباقي للبنت.

مع بنتين فصاعداً: للأم الخمس، والباقي للبنات بالسوية.

مع ولد واحد: للأم السدس، والباقي للولد.

مع أولاد ذكور أو إناث: للأم السدس، والباقي للأولاد بالسوية.

مع أولاد ذكور وإناث: للأم السدس، والباقي للأنثى نصف الذكر.

مع زوج: للزوج النصف، والنصف الباقي للأم.

مع زوجة: للزوجة الربع، والباقي للأم.

---

(١) من غير الأرض مطلقاً، ومن غير أعيان البناء والنخيل، وإنما من قيمتها. (منه دام ظله).

((صور إرث الوالدين))

٣: الأب والأم

للأم حاجب مع البنت: حصة الأم السدس، والباقي يقسم أرباعاً، فللأب ربع الباقي، وللبنت ثلاثة أرباعه.

ليس للأم حاجب مع البنت: للأب الخمس، وللأم الخمس، وللبنت ثلاثة أخماس.

مع بنتين فصاعداً: للأب السدس، وللأم السدس، والباقي يقسم بين البنات بالسوية.

مع ولد أو أولاد: للأب السدس، وللأم السدس، والباقي للولد، وإذا كان أولاد قسم الباقي بينهم بالسوية.

مع أولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللأم السدس، والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى.

للأم حاجب مع زوج: للأب الثلث، وللأم السدس، وللزوج النصف.

ليس للأم حاجب مع زوج: للأم الثلث، وللأب السدس، وللزوج النصف.

للأم حاجب مع زوجة: للأم السدس، وللزوجة الربع، والباقي للأب.

ليس للأم حاجب مع زوجة: للأم الثلث، وللزوجة الربع، والباقي للأب.

((صور إرث الأب والأولاد))

٤: الأب والأولاد

أب وبنت واحدة مع زوج: للزوج الربع، والباقي يقسم أرباعاً، ربع للأب، وثلاثة أرباع للبنت.

أب وبنتان أو أكثر مع زوج: للأب السدس، وللزوج الربع، والباقي للبنات يقسم بينهن بالسوية.

أب وولد أو أولاد مع زوج: للزوج الربع، وللأب السدس، والباقي للولد أو الأولاد بالسوية.

أب وأولاد ذكور وإناث مع زوج: للأب السدس، وللزوج الربع، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

أب وزوجة وبنت واحدة: للزوجة الثمن، والباقي يقسم أرباعاً، ربع للأب، وثلاثة أرباع للبنت.

أب وزوجة وبنتان فصاعداً: للزوجة الثمن، والباقي يقسم خمسة أقسام، قسم للأب، وأربعة أخماس للبنات يقسم بينهن بالسوية.

أب وزوجة وولد أو أولاد ذكور: للزوجة الثمن، وللأب السدس، والباقي للولد، أو الأولاد يقسم بينهم بالسوية.

أب وزوجة وأولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للأولاد، للأنثى نصف الذكر.

((صور إرث الأم والأولاد))

٥: الأم والأولاد

أم وزوج وبنت: للزوج الربع، والباقي يقسم أرباعاً، للأم الربع، وللبنت ثلاثة أرباع.

أم وزوج وبنتان فصاعداً: للزوج الربع، وللأم السدس، والباقي بين البنات بالسوية.

أم وزوج وذكر أو ذكور: للأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للولد، أو الأولاد يقسم بينهم بالسوية.

أم وزوج وأولاد ذكور وإناث: للأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

أم وزوجة وبنت: للزوجة الثمن، والباقي يقسم أرباعاً، ربع للأم، وثلاثة أرباع للبنت.

أم وزوجة وذكر أو ذكور: للأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للولد، أو الأولاد يقتسمونه بالسوية.

أم وزوجة وذكور وإناث: للأم السدس، وللزوجة الثمن، والأولاد الباقي يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى.

((صور إرث الوالدين والأولاد))

٦: أب وأم وأولاد

أب وأم وزوج وبنت واحدة: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للبنت.

أب وأم وزوج وبنتان فصاعداً: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للبنات يقتسمنه بالسوية.

أب وأم وزوج وولد واحد ذكر أو ذكور: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للذكر، أو للذكور يقتسمونه بالسوية.

أب وأم وزوج وأولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

أب وأم وزوجة وبنت واحدة ولا حاجب: للزوجة الثمن، وباقي المال يقسم خمسة أقسام، قسم للأب، وقسم للأم، وثلاثة أقسام للبنت.

أب وأم مع الحاجب لها وزوجة وبنت منفردة: للأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي يقسم بين الأب والبنت أرباعاً، ربع للأب، والباقي للبنت.

أب وأم وزوجة وبنتان فصاعداً: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للبنتين فصاعداً يقسمنه بالسوية.

أب وأم وزوجة مع ابن واحد أو أبناء: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للابن، أو الأبناء يقسمونه بالسوية.

أب وأم وزوجة وأولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى.

((صور إرث الزوج أو الزوجة))

٨.٧ الزوج أو الزوجة

الزوج وحده: له كل المال.

مع بنت: للزوج الربع، والباقي للبنت.

مع بنتين فصاعداً: للزوج الربع، والباقي للبنات يقتسمنه بالسوية.

مع ولد ذكر: للزوج الربع، والباقي للولد.

مع أولاد ذكور أو إناث: للزوج الربع، والباقي للأولاد بالسوية.

مع أولاد ذكور وإناث: للزوج الربع، والباقي للأولاد، وللذكر ضعف الأنثى.

* * *

الزوجة وحدها: لها ربع المال، والباقي للإمام (عليه السلام).

الزوجة مع بنت: للزوجة الثمن، والباقي للبنت.

الزوجة مع بنتين فصاعداً: للزوجة الثمن، والباقي للبنات بالسوية.

الزوجة مع ولد ذكر: للزوجة الثمن، والباقي للولد.

الزوجة مع أولاد ذكور أو إناث: للزوجة الثمن، والباقي للأولاد بالسوية.

الزوجة مع أولاد ذكور وإناث: للزوجة الثمن، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

* * *

(**مسألة**): أولاد الأولاد يرثون حصة آبائهم، فولد البنت يرث حصة البنت، وبنت الولد ترث حصة الولد، وفي صورة كونهم ذكوراً وإناثاً، فالمال بينهم بالتفاضل.

الطبقة الثانية: الإخوة والأجداد

((صور إرث الإخوة والأخوات))

٩: الإخوة

الأخ الواحد للأبوين: له كل المال.

الأخت الواحدة للأبوين: لها كل المال.

إخوان ذكور للأبوين: لهم المال بالسوية.

أخوات إناث للأبوين: لهن المال بالسوية.

إخوة ذكور وإناث للأبوين: لهم المال، للذكر ضعف الأنثى.

* * *

لو كان الأخ أو الأخت أو الإخوان أو الأخوات أو الإخوان والأخوات معاً (لأب) فقط: كان الأمر كما في (الأبويني).

لو كان الأخ أو الأخت أو الأخوان أو الأخوات (لأم) فقط: كان الأمر كما في (الأبويني) إلاّ أن للذكر مثل الأنثى.

إخوة لأم وأخوات لأم المال: يقسّم بينهم بالسوية، فللذكر مثل الأنثى.

١٠: إخوة لأب وإخوة للأبوين

لا يرث إخوة الأب مع وجود إخوة الأبوين، بل المال كله لإخوة الأبوين، كما تقدم في فصل ٩.

إخوة للأم وإخوة للأبوين:

١: إذا كان المنتسب إلى الأم (إخوة الأم) واحداً: فله سدس المال، والباقي لإخوة الأبوين، يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى.

٢: إذا كان المنتسب إلى الأم (إخوة الأم) متعدداً: فله ثلث المال، يقتسمونه بالتساوي، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، والباقي وهو ثلثا المال لإخوة الأبوين، يقتسمونه بالتفاضل، إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

إخوة لأب وإخوة لأم

أخ واحد للأم، وواحد أو متعدد لأب، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف: للأخ للأم السدس، والباقي للأبي، فإن كان واحداً فله بقية المال، وإن كان متعدداً مختلفاً فللذكر ضعف الأنثى.

أخت واحدة للأم، وواحد أو متعدد للأب، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف: للأخت للأم السدس، والباقي للأبي.

إذا تعدد إخوة الأم: (أختان، أو أخان، أو أخ وأخت، أو أكثر) وكان إخوة لأب واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو مختلفاً: للأمي الثلث، والقسمة بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، والباقي للأبي والقسمة بالتفاضل إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

((صور إرث الزوج مع الإخوة من قسم واحد))

١١: الزوج مع إخوة من قسم واحد

زوج وأخت لأب: للزوج النصف، وللأخت النصف.

زوج وأختان فصاعداً للأب: للزوج النصف، والباقي للأختين يقسم بينهما بالسوية.

زوج وأخ لأب: للزوج النصف، والباقي للأخ.

زوج وإخوة ذكور لأب: للزوج النصف، والباقي للإخوة الذكور بالسوية.

زوج وإخوة ذكور وإناث لأب: للزوج النصف، والباقي للإخوة، وللذكر ضعف الأنثى.

* * *

زوج وأخت لأم: للزوج النصف، والباقي للأخت.

زوج وأخ لأم: للزوج النصف، والباقي للأخ.

زوج وأختان فصاعداً لأم: للزوج النصف، والباقي للأخوات بالسوية.

زوج وإخوة ذكور لأم: للزوج النصف، والباقي للإخوة بالسوية.

زوج وإخوة ذكور وإناث لأم: للزوج النصف، والباقي للإخوة يقتسم بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى.

* * *

زوج وأخت للأبوين: للزوج النصف، وللأخت الباقي.

زوج وأختان وأكثر للأبوين: للزوج النصف، والباقي للأخوات بالسوية.

زوج وأخ للأبوين: للزوج النصف، والباقي للأخ.

زوج وإخوة ذكور للأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوة بالسوية.

زوج وإخوة ذكور وإناث للأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوة للذكر ضعف الأنثى.

((صور إرث الزوج مع إخوة من قسمين))

١٢: الزوج مع إخوة من قسمين أو أكثر:

١: زوج مع أخ أو أخت لأم، وأخت أو أختين لأبوين، وأخ أو أخوان لأبوين: للزوج النصف، وللأخت أو الأخ الأمي السدس، والباقي للأخت الأبويني، وإذا كان الأبويني أخوات فقط أو إخوان فقط اقتسموا لمال بينهم بالسوية.

٢: زوج مع أخ أو أخت لأم، وذكور مع إناث للأبوين: للزوج النصف، وللأخت أو الأخ الأمي السدس، والباقي للأبويني، وإذا كان البويني الإخوان مع الأخوات اقتسموا المال بينهم بالتفاضل.

٣: زوج مع أخ أو أخت لأم، وإخوة لأب: للزوج النصف، وللأمي السدس، وإخوة الأب يقومون (ذكراً أو أنثى، أو كلاهما، واحداً، أو متعدداً) مقام الأخوين الأبويني كما في (١ و٢).

٤: زوج وإخوة أو أختان أو أكثر لأم، وإخوة لأبوين واحداً أو متعدداً، ذكراً أو أنثى أو كلاهما: للزوج النصف، وللأمي الثلث، والباقي للأبويني، ثم إن الامى يقتسم المال بالسوية ذكوراً وإناثاً، والأبويني يقتسمون المال بالتفاضل، إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

٥: زوج وإخوة أو أختان أو أكثر لأم، وإخوة لأب فقط، واحداً أو متعدداً، ذكراً أو أنثى أو كلاهما: للزوج النصف، وللأمي الثلث، والباقي للأبي، وحال الأمي والأبي كحالهما في التساوى والتفاضل، كما في ٤).

٦: زوج، وأخ وأخت، أو إخوة أو أختان أو أكثر لأم، وإخوة لأبوين، وإخوة لأب: للزوج النصف، وللأمي إن كان واحداً السدس، وإن كان متعدداً الثلث، والباقي للأبويني، ولا شيء للأبي فقط، إذ الأبي يسقط بالأبويني.

الزوجة مع إخوة من قسمين أو أكثر

إذا كانت الزوجة مكان الزوج، في الفروض (١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦): فللزوجة الربع والباقي للإخوة، كما ذكر في هذه الفروض.

((صور إرث الزوجة مع الإخوة من قسم واحد))

١٣: الزوجة مع إخوة من قسم واحد

زوجة مع أخت لأب: للزوجة الربع، والباقي للأخت الأبي.

زوجة مع أختين فصاعداً لأب: للزوجة الربع، والباقي للأختين بالسوية.

زوجة مع أخ لأب: للزوجة الربع، والباقي للأخ الأبي.

زوجة مع إخوان لأب: للزوجة الربع، والباقي للإخوان الأبي بالسوية.

زوجة مع إخوة ذكور وإناث لأب: للزوجة الربع، والباقي للأبي وللذكر ضعف الأنثى.

* * *

زوجة وأخت لأم: للزوجة الربع، والباقي للأخت.

زوجة وأختان فصاعداً لأم: للزوجة الربع، والباقي للأخوات بالسوية.

زوجة وأخ لأم: للزوجة الربع، والباقي للأخ الأمي.

زوجة وإخوان لأم: للزوجة الربع، والباقي للإخوان بالسوية.

زوجة وإخوة ذكور وإناث لأم: للزوجة الربع، والباقي للإخوة وللذكر مثل الأنثى.

* * *

زوجة وأخت للأبوين: للزوجة الربع، والباقي للأخت.

زوجة وأختان فصاعداً للأبوين: للزوجة الربع، والباقي للأختين بالسوية.

زوجة وأخ للأبوين: للزوجة الربع، والباقي للأخ الأبويني.

زوجة وأخوان للأبوين: للزوجة الربع، والباقي للإخوان بالسوية.

زوجة وإخوة ذكور وإناث للأبوين: للزوجة الربع، والباقي للإخوة، وللذكر ضعف الأنثى.

((صور إرث أولاد الإخوة))

١٤: أولاد الإخوة

١: أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم: فيأخذون نصيب آبائهم.

٢: إذا اجتمع أولاد الأخ الأبي وأولاد الأخ الأبويني: كان جميع الإرث للأبويني فقط.

٣: إذا اجتمع أولاد الأخ الأمي وأولاد الأخ الأبويني، وكان الأمي واحداً: كان للأمي سدس المال، والباقي للأبويني.

٤: إذا اجتمع أولاد الأخ الأمي، وأولاد الأخ الأبويني، وكان الأمي متعدداً: كان للأمي ثلث المال، والباقي للأبويني.

٥: إذا اجتمع أولاد الأخ الأمي، وأولاد الأخ الأبي: قام الأبي مقام الأبويني كما في رقم (٣ و٤).

٦: إذا اجتمع أولاد الأخ الأمي، وأولاد الأخ الأبي، وأولاد الأخ الأبويني: سقط الأبي بالأبويني، وكان الإرث للأمي والأبويني فقط.

٧: بنت الأخ ترث حصة الأخ، وابن الأخت يرث حصة الأخت، فالميزان في الإرث ذكورة وأنوثة الإخوة، لا ذكورة وأنوثة أولاد الإخوة.

٨: أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم الإخوة، في أنهم يشاركون الأجداد في الإرث.

٩: إذا كان أولاد الإخوة متقربين إلى الميت بالأب (أباً أو أبوينياً) وكانوا ذكراً وأنثى، فالمال بينهم للذكر ضعف الأنثى، وإن كانوا متقربين إلى الميت بالأم فقط، فالمال بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

١٠: مع وجود الإخوة لا تصل النوبة لأولادهم، ومع وجود أولاد للإخوة لا تصل النوبة لأولاد أولاد الإخوة.

((صور إرث الأجداد))

١٥: الاجداد

١: الجد إذا كان واحداً، ذكراً أم أنثى، من طرف الأب، أو من طرف الأم: له كل المال.

٢: إذا اجتمع الجد من طرف الأب ذكراً أو أنثى، مع الجد من طرف الأم ذكراً أو أنثى: فثلثا المال للجد من طرف الأب، وثلث المال للجد من طرف الأم.

٣: الأجداد من طرف الأب: يقسمون المال بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

٤: الأجداد من طرف الأم: يقسمون المال بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

٥: إرث الأجداد الثمانية هكذا:

<table dir="rtl">
<tr><td>٣٢</td><td>١٦</td><td>١٦</td><td>٨</td><td>٩</td><td>٩</td><td>٩</td><td>٩</td></tr>
<tr><td>محمد</td><td>زهراء</td><td>علي</td><td>فاطمة</td><td>حسن</td><td>زينب</td><td>حسين</td><td>أم كلثوم</td></tr>
<tr><td colspan="2">باقر</td><td colspan="2">خديجة</td><td colspan="2">صادق</td><td colspan="2">بتول</td></tr>
<tr><td colspan="4">كاظم</td><td colspan="4">راضية</td></tr>
<tr><td colspan="8">محمد</td></tr>
</table>

فللأجداد الأربعة من طرف الأم (راضية) ثلث المال، وللأجداد الأربعة من طرف الأب (كاظم) ثلثا المال.

ثم يقسم مال (راضية): بين أجدادها الأربعة بالتساوي.

ويقسم مال (كاظم): لباقر ثلثاه، ولخديجة ثلثه.

ثم يقسم مال (باقر): ثلثاه لمحمد وثلثه لزهراء.

ويقسم مال (خديجة) ثلثاه لعلي، وثلثه لفاطمة.

فإذا كان ما تركه الميت (محمد): مائة وثمانية دنانير، وقد مات أجداده الأربعة، وبقي الأجداد الثمانية، فثلث المال (٣٦) يقسم بين (حسن وزينب وحسين وأم كلثوم) بالسوية، كل واحد منهم تسعة، وثلثا المال (٧٢) يقسم بين أجداد كاظم:

ثلثاه (٤٨) لمحمد وزهراء، لمحمد ثلثاه: اثنان وثلاثون، ولزهراء ثلثه: ستة عشر.

وثلثه (٢٤) لعلي وفاطمة، لعلي ثلثاه: ستة عشر، ولفاطمة ثلثه: ثمانية.

١٦: إرث الأجداد المنفردين

الجد وحده، لأب أم لأم: له كل المال.

الجدة وحدها، لأب أو لأم: لها كل المال.

الجد والجدة للأم: يقتسمان المال بالسوية.

الجد والجدة للأب: للجد ثلثا المال، وللجدة ثلث المال.

الجد للأب والجدة للأب: للجد ثلث المال، وللجدة ثلثا المال.

الجد للأب والأجداد للأم: للجد ثلثا المال، وللأجداد ثلث المال يقتسمونه بينهم بالسوية.

الجد للأم والأجداد للأب: للجد ثلث المال، وللأجداد ثلثا المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أجداد ذكور للأب، وأجداد ذكور للأم: للأبي ثلثا المال بالتساوي، وللأمي ثلث المال بالتساوي.

أجداد إناث للأب، وأجداد إناث للأم: للأبي ثلثا المال بالتساوي، وللأمي ثلث المال بالتساوي.

أجداد ذكور للأب، وأجداد إناث للأم: للأبي ثلث المال بالتساوي، وللأمي ثلث المال بالتساوي.

أجداد إناث للأب، وأجداد ذكور للأم: للأبي ثلثا المال بالتساوي، وللأمي ثلث المال بالتساوي.

أجداد ذكور وإناث للأب، وأجداد ذكور وإناث للأم: للأبي ثلثا المال بالتفاضل، وللأمي ثلث المال بالتساوي.

((من أحكام إرث الأجداد والإخوة))

١٧: مسائل الأجداد والإخوة

١: حال الأجداد حال الإخوة في الإرث، إلاّ أنه للأخ من طرف الأم سواء كان ذكراً أو أنثى، إذا كان واحداً فله السدس، وإن كان متعدداً فله الثلث، أما الجد من طرف الأم فله الثلث مطلقاً، سواء كان واحداً أو متعدداً.

٢: الإخوة والأجداد مرتبة واحدة، ولا يلاحظ الأقرب والأبعد، فلو كان أخ للميت وجد لأبيه ورث كلاهما، مع أن الأخ أقرب، وكذا لو كان ابن ابن أخ وجد للميت ورث كلاهما، مع أن الجد أقرب.

٣: إذا كان للميت جد، وجد جد، منع الجد جد الجد، وإذا كان للميت أخ وابن أخ، منع الأخ ابن الأخ.

٤: لو اجتمع الإخوة والأجداد، فلمن يتقرب بالأم وحدها من الإخوة والأجداد ثلث المال، ويقسم بينهم بالسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، ولمن يتقرب بالأب من الإخوة والأجداد ثلثا المال، ويقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والمراد بالمتقرب بالأب، الأعم من الأبي والأبويني.

٥: لو خلف الميت أجداداً للأم، وأختاً واحدة للأب، فثلث المال للأجداد من الأم، والباقي للأخت الواحدة على المشهور.

((صور إرث الأجداد والإخوة))

١٨: الأجداد والإخوة

جد لأب، وأخ لأب أو لأبوين: يقسم المال بينهما نصفين.

جد لأب، وأخت لأب أو لأبوين: للجد ثلثا المال، وللأخت ثلث المال.

جد لأب، وأخت وأخ لأبوين: للجد خمسان وللأخ خمسان وللأخت خمس واحد.

جد لأب، وأخت وأخ لأب: للجد خمسان وللأخ خمسان وللأخت خمس واحد.

جد وجدة لأب، وأخت وأخ لأبوين أو لأب: لكل ذكر ضعف الأنثى.

أجداد لأب، مع أخ أو أخت لأم: للأمي السدس، والباقي للأبي، فإذا كانا مختلفين بالذكورة والأنوثة يقسم المال بينهم بالتفاضل.

أجداد لأب، مع الإخوة والأخوات لأم: ثلث المال للأمي بالسوية، وثلثان للأبي، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر ضعف الأنثى.

جد أو جدة لأم، مع أخت لأبوين أو لأب: ثلث المال للأمي، والباقي للأخت.

أجداد لأم، مع أخت لأبوين أو لأب: للأمي الثلث بالتساوي، والباقي للأخت.

جد أو أكثر لأم، وأخوات لأب أو لأبوين: للأمي الثلث بالتساوي، والباقي للأخوات بالتساوي.

أجداد لأم، وإخوة لأب أو لأبوين: للأمي الثلث بالتساوي، وللإخوة الثلثان، وللذكر ضعف الأنثى.

أجداد لأم، وإخوة لأم: المال بينهم جميعاً بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً.

أجداد لأب، مع أخت لأم، وأخت لأبوين أو لأب: للأخت أم السدس، والباقي يقسم بين الأجداد والأخت الأبويني أو الأبي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

أجداد لأب، مع إخوة وأخوات لأبوين أو لأب، وإخوة وأخوات لأم: ثلث التركة لمن ينتسب بالأم، ويقسم للذكر مثل الأنثى، وثلثاه لسائر الورثة يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى.

أجداد لأم، مع أخ وأخت لأم، مع أجداد لأب: لأجداد الأم، وأخت وأخ الأم ثلث المال يقسم بينهم بالسوية، وثلثا المال لأجداد الأب يقسم بينهم للأنثى نصف الذكر.

أجداد لأم، مع أخ أو أخت أو أكثر لأم، وأخت أو أكثر لأب أو لأبوين: للأمي سواء الجد أو الإخوة، ثلث المال يقسم بينهم بالسوية، والباقي للأبي أو لأبويني يقسم بينهم بالتفاضل.

أجداد لأب، مع أجداد لأم، وإخوة وأخوات لأم: ثلثان لأجداد الأب يقسم بينهم للأنثى نصف الذكر، وثلث للأمي جداً وإخوة يقسم بينهم بالتساوي.

أجداد لأب، وأجداد لأم، مع أخت لأبوين أو لأب: لأجداد الأم ثلث المال يقسم بينهم بالتساوي، والباقي للأبي أو الأبويني جداً وإخوة يقسم بينهم بالتفاضل.

أجداد لأب، وأخت أو أختين لأبوين أو لأب، مع أجداد لأم، وإخوة لأمي: للأمي جداً وإخوة الثلث، ويقسم بينهم بالسوية، وللأبي أو الأبويني جداً أو إخوة الثلثان، وللذكر ضعف الأنثى.

((صور إرث أحد الزوجين مع الأجداد أو الإخوة))

١٩: الزوج أو الزوجة مع الأجداد فقط، أو مع الإخوة فقط، أو مع الأجداد والإخوة معاً.

الزوج مع الأجداد لأب أو لأبوين: للزوج النصف، والباقي للأجداد بينهم بالتفاضل.

الزوج مع الأجداد لأم: للزوج النصف والباقي للأجداد بينهم بالتساوي.

الزوج مع الإخوة لأب أو لأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوة بينهم بالتساوي.

الزوج مع الإخوة والأخوات لأب أو لأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوة والأخوات بينهم بالتفاضل.

الزوج مع الإخوة لأم: للزوج النصف، والباقي للإخوة بينهم بالسوية.

الزوج، مع أخ أو أخت لأم، وأجداد لأب أو لأبوين: للزوج النصف، وللأخ أو الأخت الأمي السدس، والباقي للأبويني يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع إخوة لأم، وأجداد لأب أو لأبوين: للزوج النصف، ولإخوة الأم الثلث يقسم بينهم بالسوية، والباقي للأجداد يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع أخ أو أخت أو أكثر لأم وأجداد لأم: للزوج النصف، والباقي يقسم بين الأجداد والإخوة بالسوية.

الزوج، مع أخ أو أخت أو أكثر لأب أو لأبوين، وأجداد لأب أو لأبوين: للزوج النصف، والباقي للباقي يقسم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

الزوج، مع أخ أو أخت أكثر لأب أو لأبوين، وأجداد لأم: للزوج النصف، ولأجداد الأم الثلث، يقسم بينهم بالسوية، والباقي للأبي أو الأبويني يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع إخوة وأجداد لأب أو لأبوين، وإخوة وأجداد لأم: للزوج النصف، ولإخوة وأجداد الأم الثلث يقسم بينهم بالسوية، والباقي للأبي أو الأبويني يقسم بينهم بالتفاضل.

(مسألة): إذا كانت الزوجة مكان الزوج في الفروض المذكورة، يكون للزوجة الربع، وحال ثلاثة الأرباع الباقية في التقسيم على الأجداد والإخوة مثل ما ذكرناه في الفروض، والفرق أنا نجعل (الربع للزوجة) مكان قولنا (النصف للزوج).

الطبقة الثالثة: الأعمام والأخوال

((صور إرث الأعمام والأخوال))

٢٠: مسائل الأعمام والأخوال

١: الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

٢: مع وجود الأعمام والعمات والأخوال والخالات من طرف الأبوين لا يرث هؤلاء إذا كانوا من طرف الأب، مثلاً إذا كان لأب الإنسان أخوان اثنان أحدهما من أبيه وأمه، والآخر من أبيه فقط، ورثه من كان أبوينياً ولم يرثه من كان أبياً فقط.

٣: إذا اجتمع أحد هؤلاء الأربعة من طرف الأب فقط، وأحدهما من طرف الأم، قام الأبي مكان الأبويني في الإرث.

٤: إذا اجتمع أحد هؤلاء من طرف الأبوين، وأحدهم من طرف الأم، فإن كان الأمي واحداً ورث سدس المال، والباقي للأبويني، وإن كان الأمي أكثر من واحد ورث ثلث المال، والباقي للأبويني.

٥: الأعمام والعمات إن كانوا لأبوين أو للأب فقط، فالمال يقسم بينهم

بالتفاضل، أي للذكر ضعف الأنثى، وإن كانوا للأم فالمال يقسم بينهم بالتساوي.

٦: الأخوال والخالات يقسم المال بينهم بالتساوي، فللذكر مثل الأنثى.

٧: إذا اجتمع الأعمام أو العمات، مع الأخوال أو الخالات، فالثلث للأخوال واحداً كان أو متعدداً، ذكراً أو أنثى، والثلثان للأعمام.

٨: أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم مع عدم الآباء، ويأخذون نصيب آبائهم.

٩: لو وجد أحد من الطبقة السابقة، أي طبقة الأعمام والأخوال وأولادهم، لا يرث الطبقة اللاحقة، أي أعمام الأب وأخواله، وأعمام الأم وأخوالها.

١٠: يستثنى من المسألة (٩) ابن عم للأبوين، وعم للأب خاصة، فإن ابن العم للأبويني مقدم على العم الأبي، مع أن العم الأبي أقرب نسباً.

((صور إرث الأعمام والعمات))

٢١: الأعمام والعمات

١: عم واحد، أو عمة واحدة، لأب، أو لأبوين، أو لأم: له كل المال.

٢: الأعمام لأب، أو لأبوين، أو لأم: لهم كل المال يقتسمونه بالسوية.

٣: العمات لأب، أو لأبوين، أو لأم: لهن كل المال بالسوية.

٤: أعمام وعمات لأب، أو لأبوين: يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥: أعمام وعمات لأم: يقسم المال بينهم بالتساوي، للذكر مثل الأنثى.

٦: عم أو عمة لأب، وعم أو عمة لأبوين: يسقط الأبي بالأبويني، والأبويني إن كان واحداً يأخذ المال، وإن كان أكثر فللذكر ضعف الأنثى.

٧: عم أو عمة لأم، وعم أو عمة لأبوين: سدس المال للأمي الواحد، والبقية للأبويني.

٨: أعمام أو عمات لأم، وعم أو عمة لأبوين: الثلث للأمي، وإذا كانوا ذكراً وأنثى يقسم بينهم بالتساوي، والبقية للأبويني يقسم بينهم بالتفاضل.

٩: عم أو عمة لأم، وعم أو عمة لأب: يقوم الأبي مقام الأبويني في مسألة (٧ و٨)، وللأمي السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر.

١٠: عم أو عمة لأب، وعم أو عمة لأم، وعم أو عمة لأبوين: يسقط الأبي فلا إرث له، والمال للأمي والأبويني كما تقدم في (٧ و٨).

١١: ابن عم لأبوين، مع عم لأب: يقدم ابن عم الأبوين على عم الأب للنص الخاص.

١٢: ابن عم لأبوين، مع عمة لأب: كل الإرث لعمة الأب، ولاشيء للأبويني، على إشكال.

١٣: بنت عم لأبوين، مع عم أو عمة لأب: الاحتياط التصالح بين الاثنين.

لا فرق في مسألة (١١ و١٢ و١٣) بين تعدد ابن العم أو وحدته، وتعدد العم الأبي أو وحدته، وتعدد عمة الأبي أو وحدتها.

((صور إرث الأخوال والخالات))

٢٢: الأخوال والخالات

١: خال واحد أو خالة، لأب أو لأم أو لأبوين: له كل المال.

٢: أخوال أو خالات، لأب أو لأم أو لأبوين: لهم كل المال بالسوية.

٣: أخوال وخالات، لأب أو لأم أو لأبوين: يقسم المال بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى.

٤: خال أو خالة لأم، مع الأبي من الخال أو الخالة: السدس للأمي، والباقي للأبي أو الأبويني.

٥: خالات أو أخوال لأم، مع الأبي من الخال أو الخالة: الثلث للأمي يقسم بينهم بالسوية، والباقي للأبويني أو الأبي يقسم بينهم بالسوية أيضاً.

٦: خال أو خالة لأب، وخال أو خالة لأبوين: كل المال للأبويني.

٧: خال أو خالة لأب، وخال أو خالة لأم، وخال أو خالة للأبوين: لا شيء للأبي، والمال بين الأمي والأبويني، كما ذكر في (٤ و٥).

٨: خال أو خالة لأم، مع الأبويني من الخال أو الخالة: للأمي سدس المال، والباقي للأبويني بالسوية.

٩: خالات أو خالة لأم، مع الأبويني من الخال أو الخالة: للأمي سدس المال، والباقي للأبويني بالسوية.

١٠: خال وخالة لأم، أو أخوال وخالات لأم، مع الأبي أو الأبويني: للأمي السدس إن كان واحداً وإن كان متعدداً فالثلث بالسوية، والباقي للأبي أو الأبويني.

١١: خال وخالة لأب، أو أخوال وخالات لأب، مع الأمي فقط: للأمي سدس المال إن كان واحداً، وثلثه إن كان متعدداً، والباقي للأبي.

١٢: خال وخالة لأب، أو أخوال وخالات لأب، مع الأبويني: كل المال للأبويني ولا شيء للأبي.

(مسألة): التقسيم بين الخال والخالة بالسوية دائماً، لأنهم ينتسبون إلى الميت بالأم.

((صور إرث الأعمام مع الأخوال))

٢٣: الأعمام والأخوال

عم أو عمة، وخال أو خالة لاب كانا، أو لأبوين: ثلث المال للخال أو الخالة، وثلثاه للعم أو العمة.

أعمام، وأخوال، لأبوين أو لأب: ثلث المال للأخوال بالسوية، وثلثاه للأعمام بالسوية.

عمات، وخالات، لأبوين أو لأب: ثلث المال للخالات بالسوية، وثلثاه للعمات بالسوية.

أعمام، وخالات، لأبوين أو لأب: ثلث المال للخالات بالسوية، وثلثاه للأعمام بالتساوي.

عمات، وأخوال، لأبوين أو لأب: ثلث المال للأخوال بالسوية، وثلثاه للعمات بالتساوي.

عم وعمة، وخال وخالة، لأبوين أو لأب: ثلث المال للخال والخالة بالتساوي، وثلثاه للعم والعمة بالتفاضل.

أعمام وعمات، وأخوال وخالات، لأبوين أو لأب: ثلث المال للأخوال والخالات بالتساوي، وثلثاه للعمات والأعمام بالتفاضل.

أعمام وعمات، وأخوال وخالات، للأم: ثلثا المال للأخوال والخالات بالسوية، والبقية للأعمام والعمات بالسوية.

أعمام أو عمات لأبوين أو لأب، وأخوال لأب أو لأبوين: ثلث المال للأعمام أو العمات بالتساوي، وثلثه للأخوال أو الخالات بالسوية.

أعمام أو عمات، لأبوين أو لأب، وخالات لأم: ثلثا المال للأعمام أو العمات بالتساوي، وثلثه للخالات بالسوية.

خال أو خالة لأم، مع أعمام أو عمات لأبوين أو لأب: ثلث المال للأمي، والبقية للأعمام أو العمات بالسوية.

أعمام وعمات لأم، وأخوال وخالات لأبوين أو لأب: ثلثا المال للأعمام والعمات بالسوية، وثلثه للأخوال والخالات بالسوية.

عم وعمة لأم، وخال وخالة لأبوين أو لأب: ثلثا المال للعم والعمة بالتساوي، وثلثه للخال أو الخالة بالتساوي.

أعمام وعمات لأم، مع خال أو خالة لأم: ثلث المال للخالة أو الخال، وثلثاه للأعمام والعمات بالسوية.

عم أو عمة لأم، مع أخوال وخالات لأم: ثلث المال للأخوال والخالات بالسوية، وثلثاه للعم أو العمة.

(مسألة): إذا انضم إلى من ذكر (زوج) فله النصف، والباقي يقسم بين المذكورين، وإذا انضمت إلى من ذكر (زوجة) فلها الربع، والباقي يقسم بين المذكورين.

((صور إرث أولاد الأعمام وأولاد الأخوال))

٢٤: أولاد الأعمام وأولاد الأخوال

ولد واحد أو بنت واحدة للعم أو للخال: له كل المال.

ولد واحد أو بنت واحدة للعمة أو للخالة: له كل المال.

ابن عم أو عمة، وابن خال أو خالة: لابن العم ثلثان، ولابن الخال الثلث.

ابن عم أو عمة، وبنت خال أو خالة: لابن العم أو العمة ثلثان، ولبنت الخال أو الخالة الثلث.

بنت عم أو عمة، وابن خال أو خالة: لبنت العم أو العمة ثلثان، ولابن الخال أو الخالة الثلث.

بنت عم أو عمة، وبنت خال أو خالة: لبنت العم أو العمة الثلثان، ولبنت الخال أو الخالة الثلث.

ابن عم، وخال أو خالة: تمام المال للخال أو الخالة.

عم أو عمة، وابن خال: تمام المال للعم أو العمة.

ابن العم، وابن ابن العم: تمام المال لابن العم.

ابن الخال وابن ابن الخال: تمام المال لابن الخال.

ابن العم لأبوين، وابن العم لأب: تمام المال لابن عم الأبويني.

ابن العم لأبوين، وابن العم لأم: سدس المال للأمي، والباقي للأبويني.

ابن العم لأب، وابن العم لأم: سدس المال للأمي، والباقي للأبي.

أولاد العم لأبوين، مع أولاد العم لأم، وأولاد الخال لأبوين، وأولاد الخال لأم: لأولاد الخال ثلث التركة، سدس الثلث للأمي والبقية للأبويني، ولأولاد العم ثلثا التركة، سدس الثلثين للأمي والبقية للأبويني.

* * *

هذه هي أوليات المسائل التي أردنا إيرادها في هذه الرسالة، مراعياً في ذلك الوضوح الممكن، وإن كان هناك عدم انسجام في كيفية تقسيم الجداول، أوجب ذلك اضطراب بعض مسائل الإرث وعدم استجابتها الجدول منسق واحد يعطي كل المسائل، إلاّ إذا أردنا تضخيم الكتاب بما يكون ضره أقرب من نفعه، كما أن في بعض الموارد أعطينا الحكم بالمثال وأسقطنا المكرر، مثلاً نذكر ابن العم مثالاً له ولابن العمة، أو نذكر بنت الخال مثالاً لها ولابن الخال.

ثم إن التوضيح ناقص مهما أورد المؤلف من الأمثلة، وإنما التوضيح الكامل يمكن فيما إذا جعلت دوائر للإرث، كل دائرة لها محور باسم أحد الباقين من الميت، ثم تدار الدائرة على من مع الباقي، ليوضح هل يرث أم لا، وكم يرث، مثلاً يجعل القطب (الأب) وحوله في دائرة (الأم)، (البنت الواحدة)، (الابن)، (البنتتان فأكثر)، (الأخ)، (العم)، (الخال)، (الجد) وهكذا، يعني أن الميت إذا كان له (أب) وكانت له هؤلاء الأقرباء فمن يرث منهم، وكم يرث من يرث.

كما أن الأفضل في التقسيم الكتابي أن يجعل (مشجرات) أو (أعمدة)،

ويبين أمام كل غصن أو عمود قدر الإرث أو عدم الإرث، مثلاً هكذا:

خال أو خالة \ أو عم أو عمة :								
أبيه			نفسه			أمه		
لأب	لأم	لأبوين	لأب	لأم	لأبوين	لأب	لأم	لأبوين

مع ملاحظة ما ذكرنا سابقاً من أن أعمام وأخوال الميت نفسه يقدمون في الإرث على أعمام وأخوال أبويه.

وإني لم أجد كتاباً يؤدي مهمة بيان مسائل الإرث في وضوح واستقامة واستيعاب، بحيث يسهل للوكلاء الذي هم في مختلف البلدان، ممن ليس لهم حظ وافر في العلم، فيمكنهم بذلك استخراج كافة المسائل بسرعة وعدم التباس ما هي محل الابتلاء، واللازم سد هذه الثغرة، وإلا لم يؤمن من الخلط والاشتباه وإعطاء غير ذي الحق وحرمان ذي الحق.

ومن الجدير أن نقول إن ما ذكرناه ليس خاصاً بالإرث، بل القضاء أيضاً يحتاج إلى جمع مسائله في رسالة مستقلة، بحيث تكون واضحة،

ومستوعبة، وهكذا بعض الكتب الفقهية الأخرى، وإلا فماذا يعمل الوكيل في مختلف القضايا التي ترفع إليه طول عمره، إذا لم يؤت حظاً وافراً من الاجتهاد.

وما ذكرناه إنما هو بالنسبة إلى من يقول بجواز قضاء غير المجتهد المطلق، كما هو الأقرب، بل لا يبعد التقليد في فصل الخصومات، كما اختاره بعض الفقهاء أيضاً.

ولو أمر بعض الفقهاء المراجع العظام، جماعة من أهل الفضل والاجتهاد أن يدونوا مثل هذه الكتب الخاصة بالإرث والقضاء وغيرهما، وبعد تصحيح الفقيه لها وتطبيقها لنظره، يؤمر لتطبع وتنشر بكميات كافية في البلاد، كان في ذلك أفضل خدمة للإسلام والمسلمين، والله الموفق المعين.

كربلاء المقدسة

محمد

المحتويات

فصل

في أحكام إرث الأزواج

٧-٧٢

فصل

في الميراث بالولاء

الإرث في الإسلام

٢٩٥-٣٣٤